

حقيقة الصلاة

(أحكامٌ وحكمٌ ، آدابٌ وعِبَرٌ)

تصنيف

أبي عبد الرحمن سعد بن السيد

الشال

بيان برموز المصادر الواردة في الكتاب

رموز وردت في الرسالة

الكتاب

الرمز

صحيح البخاري	خ
صحيح مسلم	م
مسند الإمام أحمد	حم
صحيح أبي داود (للألباني)	ص.د
ضعيف أبي داود (للألباني)	ض.د
ضعيف النسائي (للألباني)	ض.ن
صحيح الجامع الصغير (للألباني)	ص.ج
صحيح الترغيب والترهيب (للألباني)	ص.ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وآله وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإني وجدت كثيرًا من المسلمين يهتمون جدًا بمطالعة أحكام الحج إذا جاء الموسم، وبأحكام الصيام إذا جاء رمضان، وكذلك بأحكام الزكاة لمن يريد إخراجها، وبأحكام الأضحية والعقيقة ونحو ذلك:

وهذا شيء يُمدحون عليه، ولكنهم غفلوا جدًا عن أحكام وصفة عبادة هي أعظم عبادة بعد توحيد الله عز وجل، يفعلها المسلم في اليوم خمس مرات وهي الصلوات الخمس، علاوة على النوافل؛ فوجب أن يكون جُلَّ اهتمامهم بهذه العبادة العظيمة.

وقد كتبت في بيان منزلتها وعظيم قدرها ما يقرب من أربعين وجهًا (*) يتبين بها أنها قرة عيون المحبين، وراحة قلب الموحدين، ومفزع وملاذ الصالحين، ومحط رحال المهوفين.

ورأيت من الواجب عليّ نشر صفة صلاة النبي ﷺ الذي قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» [رواه البخاري]. ولما صُنِعَ للنبي ﷺ المنبر قام عليه فصلي، فلما كان السجود نزل وسجد في أصل المنبر وقال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَتَلْعَمُوا صَلَاتِي». [متفق عليه] (١).

ويتأكد هذا في مثل هذا الزمان الذي ضُيعت فيه الصلاة.

(*) ولعلها تُطبع في كتاب لاحق إن شاء الله تعالى.

(١) وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون أن يتشبهوا به ﷺ في صلاته / [خ (٧٨٥) (٧٨٦)]. علي، وأبو هريرة، وأبو حميد، وسعد بن أبي وقاص / [خ (٥٥٨)]، وأنس / [خ (٨٠٠)]، ومالك بن الحويرث (٨٠٢)، وكذا ما في [ص.د (٨٩٣)]، وهو عند مسلم، وكذا في [م (٤٠٤)].

وأحسن ما صُنّف في بيان صفة صلاة النبي ﷺ كتاب أبواب صفة الصلاة للبخاري- رحمه الله -ثم كتاب العلامة الألباني- رحمه الله تعالى: [توفي يوم السبت ١٤٢٠/٦/٢٢هـ].

لكني رأيت أن أسوق صفة الصلاة على ترتيب ساعات يوم المسلم ولينته؛ ليجعل عمره عامراً بطاعة الله عز وجل^(٢). وأهتم في هذه الرسالة أصالةً بذكر مناسبات الأذكار الشرعية في الصلاة وقبلها وبعدها بما يتبين به حقيقة هذه العبادة العظيمة.

ولا أتوسع كثيراً في تخريج الأحاديث، فإني ألتزم الصحة في كل ما أذكره منها، ومن أراد التأكد من صحة حديث؛ فلينظر كتاب «صفة الصلاة» للألباني (الكتاب الأصل) فإنها مخرجة هناك على التمام؛ فأقول بإذنه وعونه سبحانه وتعالى:

(٢) ومن أحسن المصنفات التي سلكت هذا المسلك؛ صحيح الإمام ابن خزيمة - رحمه الله -

(١) صفة الصلاة من خلال سنة الفجر.

والكلام على ذلك في النقاط الآتية:

• **قبل طلوع الفجر:** الناس قسمان: قسم تجافت جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، أخذوا حظهم من صلاة الليل، فلا زالوا على دأب الصالحين من قبلهم، وعلموا أن شرف المؤمن قيامه بالليل؛ فحرصوا على هذا الشرف واعتزلوا الله والترف. ثم لما دخل وقت السحر؛ جلسوا يستغفرون بالأسحار في وقت نزول الواحد القهار، العزيز الغفار إلى سماء الدنيا قائلاً: «**أَلَا مِنْ دَاغٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، أَلَا مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، أَلَا مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ**». [خ (٦٣٢١)، م (٧٥٨)].

فسبحانك يا ربنا ما أكرمك وأرحمك، ويا الله لنا ما أشد غفلتنا! وما أعظم خسارتنا! إذ أضعنا هذه المنح العظيمة والعطايا الشريفة.

وأما القسم الآخر: فهم قسم نيام، وهم مختلفون في مقاصدهم بنومهم، ولربّ نائم مأجور وقائم موزور.

• **فإذا أذن المؤذن الأذان الأول:** قبل طلوع الفجر الصادق؛ استيقظ النائم، ورجع القائم؛ ولذلك يقول فيه: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» مرتين، وهذا الأذان لا تصح به صلاة الصبح، ولا يمنع من أراد الصوم من الأكل والشرب.

• **فإذا سمعتَ هذا الأذان قلت مثل ما يقول المؤذن تمامًا، لكن الأكثر أن تقول بعد الحيعلتين:** «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**». تقولها أيها العبد مستحضرًا معناها أنه: لا حيلة لأحد، ولا تحول لأحد، ولا حركة لأحد عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة لأحد على إقامة طاعة الله والثبات عليها إلا بتوفيق الله. [قاله الطحاوي في الطحاوية].

ولذا كانت كنزًا من كنوز الجنة من تحت العرش، وإذا قال العبد هذه الكلمة؛ قال الله عز وجل: «**أَسَلَّمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ**» [ص. ج (٢٦١٤)].

ويجوز أن تقول عند الشهادة: «وَأَنَا وَأَنَا». ويجوز أيضاً عندها أن تقول: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا». [م (٣٨٦)، وابن خزيمة (٤٢٢)].

فإذا انتهى المؤذن؛ صليت على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ثم تقول: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» فمن قال ذلك حلت له شفاعته النبي ﷺ. [م (٣٨٤)].

وتأمل كيف جاء هذا الدعاء بعد قولك مثل ما قال المؤذن، والذي قاله المؤذن هو ثناء على الله عز وجل بالتكبير والتوحيد، ثم صلاتك على النبي ﷺ، فأنتيت بالثناء على الله عز وجل، وبالصلاة على النبي ﷺ فحينئذ تُرتجى الإجابة.

ومعنى هذا الدعاء: اللهم يا صاحب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة؛ فهو سبحانه صاحبها، لأنه هو الذي شرعها، ووصفت بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير.

ومعنى: (الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ) - أي: التي سُنْتقام بعد الأذان لها؛ فإن الأذان إنما هو لأجل الصلاة التي ستتبعه.

(وَالْوَسِيلَةُ) - كما بينها النبي ﷺ درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله.

(وَالْفَضِيلَةُ) هي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

وأما (المَقَامُ المَحْمُودُ) فهو كما فسره جابر بن عبد الله ليزيد الفقير - الذي كان من الخوارج ورجع - فسره جابر رضي الله عنه بالشفاعة، وخاصة الشفاعة العظمى في أهل الموقف في عرصات القيامة / [م (١٩١)]. ومناسبة هذا الدعاء للنبي ﷺ أنه هو الذي بلغنا هذا الخير الذي هو من شعائر الإسلام: الأذان والصلاة.

• فإذا أدن المؤذن الأذان الثاني؛ قلت كما قلت في الأول، وتتهيأ للصلاة.

• ثم تتسوك، وتوضأ في بيتك؛ لما في ذلك من أجر المشي إلى الصلاة على وضوء، والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرها ابن خزيمة، وأبو داود [صحيح ابن خزيمة (٣٧٣/١)، سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة].

• وتصلي ركعتي الفجر في البيت لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» لكن هذا الفاضل قد يعارضه ما يجعله مفضولاً كتحصيل فضيلة الصف الأول^(١).

• ثم تخرج إلى الصلاة، قائلاً ذكر الخروج من المنزل: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(*).

وفي بعض طرق حديث ابن عباس لما بات مع النبي ﷺ ووصف صلاته بالليل، وصلاته سنة الفجر قال: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا» / [م (١٩١/ ٧٦٣)]. وفي بقية الطرق أن هذا الدعاء يقوله في الصلاة أو في السجود. والله أعلم.

• ولا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١) / [الإرواء (٣٧٩)، ص. ج (٤٤٣)، ص. د (٥٧١)]. وأيضًا لا تكفَّ ثوبك بتشمير أكامه ونحوه؛ فإنك في صلاة.

(١) وانظر الفتح أذان (باب ١٥).

(*) وفي بعض طرق هذا الحديث: «مَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ...» ولكن هذه الزيادة شاذة، كما في الصحيحة (٣١٦٣).

(١) وحكمة النهي عدم التشبه باليهود فإنهم يفعلون ذلك في صلاتهم / [ص. د (٩١٢)].

• ثم تدخل المسجد مقدماً رجلك اليمنى (٢) قائلاً: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَحَفِظْ مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ الْيَوْمِ. [رواه أبو داود].

• ثم تبتغي سترة تصلي إليها - ولو أن تستتر برجل- تجعلها بينك وبين القبلة، قال النبي ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ وَلَا تَدَعِ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ» [ابن خزيمة (٨٢٠)]. وتدنو منها وتجعل بين موضع سجودك وبينها ممر شاة، وذلك إذا جعلت بينك وبينها ثلاثة أذرع - والذراع: من طَرْفِ الإصْبَعِ الوَسْطَى إِلَى رَأْسِ المَرْفَقِ- ومن أراد المرور بينك وبين السترة؛ منعه، حتى لو بلغ ذلك إلى المدافعة الشديدة، وإذا مرت بينك وبين السترة امرأة بالغة أو حمار أو كلب أسود؛ فسدت صلاتك واستأنفت. [شرح النووي].

وتتخذ السترة حتى ولو لم يكن في المسجد أحد؛ فإن الشيطان يقطع عليك صلاتك إذا لم تتخذ السترة. [رواه أبو داود].

• ثم تتسوك قبل الدخول في الصلاة، فالأحاديث في الحض على ذلك عند الوضوء والصلاة كثيرة معلومة (*). فطُيِّبَ الفم الذي هو محل الثناء والدعاء اللذين هما أصل العبودية لله تعالى.

• وتستقبل القبلة ولا بد؛ فإن ذلك من شروط صحة الصلاة إلا لعذر كصلاة النافلة على الرحلة في السفر، أو إذا التحم الصفان في القتال، أو إذا كنت في موضع لا تعلم فيه اتجاه القبلة فتجتهد وتصلي، والصلاة صحيحة حتى لو تبين بعد ذلك أنك صليت إلى غير جهة القبلة / [سنن الترمذي. صلاة. باب (٢٥٤)]. وتستحضر أنك مقبل على الوقوف بين يدي الملك الأعظم الكبير المتعال، وأن

(٢) قال البخاري في صحيحة (صلاة- باب ٤٧) بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى ثم ذكر في الباب حديث عائشة (٤٢٦): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ..... الخ». وقد روى الحاكم (٧٩١) بإسناد حسن عن أنس أنه كان يقول: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى.» / [الصحيحة (٢٤٧٨)].

(*) قد جمع بعض الأفاضل المعاصرين جزءاً فيه الأحاديث والآثار الواردة في السواك، وهو جزء مفيد ونافع. جمعه د. يحيى الثمالي. دار ابن حزم ببيروت. ط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

هذه القبلة هي قبلة المسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها، فنسأله سبحانه – كما جمعنا على هذه القبلة – أن يجمعنا على التوحيد والسنة اللذين بهما نصر هذه الأمة. وتحمد الله عز وجل على أن هداك إلى هذه القبلة التي ضل عنها اليهود^(١) والنصارى وغيرهم. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَيْنِ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]. أعادنا الله من سبيلهم وشروهم، وحفظ أمتنا من اتباعهم والتشبه بهم. وتستحضر أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس]. وهذا يوجب أن تفرغ قلبك للصلاة، وتشتغل بها عما عداها، فتظفر بأعظم سبب للخشوع فيها كما قال ابن كثير-رحمه الله-^(*)

• **وأما النية:** فنيةك صلاة ركعتي الفجر منذ خرجت من بيتك – إن لم تكن صليتها فيه – فهي- إذن – مصاحبة لك وموجودة في قلبك وهو محلها وليس اللسان؛ فعلى ذلك يكون التلفظ بها بدعة. [الموسوعة الفقهية الكبرى (٢٠٠٦)].

والنية شرط من شروط صحة الصلاة فبدونها لا تصح الصلاة، وحصولها يكون بأدنى شيء، فمجرد علمك أن هذه الصلاة صلاة كذا؛ تحصل النية بذلك.

• **وهاتان الركعتان فضلها عظيم:** قال فيهما النبي ﷺ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» و «خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» [الصحيح (١١٤١)]. والنعم: الإبل الحمر الكريمة.

(١) [ص. ت (٥١٥)]: «إِنَّهُمْ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ... وَعَلَى الْقِبْلَةِ... وَعَلَى التَّامِينَ» قلت: وفي الحديث الآخر: «وَعَلَى السَّلَامِ».
(*) تفسير ابن كثير. أول سورة المؤمنون.

ولم يكن يدعها حضراً ولا سفراً، ولا في صحة ولا في مرض. والعلماء يفاضلون بينهما وبين صلاة الوتر. والذي يظهر أنهما أفضل من الوتر، وإن كان عموم صلاة الليل أفضل، والله أعلم.

• **ثم ترفع يديك مدًا** محاذاً بهما المنكبين أو فروع الأذنين^(*)، رفعًا بلا تكلف ولا إهمال، والأصابع في حالتها المعتادة، لا مفرجة ولا مضمومة؛ لعدم الدليل على واحدة منهما.

وتستحضر أن لك بكل مرة ترفع فيها اليدين عشر حسنات [الصحيحة (٣٢٨٦)].

• **وتقول «الله أكبر» وهذا هو الركن الأول** من أركان الصلاة، كما قال

النبي ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» وتستحضر ما وراء هذه الكلمة من المعاني التي لا يعلمها إلا من قبلت له جل وعلا. إنها كلمة تأخذ بمجامع القلب لمن عقل معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته.

قال ابن عثيمين: «لا شك أنك لو استحضرت هذا المعنى؛ لغابت عنك الدنيا كلها» [الشرح الممتع (٣/٣٤)]. قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾ [الزمر]. وقال تعالى: ﴿

يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ ﴿١٠٤﴾ [الأنبياء]. وصح عن ابن عباس أنه قال: «**الكرسي موضع القدمين**»، والكرسي وسع السماوات والأرض، وهما فيه حلقة لقاء في فلاة. والكرسي في العرش كالحلقة في فلاة أيضًا^(*). لا إله إلا هو رب العرش العظيم، فمن هذه عظمتة فهو أكبر من كل شيء^(**). وتأمل لما

(*) وجمع الشافعي بينهما بأن يحاذى بالكف المنكبين، وبأطراف أصابعه فروع الأذنين [عون المعبود]. وهذا الرفع لليدين تعظيم فعلي لله تعالى، كما أن «الله أكبر» تعظيم قولي، فجمع بين التعظيمين: بالقول وبالفعل. [وانظر الاستذكار (٩٧/٤)].

(*) انظر تفسير ابن كثير. آية الكرسي (٢٥٥). والصحيحة (١٠٩).

(**) وتأمل كيف ختم الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب التوحيد بهذا الباب، باب: {وما قدروا الله حق قدره...}، قلت: ولو افتتحه به؛ لكان مناسبًا جدًا.

رأى النبي ﷺ جبريل على صورته قد سد الأفق وله ستمائة جناح، وهذا مخلوق من مخلوقات الله عز وجل؛ فكيف بالخالق تعالى جدّه!

وتأمل قدر كبر السماء - وهي مخلوق من مخلوقات الله؛ ولذا كان إذا قام النبي ﷺ من الليل؛ خرج من بيته ونظر إليها، وتلا الآيات الخواتيم من سورة آل عمران. والله عز وجل أكبر من كل شيء؛ لا إله إلا هو الكبير المتعال.

فأفتحت هذه الصلاة بذكره سبحانه بالتكبير؛ لتستحضر القلوب عظمتها؛ فتخضع له سبحانه بالركوع و السجود والثناء عليه سبحانه؛ ولذا ترى تكبيراً ثم ثناء وتكبيراً ثم ركوعاً وتكبيراً ثم سجوداً.

وتكرر التكبير - كما قال الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى - تنبيهاً للمصلي على أن الله سبحانه وتعالى أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم؛ فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها؛ تعظيماً له سبحانه وطلباً لرضاه^(١).

ولذا كان في كل ركعتين إحدى عشرة تكبيرة: خمس في كل ركعة بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام. وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة: خمس في كل ركعة بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام بعد التشهد الأول. وفي صلاة المغرب سبع عشرة تكبيرة [الفتح خ (٧٨٨)].

فهذا هو روح الصلاة: تكبير وما يلزم عنه من ثناء وخضوع بالركوع والسجود، وتكرار ذلك. وسيأتي كلام لابن القيم ما أحسنه وأبلغه في بيان سر هذه الصلاة الذي لا يعرفه كثير منا^(*).

• ثم تضع باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى والرسغ والساعد، وهذه تسمى صفة الوضع، ويجوز صفة أخرى وهي صفة القبض:

(١) حاشية على الفتح تحت حديث خ (٧٨٥). وانظر كذلك كلاماً لابن القيم في تهذيب السنن (٤٩/١)؛ فإنه درر ولآلء، يبين سر الافتتاح بـ «الله أكبر» دون غيرها.
(*) ومما يعلم به قدر هذه الكلمة أن الفتح الثاني للقسطنطينية يكون بها، يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاث مرات) فيفتح لهم، لا يقاتلون بسلاح ولا يرمون بسهم /م (٢٩٢٠)].

تقبض بكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد، وهاتان الصفتان تجمعان ما جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ حتى حديث سهل بن سعد [خ (٧٤٠)] والذي فيه: «يَضَعُ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». فصفا وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى هي الصفة التي تقدم ذكرها - أي: وضع باطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى مع الرسغ والساعد(*) . فهذه صفة مفسرة مفصلة مبينة لما جاء في الأحاديث الأخرى / [وانظر «المنتقى» لابن الجارود برقم (٢٠٨)].

وإذا عرفت هذا؛ علمت ما عليه كثير من الناس من البدع في هذه الصفة، فكل صفة لوضع اليدين غير هاتين الصفتين فهي خلاف سنة النبي ﷺ. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل، وهي أمنع من العبث وأقرب من الخشوع.

ولذا لما ذكر البخاري هذا الباب - أي: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة - عقبه بباب الخشوع في الصلاة، فإن هذه الصفة المذكورة هي هيئة الخاشع في صلاته دون ما سواها.

• وتضعهما على الصدر. وتتنظر إلى موضع سجودك وتطأئ الرأس قليلاً كهيئة الإطراق، ولا ترفع البصر إلى السماء في الصلاة أبداً؛ لأن ذلك انصراف عن جهة القبلة التي هي في الأرض، ولا تُغمض العينين؛ فإن ذلك فعل المجوس واليهود في صلاتهم، ولا تلتفت فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ثم كيف تلتفت فيصرف الله عز وجل وجهه عنك. [رواه أحمد، وغيره من حديث الحارث الأشعري].

ولا ينبغي أن تلبس من الثياب ما يلهيك عن صلاتك ولا تجعل في مكان صلاتك ما يشغلك عنها.

وإذا دافعك الأخبثان: البول والغائط - فاخرج من صلاتك، فاقض حاجتك ثم ارجع واستأنف صلاتك. كل هذا حماية للصلاة أن يضيع منها شيء؛ فإنه ليس

(*) واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف / [المتع (١٢٤/٢)]. وليس في حديث سهل أن يضع الذراع على الذراع بل الكف على الذراع، بل الذي يضع الذراع على الذراع يشبه المكتوف وهو منهى عنه.

لك من صلاتك إلا ما عَقَلْتَ منها، وقد أخبر النبي ﷺ «أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي وَلَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا تُسْعُهَا... إِلَى أَنْ قَالَ: «نِصْفُهَا».[ص.د (٧٦١)].

وتصلي الصلاة وأنت مُودَّع، وقد قال النبي ﷺ: «أَذْكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ لَحْرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَهَا...» [الصحيحة (٢٨٣٩، ١٤٢١)].

فاستحضر هذا يعينك على الخشوع في الصلاة والحضور فيها.

لكن إذا كنت في صلاة جماعة فلك أن ترفع البصر إلى الإمام؛ لتأتم به، بل لا يحصل الإلتزام إلا بهذا، وكذا يجوز لك الالتفات لأمر ينزل بك / وانظر أبواب صفة الصلاة في البخاري باب (٩١ - ٩٤).

• ثم تقول دعاء الاستفتاح^(١) الذي هو ثناء على الله عز وجل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وهذا أحب الكلام إلى الله^(٢) [الصحيحة (٢٥٩٨) و (٢٩٣٩)].

أو تقول نحو ذلك مما صح عنه عليه الصلاة والسلام من الثناء.

ولا مانع من أن تضيف إلى هذا الثناء الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ». أقول: لا مانع من هذا مع الثناء؛ لأنه لا منافاة

(١) فائدة عظيمة: تأمل في دعاء الاستفتاح: كيف بدء بالتنزيه مقروناً بالحمد الذي هو: وصف المحمود بالكمال الذاتي والفعلي مع المحبة له، وقد اجتمع ذلك - أي: الحمد والتنزيه في آية الكرسي. ثم قال: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: فمجرد ذكر الاسم بركة كالبركة الحاصلة في المذبح إذا ذكر اسم الله عليه وفي الطعام وفي الوضوء ونحو ذلك، «وَتَعَالَى جَدُّكَ»: وهذا المسمى - سبحانه وتعالى أي: غناك وعظمتك فلا شيء أعظم من الله عز وجل، ثم انبنى على هذا توحيد الإلهية من قولك: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قلت: كفاتحة الكتاب بدأت بالثناء ثم بُني على ذلك توحيد الإلهية {إياك نعبد...} ثم الدعاء {اهدنا الصراط...} قلت: وكذلك في التلبية ولكن في التلبية قَدَمَ التوحيد ثم ما بعده كالدليل عليه، والسبب له وكذا ختمت التلبية به أي بالتوحيد.

(٢) وإنما كان أحب الكلام إلى الله، لأن معناه: تنزيها لك يا رب عن كل نقص، وهذا التنزيه مقرون بالحمد الذي هو وصف المحمود بالكمال الذاتي والفعلي مع المحبة له سبحانه.

بين الثناء والدعاء، بل الثناء مقدمة مناسبة جدًا للدعاء، وقد جمع النبي ﷺ بين الدعاء والثناء، كما في حديث علي في الاستفتاح/م (٧٧١) [*].

ثم اعلم أن هذا الدعاء مناسب جدًا لافتتاح الصلاة، فكما تطهرت لها ظاهرًا بالطهارة الحسية بالوضوء ونحوه، فكذلك هذا الدعاء يطهرك لها معنويًا بإزالة أدران الذنوب والخطايا، فنصبح أهلاً لقبول صلاتك، وقبول ما دعوت بها فيها؛ ولذا يقرن الله عز وجل بين الطهارتين في كتابه، كقوله تعالى في سورة البقرة بعد الطهارة من الحيض قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢) [البقرة] والتوبة هي الطهارة المعنوية من الذنوب والمعاصي.

• • **ثُمَّ تَسْتَعِذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ (وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ) وَنَفْخِهِ (كِبْرَهُ) وَنَفْثِهِ (مَا يُلْقِيهِ مِنْ قَبِيحِ الْكَلَامِ وَالْفِعَالِ).** وذلك أن هذا العدو عندما يسمع التآذين والإقامة يدبر وله ضراط حتى لا يسمعهما، فإذا انتهت الإقامة أقبل يوسوس: يقول للمرء اذكر كذا وكذا حتى يخرج من صلاته لا يذكر منها شيئاً؛ فإذن أراد هذا العدو أن يضيع عليك هذه الصلاة، ولا سبيل لدفعه إلا بالاستعاذة، وبهذا التقرير يظهر لك أن الاستعاذة لأجل الصلاة، وإذن لا تُكْرَرُ لكل ركعة، وهذا أحد أقوال العلماء. **والقول الثاني:** أن الاستعاذة للقراءة؛ ولذا تُكْرَرُ في كل ركعة، وهذا أقرب^(١) والله تعالى أعلم.

• **ثم تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**، تستفتح بها قراءة الفاتحة، كما يُستفتح بالبسملة كثير من الأمور، وليست آية من آياتها السبع التي لا بد من قراءتها حتى تصح الصلاة، وأقوى دليل على هذا حديث أبي هريرة عند مسلم، الحديث القدسي: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ - أَي: الْقِرَاءَةَ - بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...**» والدلالة منه أن الآيات الثلاث الأولى لله عز وجل، وهي المذكورة في الحديث ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**

نَبِّ الْأَسْمَاءِ ﴿٢﴾ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿٣﴾ **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴿٤﴾ [الفاتحة] ثم ﴿**إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ سَتَعْبُدُ**﴾ قال الله عز وجل: هذه بيني وبين عبدي، فقوله ﴿**إِيَّاكَ تَعْبُدُ**﴾ هذه لله.

(*) ثم وقفت على عين ما ذكرته هنا عند شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر قاعدة ذهبية في ذلك / الفتاوى (٣٩٤/٢٢ - ٣٩٥)، والقاعدة (٣٩٧-٣٧٦/٢٢)، وأيضًا انظر الموضع (٤٠٤/٢٢).
(١) وبه قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧١/٣).

فصار الذي لله ثلاث آيات ونصف، والفاتحة كلها مقسومة نصفين بين الله وبين العبد، فإذا نصفها الباقي ثلاث آيات ونصف؛ فيكون المجموع سبع آيات بدون البسمة^(٢).

• ثم تقرأ فاتحة الكتاب وهذا هو **الركن الثالث** من أركان الصلاة بعد

تكبيرة الإحرام والقيام الذي فيه قراءة الفاتحة. هذه الفاتحة أعظم سورة في كتاب الله عز وجل، لم تنزل سورة مثلها. وهي أم القرآن، والسبع المثاني والقرآن العظيم. هي نور آتاه الله تعالى نبيه ﷺ لم يؤتِه أحدًا قبله؛ ولذا كان لأصلاة لمن لم يقرأ بها إلا لمن لا يحفظها فيقول مكانها: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.** [ص.د (٧٨٥)].

هي سورة المناجاة بين الرب والعبد كما في الحديث القدسي. يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: والحمد هو ذكر المحاسن الذاتية والفعلية مع المحبة للمحمود. فإذا تكرر الحمد فهو ثناء، فإذا كان الثناء بصفات الجلال والعظمة فهو تمجيد؛ ولذلك يقول الله عز وجل بعد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حمدني عبدي، وبعد ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ أثنى علي عبدي؛ لأن العبد قال: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم قال: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. وبعد ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ حمدني عبدي. فإذا قال العبد: ﴿إِيَّاكَ تَعَبَّدُ﴾ فهذا توحيده جل وعلا؛ لأن من كان رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، فهو المستحق للعبادة وحده، فإذا حصل ذلك من العبد- ولا حول ولا قوة له إلا بالله - نال الإعانة والتوفيق من ربه في جميع أمورهِ في الدنيا والآخرة، وهده الصراط المستقيم، وجعله من أهله في الدنيا والآخرة، فمر على الصراط المنصوب على ظهر جهنم مرورًا سريعًا، كما كان سريعًا في سلوك الصراط المستقيم في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [الواقعة]. فمن

(٢) ومع ذلك فهي - أي البسمة - من واجبات الصلاة فمن نسيها سجد للسهو.

سبق هنا سبق هناك، وقد قال النبي ﷺ: «...وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [رواه مسلم].

فو الله ما أعظمها من سورة لو كنا نعقل، وما أنفعها للعباد لو كنا نعمل(*).

● **ثم تقول: آمين.** وهي دعاء ومعناها: اللهم استجب. ولتعلم أن الدعاء بالهداية، وسؤال الله إجابة هذا الدعاء؛ هو أعظم مطلوب على الإطلاق؛ ولذا اقتصر عليه في أعظم سورة في القرآن(**). ثم تأمل كيف كانت الوسيلة إلى هذا المطلوب الأعظم ! إنها أعظم ثناء على الله، وأعظم حق على العبد له وهو التوحيد.

● **ثم تقرأ سورة قصيرة** وتخفف جداً هذه الصلاة - سنة الفجر - فإنه ﷺ كان يخففهما حتى يقال اقتصر فيهما على أم الكتاب؛ ولذا كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وأحياناً بالآية من سورة البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ۖ﴾ وما أنسب القراءة بهذه السورة أو بهذه الآية في أول ركعة من ركعات النهار؛ ليبتنئ المسلم نهاره بالبراءة من الكفر وأهله؛ فإن هذه السورة مدارها على هذا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فيها إعلان بالبراءة. ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: الآن ولا في المستقبل ولا أفعل هذا أبداً. ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾: أي أنتم لا توصفون بأنكم عابدون لله؛ لأنكم تشركون، فهذا الوصف لا يكون لكم الآن، ولا في المستقبل مادمتم على شرككم. ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾: لم أكن في

(*) قال ابن القيم: «ومن ذاق طعم الصلاة؛ علم أنه لا يقوم غير التكبير والفاتحة مقامهما، كما لا يقوم غير القيام والركوع والسجود مقامهما، فكل عبودية من عبوديات الصلاة سر وتأثير لا تحصل من غيرها، ثم لكل آية من آيات الفاتحة عبودية وذوق يخصها» / البدائع (١١٢/١).

(**) قال ابن تيمية -رحمه الله- «فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه، بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه. فإذا كان من أهل الهدى كان سعيداً قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلاً إلى السعادة الأبدية، وكذلك النصر، فإذا قُتِر أنه غلب حتى قُتِل فإنه يموت شهيداً، وكان القتل من تتميم النعمة، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق» / [مجموع الفتاوى (٣٩/١٤)].

الماضي موصوفًا بذلك ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾: ولم تكونوا في الماضي موصوفين بذلك – أي: بعبادة ما أعبده دائماً. فحصلت البراءة بينه وبينهم في جميع أوقات الزمان.

وتأمل كيف جاء في حقه ﷺ نفي الفعل ونفي الوصف أن يكون عابداً ما عبده، وفي حقهم جاء فقط نفي الوصف؛ لأن الفعل وقع منهم؛ لأنهم كانوا يعبدون الله لكن كانوا يشركون، فانتهى عنهم الوصف أن يكونوا عابدين لله؛ لأنه لا يوصف بأنه عابد لله عز وجل إلا من عبده وحده. وفي هذه السورة أسرار أخرى لا يعلمها غليظ الفهم الذي لا ينجح فيه كثرة البيان. قاله ابن القيم – [وانظر بدائع التفسير] (*).

فهذه سورة البراءة يفتتح بها المسلم يومه، وينام على خاتمتها ويقرأها في وتره الذي هو في آخر صلاته، ولما سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بها قال: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ».

وكذلك الآية من سورة البقرة فإن الله عز وجل قال مخاطباً المؤمنين أن يقولوا ذلك، إذ امتنع عنه أهل الكتاب، ولذا جاء بعدها: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ وجاء قبلها: ﴿وَقَالُوا كُفُّوا هُودًا أَوْ نَصْرَى هَتَدُوا﴾ فدل ذلك أن هذه الآية براءة من الكفر كالسورة المذكورة.

(* فائدة: في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ التوحيد العملي، فعملك لله وعمل الكفار لغيره أو شرك فأنت تذبح لله وتصلي لله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾، والكفار عملهم لغير الله أو شرك. فأنت بريء منهم في العمل ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾. وفي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ التوحيد العلمي، فعملك بالله غير علم الكفار به فهم يجعلون له الولد ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وأنت تنزه الله عن ذلك، وغير ذلك من العلم المتعلق بالله الذي جمعته هذه السورة على وجازتها: التوحيد العملي يتعلق بإخلاص عملك أنت لله، والتوحيد العلمي يتعلق بذات الله وصفاته، والثاني سبب ودليل للأول.

• فإذا عرض لك الوسواس الخناس؛ استعدت بالله منه، وتنفل عن يسارك ثلاثاً (والنفل: نفخ معه أذى بصاق وهو أكثر من النفث). وهذا الشيطان الذي يحول بينك وبين صلاتك وقراءتك يقال له: خنزب. [صفة الصلاة للألباني (٦٠٠/٢)].

• ثم تسكت سكتة بقدر ما يتراد إليك نفسك. [صفة الصلاة للألباني (٦٠١/٢)].

• ثم ترفع يديك كما فعلت قبل وتكبر ثم ترقع: حتى تطمئن راعياً – وهذا هو الرميح الرابع – وتمكن يديك من ركبتك كالقابض عليهما،

وتفرج بين أصابعك وتوتر يديك: فيكون جنبك كالقوس واليد عليه كالوتر وهذا يقتضي شدّها. وبذلك يحصل اعتدال الظهر؛ لأن الاتكاء يكون على اليدين، وليس مجرد لمس الركبتين بهما^(١)، وهذا هو حد المجافاة في الركوع، فإنه بهذا التوتير تحصل التنحية والتمكين للركوع على ما جاء في الأحاديث^(٢). والله أعلم. [الترمذي: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع].

وتبسط ظهرك وتسويّه حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهو الهصر (معناه: أمال ظهره وعطفه كالعود إذا ثنّيته)^(٣). وأما الرأس فلا تصوّب- (أي: تخفض) ولا تُقنع- (أي: ترفع)، ولكن بين ذلك.

فانتبه- إذن- لثلاثة أعضاء في الركوع: اليدين والظهر والرأس. والركوع في اللغة: الانحناء كما في الحديث الضعيف: «لَوْلَا عِبَادُ اللَّهِ رُكِعَ وَصِيْبَةٌ رُضِعَ...»^(٣). – أي: عباد قد انحنوا.

(١) الشرح الممتع (١٢٥/٢).

(٢) في مسند أحمد (١٨٨٧٧): «وَحَوَى فِي رُكُوعِهِ» ومعناه: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه. وفيه: «وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ» / حم (١٨٨٧٨). وفي [ص. د (٨٠٩)]: «وَجَافَى بَيْنَ المِرْفَقَيْنِ». «وَحَوَى»: أصل يدل على الخلوّ- كما قال تعالى: ﴿وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢]- أي: خلو ما بين العضد والكتف.

(٣) في الفتح: ثناه في استواء من غير تقويس / خ (٨٢٨).

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو في [«الضعيفة» برقم (٤٣٦٢)].

وهذا الركوع المقصود به تعظيم الله عز وجل بالفعل، فإن هذه هيئة تعظيم لا تكون إلا لله عز وجل؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن انحناء الرجل للرجل عند اللقاء^(٤)، كما يفعل الكفار بعضهم لبعض، وقد هم كثير من المسلمين مع الأسف.

المهم أن هيئة الركوع هيئة تعظيم لله عز وجل؛ ولذا قال ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» / [م (٤٧٩)].

ولا بد من الاطمئنان في هذا الركن وفي بقية الأركان فإن الطمأنينة في الصلاة ركن. فقد رأى النبي ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال: «أَلُو مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ...» وقال: «مَثَلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الْجَائِعِ الَّذِي يَأْكُلُ الثَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا». وقال: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ» وفي لفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ» -أي: ظهره- في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [صفة الصلاة للألباني (٦٤٢/٢)].

• وتقول أذكار الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» (ثلاثاً) أو تزيد. ومعناه: أنزه الرب العظيم عن النقص، وعن النقص في كماله - وهذا تعظيم قلبي، علاوة على التعظيم الفعلي. وتقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، وتقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وتقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» وتقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي (*) اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» وتقول: «سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

وتأمل يا أخي كيف أن هذه الأذكار تعظيم لله العظيم، ومقام تعظيم الله مقام ذل للمعظم؛ ولذا نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنهما حال ذل وخضوع، والقرآن أشرف الذكر، فلا تناسبه هاتان الحالتان، وإنما يناسبه حال القيام.

(٤) الصحيحة (١٦٠).

(*) أي: ما حملته. فالمراد: خضع لك كلي.

• **ثم ترفع من الركوع وهذا هو الركن الخامس** - قائلًا في حال الرفع مذكرًا لنفسك أنه - سبحانه - يسمع من حمده ويستجيب له، فكأن هذا تنبيه لك ومقدمة، حتى إذا اعتدلت، حمدت الله عز وجل كما حمدته في القيام الأول قبل الركوع، وهذا حمد بعد الركوع وقبل السجود.

فإذا اعتدلت قائمًا؛ رفعت اليدين على الصفة المذكورة من قبل، ولا ترفع البصر إلى السماء، وإلا لا يرجع إليك. وقلت: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فيسمع الله لك، فإنه سبحانه قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده ومن وافق قوله قول الملائكة - وذلك لا يكون إلا بموافقة السنة - عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [خ(٧٩٦)، م(٤٠٩)]. أو تقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أو تقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ أَوْ (وَلَكَ) الْحَمْدُ. وتزيد على ذلك فتقول: «مَلَأَ السَّمَاوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أو تزيد فتقول: «لِرَبِّي الْحَمْدُ» وتكرر. أو تزيد فتقول: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى». [صفة الصلاة للألباني (٦٤٩/٢)].

لكن هنا سؤال: لماذا كان في الرفع من الركوع تسميع لا تكبير؟ **والجواب سبق ذكره:** أنه تنبيه للمصلي أنه إذا اعتدل حمد الله سبحانه وتعالى، كما حمده قبل الركوع بقراءة الحمد، فهذا حمدٌ آخر بعد الركوع وقبل السجود، فسُبق الركوع بالحمد وسُبق السجود بالحمد؛ فصارت خلاصة الصلاة: حمد وثناء وتمجيد بقراءة فاتحة الكتاب، ثم خضوع بالركوع، ثم عودٌ إلى الحمد والثناء والتمجيد، ثم خضوعٌ أتم من الركوع وهو السجود، ويتم التنقل بين هذه المقامات بتكبير الملك العظيم - جل في علاه.

قال ابن القيم: «وكان الركوع كالمقدمة بين يدي السجود والتوطئة له، فينتقل من خضوع إلى خضوع أكمل وأتم منه وأرفع شأنًا، وفصل بينهما بركن مقصود في نفسه يجتهد فيه بالحمد والثناء والتمجيد، وجعل بين خضوع قبله وخضوع بعده، وجعل خضوع السجود بعد الحمد والثناء والمجد، كما جعل خضوع الركوع بعد ذلك، فتأمل هذا الترتيب العجيب، وهذا التنقل في مراتب العبودية كيف ينتقل من مقام الثناء إلى الخضوع لمن له هذا الثناء، ويستصحب في مقام خضوعه ما يناسب هذا المقام فيذكر عظمة الرب في حال خضوعه هو، وعُلُوّه في حال سفوله هو، ولما كان أشرف أذكار الصلاة القرآن؛ شرع في أشرف أحوال

الإنسان وهي هيئة القيام، ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود كُرر، وجُعِل خاتمة الركعة كأول سورة نزلت افتتحت بالقراءة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ واختتمت بالسجود ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١).

وتطمئن في هذا الركن وبقية الأركان، وتعتدل قائما حتى يرجع كل فقار مكانه، وتقيم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فقد قال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا» [الصحيحة (٢٥٣٦)].

• ثم تكبر - وترفع اليدين أحيانا - ثم تخر ساجداً - وهذا هو الركن السادس مجافياً يديك عن جنبيك، وهذا مقتضاه النزول على اليدين، حتى لا تكون باركاً كبروك البعير إذا نزلت على ركبتك، والذين ينزلون على رُكَبهم لا يمكنهم المجافة إلا بصعوبة بالغة أو بهيئة مُزرية. [صفة الصلاة (٧١٤/٢)]. [صفة الصلاة (٧٥٥/٢)].

• فإذا وصلت إلى الأرض لا تكون ساجداً إلا بمراعاة أوضاع سبعة أعضاء- يتم بها الاعتدال في السجود الذي أمر به النبي ﷺ حيث قال: «اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ»: -الجبهة وأهمها الأنف- فتمكّن لهما^(١)، واليدين مضمومتين الأصابع موجهة إلى القبلة وتجعلهما حذو المنكبين أو حيال الأذنين وتدعم عليهما وتجافي جداً، تجافي العضدين عن الجنبين، ولا تفترش الذراعين^(٢)، والركبتين

(١) شفاء العليل. باب الرد على نفاة الحكمة (١٦٩/٢). مكتبة السواي بجدة [ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م].

(١) روى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح مرسل، ولها أسانيد متصلة: «مَنْ لَمْ يَلْزِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تُحْزِ صَلَاتُهُ» // الصحيحة (١٦٤٤).

(٢) والحكمة من هذه المجافة تتبين من خلال الأمور الآتية.

أ- أنه يخف بها اعتماده على وجهه فلا يتأذى.

ب- أنها أشبه بالتواضع.

ج- أنها أبلغ في تمكين الجبهة والأنف.

د- أنها تغاير صفة الكسلان.

هـ- أنه يظهر بها كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد حال سجوده كأنه عدد، ويستقل كل عضو بنفسه [فتح الباري. أبواب صفة الصلاة. باب ١٣٠]. قلت: ولعل في ذلك الأخير مخالفة

بلا ضم، وأطراف القدمين: ينصب رجليه ويرص عقبه ويفتح أصابعهما (أي: يلبثها ويستقبل بها القبلة) ويقيم صلبه، ولا يكف ثوبه ولا شعره بل يتركها تسجد معه.

والمراد بكل هذا كما قال ﷺ: «فَأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ مَعَكَ».

ويطمئن في هذا الركن ويقول أذكار السجود: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) [ثلاثاً] وتزيد. «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ». «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخَيَالِي، وَأَمَنْ بِكَ فُؤَادِي، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، هَذِي يَدَيَّ وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي». «سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ».

• وتكثر من الدعاء فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ومما ورد من الأدعية في هذا الموطن الشريف: - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِي، وَأَوْلَاهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (*). «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا....» وغير ذلك من الأدعية (**).

• وقد سبق أن السجود هو أشرف أركان الصلاة الفعلية، وفضله عظيم حتى إن من يدخل النار من عصاة الموحدين الذين كانوا يصلون؛ يجرم الله على النار أن تاكل أثر السجود، وبه يعرفون فيخرجون منها.

لأهل الكتاب؛ فإن الركوع أولاً كان فيه التطبيق - وهو ضم لا مجافاة- وكان النبي ﷺ أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب، ويدل على هذا الأخير أيضاً قوله ﷺ «فَأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ مَعَكَ»، والله أعلم.

(* انظر «شفاء العليل» لابن القيم للوقوف على الأسرار العظيمة لهذا الحديث (٢٦٥/٢). ولعل من أهمها أن في هذا الحديث استعادة بصفة الرضا من صفة الغضب، وبفعل العفو من فعل العقوبة، فيستعاد بصفات الرب وأفعاله كما يستعاد بذاته سبحانه وتعالى.

(**) ولا بأس أن يدعو من القرآن لأنه ما قصد قراءة القرآن، وإنما قصد الدعاء بما في القرآن./[الممتنع(٣/١٨٤)].

والسجود لغة: أصل يدل على تطامن وسكون وذل. فالحكمة من السجود كمال التعبد لله والذلة له بهذه الهيئة؛ فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه -وهو وجهه- بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، وأيضاً يضعه على موطن الأقدام، يفعل كل هذا تعبدًا لله تعالى وتقرّبًا إليه. ومن أجل هذا التطامن والنزول للرب عز وجل صار أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطَعُّهُ وَأَسْجُدُّ وَاقْتَرِبُ ۝﴾

﴿١١﴾ [العلق]؛ ولهذا ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا قبل جوارحنا بأن نشعر بهذا الذل والتطامن والتواضع لله عز وجل؛ حتى ندرك حلاوة السجود ولذته، فنكون سجدنا بالبواطن والظواهر، لا كحال من اهتم بأحد الحالين على حساب الآخر.

ومناسبة «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» للسجود: أن ذكر علو الله هنا أنسب من ذكر العظمة؛ لأن الإنسان هنا أنزل ما يكون؛ ولذا كان الصحابة في أسفارهم إذا هبطوا واديًا فيكونون في أسفل؛ فيقول: «سَبِّحُوا»، فيسبحون الله عز وجل؛ تنزيهاً له عن السفول، بخلاف إذا علا الإنسان فإنه قد يتعاطم ويتكبر، فناسب أن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ ليذكر نفسه بكبرياء الله عز وجل.

• ثم ترفع من سجودك حتى تستوي قاعدًا - وهذا هو الركن السابع -
ولك أن ترفع اليدين مع هذا التكبير أحيانًا.

وهيئة هذا القعود أن تفرش القدم اليسرى فيكون ظاهرها إلى الأرض وباطنها تجلس عليه، وتنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة [ص. د (٧٢١)].

ولك أن تقعي أحيانًا في هذا القعود بأن تنصب القدمين مستقبلاً بأصابعهما القبلة، ثم تقعد عليهما. قال ابن عباس: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ الْيَتِيكَ عَلَى عَقْبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» / [الصحيحة (٣٨٣)].

ولما قيل لابن عباس: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ: قَالَ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ» / [رواه مسلم].

فهذه سنة نبوية وصحابية أيضاً، فعلها ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، فمن أنكرها فهو مردود عليه كائناً من كان، ومن ادعى أنها لعلها كانت مما نسخ كالتطبيق^(*) فيقال له: اجعل «لعل» عند ذلك الكوكب.

وأما موضع اليدين في هذا القعود: فبعد بحث جهيد وتتبع للأحاديث فلم أجد صفة ذلك إلا في بعض طرق حديث وائل ابن حجر. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر فذكر صفة الصلاة، ومن ضمن ذلك قال: «ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ^(١) الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى، وَقَبِضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِدَاءً أَدْنِيَهُ» [حم (١٨٨٥٨) وإسناده صحيح كما ترى، وكذا هو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق (٢٥٢٢)].

قال ابن عثيمين: «أما الفقهاء فيرون أن اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدين ولكن اتباع السنة أولى، ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى إنما ورد أنها تقبض... - كما تقدم - والله تعالى أعلم» [الشرح الممتع (١٧٧/٣-١٧٨)]. وزاد المعاد [(٢٣٨/١)]^(*).

وتقول في هذا القعود: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». والحكمة من هذه الهيئة وأذكارها ما سبق ذكره عن ابن القيم في «شفاء العليل»: «وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه، وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته». ولك أن تقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» وتكرره. كما قال الإمام أحمد.

(*) التطبيق: الإصاق بين باطني الكف حال الركوع، وجعلها بين الفخذين. وهو منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه /عون المعبود. كتاب الصلاة. باب وضع اليدين على الركبتين].

(١) وفي مسند أحمد (١٨٨٧٠): «فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْاَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى». قلت: وتحمل رواية الوضع على الفخذ على هذا، وكذا روايات الوضع على الركبة.

(*) ثم أوقفني أخي المؤذن خالد اللبيبي على حكم الشيخ الألباني على رواية وائل بن حجر هذه بالشذوذ كما في «الصحيحة» (٢٢٤٧). والله أعلم.

وتطوّل هذا الركن الذي أصبح تطويله نسيئاً منسياً. [قال البخاري: ١٤٠ – باب المكث بين السجدين].

وقد كان سجوده ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء. وقال أنس: إنني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه (**). – «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ» [متفق عليه].

قال ابن القيم: «وهذه السنة قد تركها الناس بعد انقراض عصر الصحابة» [زاد المعاد (٢/٢٣٩)].

وتتأمل في هذه الأذكار حتى تخرج منتفعاً بصلاتك، فتأمل في هذا الدعاء كيف طلب المغفرة، والرحمة، والجبر، والرفعة، والهداية، والعافية، والرزق، وهو يشمل رزق البدن، ورزق القلب بالإيمان والعمل الصالح. قال تعالى - عن شعيب عليه السلام- ﴿وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [هود].

• ثم تقول الله أكبر – وترفع اليدين أحياناً – ثم تسجد السجدة الثانية – وهذا هو **الربيع الثامن** - كما سجدت الأولى وتقول فيها ما قلت في الأولى. وإنما كُرّر السجود كما قال ابن القيم – لأنه أفضل أركان الصلاة الفعلية. [شفاء العليل (٢/١٦٩)].

• ثم ترفع رأسك – وهذا هو **الربيع التاسع**- وتستوي قاعدًا، ثم تنهض معتمدًا ببديك على الأرض، وتكبر في ابتداء النهوض.

وهذه ثلاثة أبواب متتالية عند البخاري (١٤٢ – ١٤٤) فقد كان ﷺ إذا كان في وتر في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، واعتمد على الأرض ثم قام. روى

(**) قال ابن حجر: «فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت؛ لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خلفها» / [الفتح. أبواب صفة الصلاة باب (١٤٠)].

هذا مالك ابن الحويرث وقد جاء إلى النبي ﷺ سنة ٩ هـ في وفد قومه. وقال لهم النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقد كانوا شَبِيهة متقاربين، فلم يقل لهم ﷺ -مثلاً- إن احتاج الشيوخ إلى هذه القعدة -جلسة الإستراحة- فعلوها، وأما أنتم أيها الشباب فلا تفعلوها! (*)!!

ثم هذه القعدة جارية على حالات الاعتدال في الصلاة؛ كالاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الأولى.

وأيضاً فإن الاعتماد على الأرض هيئة المتواضع المستكين بخلاف هيئة النافر. فما أحسنها من سنة!

ثم إن القيام على صدور القدمين لا ينافيه الاعتماد على الأرض باليدين فتفعل هذا وهذا.

وقد جاءت هذه الصفة في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة [ص.د (٧٢٠)].

فهذه سنة نبوية صحابية؛ وما جاء خلاف ذلك في أحاديث مرفوعة فإنها ضعيفة كحديث أبي هريرة [الترمذي (٢٨٧)] ، ووائل ابن حجر [الإرواء (٣٧٥)] وغيرها.

لكن مع كل هذا فقد روى ابن أبي شيبية (٣٤٢/٢) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وقد سبق بيان أن لا منافاة بين هذا وبين جلسة الاستراحة، أو يُحْمَل ما ورد عنهم على القيام من الثنتين بعد التشهد الأول، والله أعلم. [تحفة الأحوذني].

وبهذه القعدة تنتهي الركعة، فهي كالفصل بين الركعتين.

(*) قال ابن راهويه: مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم: شيخاً كان أم شاباً. /صفة الصلاة للألباني. جلسة الاستراحة].

• **فإذا اعتدلت قائماً** استعدت، وبسملت، ثم قرأت فاتحة الكتاب - كما فعلت في الركعة الأولى- ثم تقرأ سورة الإخلاص أو الآية من آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا لِلَّهِ..﴾ أو بدلها ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ وَكُذِّبَ﴾. وفي سورة الإخلاص قال ﷺ لما سمع الرجل يقرأ بها - «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». [صفة الصلاة (٤٥٦/٢)].

وهذه السورة تعدل ثلث القرآن، وهي نسبة ربنا جل وعلا، ومن أحبها أحبه الله وأدخله الجنة، ومن قرأها عشر مرات بني الله له بيتاً في الجنة، وهي تكفي من كل شيء مع المعوذتين، وفيها اسم الله الأعظم.

قال الدارقطني: «لم يصح في فضل سورة أكثر مما صح في فضلها» [مجموع الفتاوى (٦/١٧)]. وكان ﷺ يكثر من قراءتها في مواضع. وإنما كانت تعدل ثلث القرآن؛ لأن الذي في القرآن إما خير وإما إنشاء: فالإنشاء هو الأحكام، والخير إما خير عن الخالق أو عن المخلوق فالأول: الصفات، والثاني: القصص، وهذه السورة خالصة في الخبر عن الله عز وجل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والضمير «هو» يعود على المسئول عنه(*) في كلام الكفار، أو هو ضمير الشأن، يفسره الجملة بعده. وهذا توحيد من الله تعالى لنفسه وأمر للمخاطب بتوحيده وأتى بلفظة (قُلْ) تحقيقاً لهذا المعنى: أن العبد وحّد الله بما وحد به نفسه، وأن المخاطب مبغّ محض، فهذه الجملة خبرية بخلاف ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فإنها إنشائية تقديرها: استعذ برب الفلق - أي: هي أمرٌ محض بإنشاء الاستعاذة، لا تبليغ قوله ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فإن الله لا يستعيز من أحد.

والله سبحانه أخبر عن نفسه في هذه السورة بثلاثة أشياء: - الأحدية: المنافية لكل شركة. والصمدية: المستلزمة لكل كمال؛ فإن الصمد معناه: الذي لا جوف له

(*) وذلك أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت هذه السورة. [رواه أحمد، والترمذي. وانظر تفسير ابن كثير].

فيكون هو السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج، فهو المستغني عن كل أحد، المحتاج إليه كل أحد سبحانه وتعالى. ونفي الوالد والولد والكفء: المتضمن لنفي الأصل والفرع والمماثل، وهذه لوازم الصمدية.

هذه الأشياء الثلاثة هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي. كما أن في سورة (الْكَافِرُونَ) التوحيد العملي الإرادي.

ولما كان العلم قائد العمل كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، وسورة (الْكَافِرُونَ) تعدل ربع القرآن.

ولما كان الشرك العملي هو المستولي على النفوس حتى إن النفس تفعله مع علمها ببطلانه، كانت المؤكدات والتكرار في سورة (الْكَافِرُونَ) أكثر (*). [بدائع التفسير لابن القيم].

ثم وقفت على ما علمنيهِ الله من كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم قال ابن تيمية: «سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل. والوتر خاتمته»؛ ولذلك قال ابن القيم: «كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل» / [الزاد (٣١٦/١)].

• ثم تفعل ما فعلته في الركعة الأولى بعد القراءة.

قال ابن القيم: «ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة، بعد مرة كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة؛ ليستعد بالأول لتكميل ما بعده؛ ويجبر بما بعده ما قبله؛ وليشبع القلب من هذا الغذاء، ويأخذ نصيبه وافراً من هذا الدواء، فإن الصلاة من القلب بمنزلة الغذاء والدواء، فإن الجائع يحتاج إلى قدر كاف من الغذاء يغنيه، كما أن المريض يحتاج إلى قدر مناسب من الدواء، فما حصل الغذاء والشفاء للقلب بمثل الصلاة» [شفاء العليل].

(* قلت: ومن هذا عرفت مناسبة القراءة بآية البقرة وبآيتي آل عمران؛ فإن فيها البراءة أيضاً؛ فصار للبراءة ثلاثة مواضع: سورة الكافرون، وآيتنا آل عمران.

• ثم تجلس جلسة العبد الذليل المسكين لسيدته، تجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية وهذان **الريجتان العائز، والواجب عنتر** أي: الجلوس للتشهد، والتشهد.

فأما الجلوس للتشهد، فتجلس مفترشًا -كما تقدم في القعدة بين السجدين- لكن هنا لا يجوز الإقعاء. ولا يعتمد على يده اليسرى على الأرض فإنها صلاة اليهود المغضوب عليهم المعذبين(*) . [صفة الصلاة(829/3)].

والحكمة في الإشارة بالإصبع أنها أشد على الشيطان من الحديد- أي: السبابة. وصح عن ابن عمر أنه قال: هي نُدبة الشيطان، لايسهو أحد وهو يقول هكذا «ونصب الحميدي إصبعه» ندبة: بكاء وتعديد -أي: هي سبب لبكائه؛ لأنه لم يظفر بسهو العبد.

وكان الصحابة يأخذ بعضهم على بعض: يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء. وأيضًا فإن هذه الإشارة علامة على توحيد المدعو سبحانه وتعالى وتدعو بها، وهذا يقتضي تحريكها كما في حديث ابن عمر عند مسلم.

وترمي ببصرك إليها لا تجاوز.

والمرأة كالرجل في كل ما ذكر إلا ما خصه الدليل.

والمعذور يجلس كيفما استطاع / [خ (٨٧٢)]. فقد رأى رجل عبد الله ابن عمر جالسًا متربّعًا، ففعل مثل فعله فنهاه، فقال له الرجل في ذلك فقال: «إن رجلي لا تحملاني».

وصفة الجلوس المذكورة هي صفة الجلوس في الركعتين وتسمى هيئة الافتراش، وهي في الصلاة التي فيها تشهد واحد، بخلاف الصلاة التي فيها تشهدان فالسنة

(*) وكذلك لا تجوز هذه الجلسة خارج الصلاة: لِحَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَأُتِيتُ عَلَى النِّبَةِ يَدِي. فَقَالَ: «أَتَفْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» / [ص.د المختصر رقم (٤٠٥٨)] بَوَّبَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. بَابُ فِي الْجُلُوسَةِ الْمَكْرُوهَةِ. [قلت: وهو الصواب فإنه لا فرق في هذه الهيئة بين الصلاة وخارجها؛ لأنها جلسة فيها تكبر.

فيها التورك في التشهد الأخير، كما بين ذلك أبو حميد في حديثه [خ (٨٢٨) متقرداً به عن مسلم].

• **ثم تتشهد (*)** متأملاً متدبراً فيما تقول فقد اعتنى ﷺ به وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان عمر رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر.

وللتشهد صيغ متقاربة أشهرها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ». «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» (*) : جميع أنواع التحيات – التي هي دالة على تعظيم المحيى – يستحقها الله سبحانه وتعالى - «وَالصَّلَوَاتُ»: لغةً وشرعاً ومدارها على الدعاء، فلا أحد يُدعى على كل حال إلا الله سبحانه وتعالى. فتأمل خلاصة الصلاة: أن الثناء والدعاء لله عز وجل، فهو المثنى عليه وحده، المدعو وحده - سبحانه وتعالى - لا إله غيره. «وَالطَّيِّبَاتُ»: وهذا كالشرط للقبول، فإن الله - سبحانه - طيب في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يليق به إلا الطيب من صفات العباد وأفعالهم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر] والطيب بالإخلاص والاتباع. (السَّلَامُ^(١) عَلَى النَّبِيِّ): هذا خبر يراد به الدعاء، علاوة على أنه تحية؛ تدعو

(*) سُمي التشهد لما فيه من قول الشهادتين. ويُسمى أيضاً بالتحية لما فيه من تحية الله عز وجل، ثم النبي، ثم عباد الله الصالحين. وهاتان التسميتان وردتا في الأحاديث، «ثُمَّ تَشَهُدُ». «وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ».

(*) وهذا كان أول ما يتكلم به ﷺ، ففيه ضعف حديث البسمة قبل التشهد. ثم وجدت البسمة في تشهد لابن عمر في الموطأ (٤١٢/١) سليم الهلالي) وكذلك وجدته في حديث جابر عند النسائي (٤٣/٣) لكنه في [ض. ن (٥٤)]. ثم وجدته في تشهد عمر عند الخيضرى في «زهر الرياض» (ص ١٠٢). وأيضاً في تشهد عائشة/ [الخيضرى (ص ١٠٩)] - وأيضاً تشهد عبد الله ابن الزبير/ [الخيضرى (ص ١١٧)]. ولكن هذا التعدد لا يفيد في تقوية قبول البسمة في أول التشهد؛ وذلك لشدة ضعف هذه الطرق. وفيه آداب الدعاء المقدم بالثناء والمشروط بفعل الطيبات: وكانت التحيات ختام الصلاة؛ لأن الصلاة فيها مضمون هذه التحيات فهذا كإعتراف من العبد بأن ما فعله هو لله عز وجل، وما فعله العبد إنما هو تكبير، وركوع، وسجود (وهذا تحيات)، وقراءة وثناء ودعاء (وهذه صلوات) وجاءت كلمة «الطَّيِّبَاتُ» كالشرط لقبول التحيات (التي هي الجلال والمجد)، والصلوات (التي هي موجب إكرام والحمد) فقلتم أن تقول: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَتَعَلَّمَ «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»./ وانظر ما ذكره الحافظ في الفتح كتاب الصلاة باب (١٤٨). وأسرار التشهد بحاجة إلى مصنف مفرد.

(١) وتأمل كيف جاء في حق المخلوق (السلام) وفي حق الخالق (التحيات) لأنه لا يقال: السلام على الله من عباده لأن الله تعالى هو السلام، ولذا كانوا أولاً إذا قعدوا في الصلاة قالوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ

للنبي ﷺ بالسلامة عليه في الدنيا والآخرة، وبأن الله يحفظه ويكلؤه، ويحفظ سنته وشريعته ﷺ.

سواء قلنا أن السلام اسم من أسماء الله أو قلنا أنه مصدر السلامة، وعندني أنه مصدر بدلالة عطفه على المصادر بعده: رحمة الله وبركاته. والله أعلم.

ثم قلت: لامنافاة؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ».

وهنا مسألة «عَلَى» أو «عَلَيْكَ أَيُّهَا»: والظاهر التوسعة في هذا، فابن مسعود ينقل أنهم بعد موته ﷺ قالوا «عَلَى»، وعمر رضي الله عنه كان يعلمهم على المنبر «عَلَيْكَ أَيُّهَا» / [الموطأ (٤١١/١) «الهلاكي»]. فالله أعلم.

«وَرَحْمَةُ اللَّهِ»: تحقيقاً للمطلوب، وفي السلام إزالة للمرهوب.

«وَبَرَكَاتُهُ»: وهي كثرة الخير؛ تحقيقاً للمطلوب بزيادة أتباعه وعملهم، وانتصار دينه وأنصاره.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا»: أي الشخص القائل ومن معه في هذا الدين من جميع الأمة المحمدية؛ فهذه تحية عباد الله بعد تحية الله وتحية رسوله.

«وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: أي من غير هذه الأمة وهو تعميم بعد تخصيص. وقد قال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (*).

عباده.... فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.....»
 // [خ (٨٣١)، م (٤٠٢)].
 (*) والدليل على أن هذا السلام تحية ما يلي:

١. قوله تعالى ﴿يَحْيَتُهُمْ يَوْمَ يَقُومُونَ سَلَامًا وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ (٤٤) [الأحزاب].

٢. [خ (٣٣٢٦)، م (٢٨٤١)] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ: تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ...».

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لَمَّا ذَكَرَ تَعْظِيمَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ بِالتَّحِيَّاتِ لَهُ، وَأَنَّ الْأَقْوَالَ وَالْفِعَالَ الصَّالِحَةَ لَهُ - وَأَتْبَعَ ذَلِكَ بِتَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَي: تَعْظِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبْلَغُ، وَكَذَلِكَ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ حَيَاةً وَعُظْمًا لَمَّا قَامُوا بِذَلِكَ (***) - بَعْدَ كُلِّ هَذَا ذُكِرَتْ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ هَذَا التَّعْظِيمَ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ - وَهَكَذَا: تَنَاءً وَتَوْحِيدَ وَدَعَاءَ - كَمَا أَنَّ الْفَاتِحَةَ فِيهَا { الْحَمْدُ لِلَّهِ... إِيَّاكَ نَعْبُدُ... اِهْدِنَا... } حَمْدًا، وَتَمْجِيدًا، وَتَوْحِيدًا، وَدَعَاءًا. وَفِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»: تَعْظِيمًا، وَتَوْحِيدًا، وَدَعَاءًا.

«وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي تَشْهَدِ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِي تَشْهَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهِيَ كَالتَّأَكِيدِ لِلجُمْلَةِ قَبْلُهَا (*).

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: وَالسَّرُّ فِي اقْتِرَانِ الشَّهَادَتَيْنِ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ وَالِاتِّبَاعِ، فَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، الْمُبْلَغُ عَنْهُ الَّذِي هَذِهِ مَرْتَبَتُهُ فَهُوَ عَبْدٌ (رَدًّا عَلَى الْغَلَاةِ فِيهِ الَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ حَقًّا فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَعُظِّمُوهُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ)، وَرَسُولٌ (رَدًّا عَلَى الْمَفْرَطِينَ فِيهِ الْمَكْذِبِينَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَلَاذِةِ).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (**): وَهَنَّاكَ صَيِّغَ أُخْرَى بِمَعْنَاهَا. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّنَاءِ عَلَى الْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (١).

٣. فِي قِضِيَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: أَنْعِمْ صَبَاحًا، حَيَّيْتُ صَبَاحًا، حَيَّيْتُ مَسَاءً. (***) وَكُلُّ مَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ لِلنَّبِيِّ فَإِنَّمَا تَجُوزُ تَبَعًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَحُبُّ مَنْ حُبَّ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَنَعْظُمُهُ لَتَعْظِيمِ اللَّهِ لَهُ / [جَلَاءُ الْأَفْهَامِ (ص ٢٩٧)]. (*) وَمَنْ ذَكَرَهَا فِي تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يُقَالُ إِنَّهُ لَفَقَّ.

(**) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ عَامٌ. وَالْمَعْنَى طَلَبُ الزِّيَادَةِ فِي التَّنَاءِ عَلَيْهِ ﷺ، وَفِي تَشْرِيفِهِ وَتَكْرِيمِهِ وَتَحْمِيدِهِ، تَطَلُّبُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاءَ بِهَذَا الْحِظِّ الْجَزِيلِ، وَمَنْ نَالَتَهُ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ عَلَّمَ الْأُمَّةَ هَذَا الْخَيْرِ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ / [وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ كِتَابَ الدَّعَوَاتِ. بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ]. (١) وَانظُرْ [«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لِلدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ (ص ٢٥٣)].

فإذن الصلاة تكون أيضاً بمعنى الثناء - علاوة على معناها المعروف وهو الدعاء - ولذا لا يمتنع عندي أن يكون المراد بالتحيات والصلوات أي التعظيم والثناء لله، وهو مناسب جداً لختام الصلاة، تعني أن ما ذكرته من التعظيم بالأقوال والأفعال وما ذكرته من الثناء كل هذا لله عز وجل - وتأمل كيف ذكر النبي ﷺ باسمه مجرداً عن الألقاب؛ لأن المدعو له لا تناسبه الألقاب فإن عُدَّتْ شخصاً مرموقاً، وهو مريض فتقول: اللهم اشف عبدك، فذكرته بمقام العبودية، وليس من اللائق أن تقول مثلاً: اللهم اشف بديع الزمان وملك الأوطان.

وهو ﷺ (مُحَمَّدٌ): اسم مطابق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه؛ فهو محمود عند الله، ومحمود عند الملائكة، ومحمود عند إخوانه المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم عناداً أو جهلاً، فتح الله به أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلغلاً، وهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة، وكثر به بعد القلة، وأعز به بعد الذلة وأغنى به بعد العيلة، وكشف به الظلم، وأغاث به البلاد والعباد، ما ترك خيراً إلا دل الناس عليه، ولا شراً إلا حذر الناس منه، فهدى الله به القلوب من ضلالها، وشفاها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، هو صاحب المقام المحمود يوم القيامة يرغب إليه كل الخلائق حتى إبراهيم الخليل؛ فأبي بَشَرَ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَدَ مِنْهُ ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء. وهو أحمد: أي أحمد الحامدين لربهم عز وجل.

وأما (آلِه) ﷺ؛ فاختلف العلماء فيمن هم على أربعة أقوال - [كما في «جلاء الأفهام» ص(٣٢٤)، (٣٤٣)].

١- من تحرم عليه الصدقة(*)، ٢- ذريته وأزواجه خاصة، ٣- أتباعه إلى يوم القيامة، ٤- الأتقياء من أمته.

والصحيح من ذلك هو القول الأول، ويليه الثاني(**) والمهم أن الصلاة على الآل - ومعهم الأزواج - حقٌّ لهم دون سائر الأمة، وأما الأمة فلها السلام المذكور في أول التشهد.

(*) وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس / رواه مسلم عن زيد بن زيد بن الأرقم. ونسأوه ﷺ من آلِه ﷺ لكن لا تحرم عليهم الصدقة / (ص ٦٦١).

والصلاة على آله من تمام الصلاة عليه ﷺ؛ لأن ذلك مما تَقَرَّبُه عينه ويزيده الله به شرفاً، ثم الصلاة على أزواجه ﷺ؛ لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه في الدنيا والآخرة.

وأما ذريته ﷺ فهم أولاده وأولادهم، وإن كان أولاد البنات نسبتهم إلى آبائهم، لكن أولاد فاطمة غلب عليهم شرف أصله ﷺ، حتى أنه يُضرب عن ذكر الأب هنا صفحاً ويُنسبون إلى جدهم لأهمهم.

وليعلم هنا أن الأنبياء والمرسلين يُصَلَّى عليهم ويُسَلَّم إجماعاً، وكذلك آل النبي ﷺ يُصَلَّى عليهم بغير خلاف بخلاف غيرهم (*).

وقد ذكر ابن القيم في الجلاء أربعين فائدة تُحصَل من الصلاة على النبي ﷺ وآله وسلم، لعل أعظمها آخرها وهي: أن دعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان أحدهما: سؤاله حوائجه هو. الثاني: سؤاله أن يثني على خليفه ﷺ، ويزيد في تشريفه وتكريمه، ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك، فالمصلى عليه ﷺ صَرَف سؤاله وطلبه إلى ما يحبه الله تعالى ورسوله، وأثر ذلك على مطلوبه هو، والجزاء من جنس العمل، فمن أثر الله على غيره آثره الله على غيره، وذلك بأن يكفيه همه ويغفر له ذنبه، كما في حديث أبي بن كعب في ذلك / [الجلاء ص ٤٨].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي دعاء يدعو به لنفسه... إلى أن قال: أي: أجعلُ دعائي كله صلاة عليك، ومن صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة؛ صلى الله بها عليه عشرًا، ومن صلى عليه الله كفاه همه وغفر له ذنبه.

(**) قال الحافظ [الفتح. دعوات باب (٣٢)]: فالمراد بالآل في التشهد: الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية؛ فبذلك يُجمع بين الأحاديث.

(*) فيصلني على عموم الطائعين إذا صلى على الملائكة والنبیین: كان تقول: اللهم صلّ على ملائكتك وأنبيائك وأهل طاعتك. وأما الشخص المعين فيجوز أحياناً كما قال ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رَوْحِكَ» وكما يُصَلَّى على دافع الزكاة؛ إلا إذا اتَّخَذَ شعاراً. وأما التخصيص بالسلام كما يقال علي- عليه السلام - و فاطمة- عليها السلام - فهذا أيضاً صار شعاراً فَيَتَرَكُ. / [جلاء الأفهام (ص ٦٦٣)].

«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ» (*) : إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم هو الأب الثالث للعالم بعد آدم ونوح صلى الله عليهما وسلم، جعل الله تعالى في ذريته النبوة والكتاب، جعله الله تعالى للناس إمامًا، قال تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَعَآئِنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النحل] تُسميه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه ومحبته، هو أول من يكسي يوم القيامة، قال فيه نبينا ﷺ: «خَيْرُ الْبَرِيَّةِ»، ابتلاه ربه بكلمات فأتهمن، ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٢٧﴾ ﴾ [النجم].

اتخذ الله خليلاً، آتاه الله عز وجل الحجة فناظر المشركين وكسر آلهتهم فألقوه في النار فأجاه الله منها، نصح لنا بواسطة نبينا أن نغرس في الجنة بالتسبيح والتكبير والتلهيل^(١).

ومآثره ﷺ أكثر من هذا.

وهنا مسألة الـ «كما» هل هي للتشبيه أو للتعليل، قال بالثاني وهو للتعليل- ابن عثيمين- رحمه الله- [الممتع (٢٣١/٣)] والمراد التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق. والتقدير: كما أنك -سبحانك- سبق منك الفضل على آل إبراهيم؛ فألحق الفضل منك على محمد وآله.

(*) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن له أولادا آخرين من غير سارة وهاجر؛ فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون. قلت: كما قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾. وقد أكثر سبحانه وتعالى في كتابه من ذكر إبراهيم والثناء عليه، وهذه صلاة عليه ﷺ.

(١) ص ١٥٥٠، (١٥٨٣) «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وأما الأول-وهو للتشبيه- فَيَرِدُ عليه السؤال: كيف يُطَاب هذا للنبي صلى الله عليه وآله وهو أفضل، والمشبه به مفضول؟ والجواب: أن المشبه آل إبراهيم فيهم الأنبياء فحظهم أوفر، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آل إبراهيم^(١) فيكون طُلب له من الصلاة حظُّه منها، مضافاً إلى حظ إبراهيم وآله صلى الله عليهم وآلهم وسلم أجمعين^(*).

«وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»: هذا الدعاء يتضمن إعطاؤه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته، هذه حقيقة البركة: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصفات]

﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود] وهنا طُلب لهم البركة - وهي عطاء - علاوة على ما تقدم من الصلاة - وهي ثناء؛ فاجتمع من هذا ثناء وعطاء وقد بارك الله عز وجل على نبيه غاية البركة، وعلى آله وأتباعه.

وقد ذكر ابن القيم خصائص هذا البيت فزادت على العشرين؛ ليعلم المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وقى القليل من حقهم، فلنزل الألسنة رطبة بالصلاة عليهم، والثناء والتعظيم، ولتمتلئ القلوب من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم.

« فِي الْعَالَمِينَ » كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفات] فيستمر

الثناء عليهم وتعظيمهم في كل جيل كما قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾

[الشعراء] - أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في

العالمين. وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلَيْنَا﴾

[مريم] أي: لسان صادق، وهذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته والمراد

(١) ثبت ذلك عن ابن عباس في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ» [آل

عمران] قال: «محمد من آل إبراهيم».

(*) وقد ذكر الحافظ في الفتح [دعوات. باب (٣٢)] في ذلك عشرة أقوال، ثم اختار هو قول ابن القيم حيث قال: وأحسن منه أن يقال... فنذكره.

الثناء الحسن والذكر الجميل وعُبر عنه باللسان لأنه يكون به، وقوله: ﴿عَلِيًّا﴾ أي عاليًا ظاهرًا، وذلك أنه صلى الله عليهم وسلم شاع ذكره في العالمين.

﴿إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾: خُتِمت الصلاة بهذين الاسمين الكريمين كما ختمت بهما الآية: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَوَرَكْنُهُ، عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾. [هود].

﴿وَالْحَمِيدُ﴾: هو المحمود سبحانه وتعالى ثناءً ومحبةً- على كماله وإنعامه. ﴿وَالْمَجِيدُ﴾: هو الممجّد المعظم الجليل فإن المجد في لغة العرب: كثرة أوصاف الكمال (الجلال)، وكثرة أفعال الخير (الإكرام). والحمد: الوصف بهذه الأوصاف والأفعال مع المحبة؛ فهو سبحانه ذو الجلال والإكرام: يُمَجَّد ويُحْمَد على جلاله وإكرامه (*) فُخِّتِمت الصلاة بما افتتحت به من الحمد والتمجيد في الفاتحة.

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ هي طلب من الله تعالى أن يثني على نبيه - أي: يزيد في حمده ومجده، فذكر هذان الاسمان لأنهما مناسبان للمطلوب؛ ولتُعلم أن سبحانه هو أهل الثناء والمجد (**).

(*) قال ﷺ: «أَلْطُؤُوا بِيَأْدَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وذلك أن قولك يا ذا الجلال تعظيم وتمجيد. وقولك: والإكرام -أي: أكرمني ولا تُهني. فالأولى صفة ذات والثانية صفة فعل. الأولى وسيلة، والثانية غاية مقصودة، فمقصودك أن يكرمك، وتوسلت إليه سبحانه بذكرك جلاله.

(**) فالتقدير: اللهم زد في حمده ومجده إنك حميد مجيد، كأنك تقول: يا الله، يا من تحمد على كل حال بجميل فعالك وإكرامك؛ أكرم نبينا وزد في تشريفه وتعظيمه. فالتوسل بالحميد مقتضاه الإكرام، فتنطلب منه سبحانه أن يكرم نبينا ﷺ. وكذلك: يا الله، يا من لك التمجيد كله أنت أهل المجد والإجلال، ولا يكون إجلال مخلوق إلا بأذن ذي الجلال كله، زد في تعظيم نبينا وتمجيده والله أعلم. فهو سبحانه المجيد ومنه مجد من مُجِد كما أنه السلام ومنه السلام.

وهنا نكتة بديعة: أن المجد صفة ذاتية وفعلية للممجّد، وأما الحمد فهو عبادة من قبل المخلوق لمن هو أهل المجد، فهو مجيد سبحانه وتعالى، وحميد- أي: أننا نحمده، فنصفه بهذه الصفات، صفات المجد وفعال المجد، فسبحانه وتعالى المجيد ذو العرش ومُنزَل القرآن المجيد. وملخص هذا: أنك يا رب مجيد: (كثير أوصاف الكمال (جلال) وكثير أفعال الخير (إكرام) وتُحمد على ذلك على جلالك وإكرامك؛ فأكرم نبينا بالصلاة عليه والبركة عليه. قال الحافظ في الفتح [دعوات باب (٣٢)]: أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه، وهو من حصل له صفات الحمد كلها. وأما المجيد فهو من المجد: وهو صفة من كَمُل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحميد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه

يبقى ذكر حديث فضاله بن عبيد الذي فيه بيان ترتيب التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ / [ص.د (١٣٣١)]. «أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجل يدعو في صلاته - أي لما قعد في آخرها(*) - لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْ هَذَا». ثم دعاه فقال له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّشَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ» فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّحِيَّاتِ تَمْجِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْصُلُ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا تَمْجِيدٌ مِنْ أُولَاهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَبْلَ الدَّعَاءِ فِيهَا، تَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَحَاصِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ دَعَاءٌ بِنُوعِيهِ، وَأَنَّهَا مُنْتَظِمَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ».

وأخيراً: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؟ الصحيح أنها واجبة؛
لأن النبي ﷺ علم أمته ذلك كما علمهم التشهد لما سألوه: عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ؟ - أي: في الصلاة ليس خارجها، وفي رواية: «إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»(*) . وأيضاً فلا يزال هذا عمل الناس في صلاتهم.

عليه والتنويه به، وزيادة تقييده، وذلك مما يستلزم طلب المجد والحمد (أي: للنبي ﷺ)، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب (بمعنى: أن طلب الحمد والمجد لبشر لا يكون إلا من الحميد المجيد؛ لأنه الواجب لذلك). أو هو كالتذليل له بمعنى: أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك اهـ.
(*) ولذا جاء في رواية: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعْدَتْ».

(*) وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا ۝٥﴾ [الأحزاب] كما في حديث كعب بن عجرة عند أحمد والترمذي، وكما في حديث ابن مسعود عند مسلم وفيه «أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ...» / وانظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا ۝٥﴾ [سورة الأحزاب]. وقد توسع ابن كثير في بيان حكم الصلاة عليه ﷺ في الصلاة ورد على الذين أنكروا على الشافعي قوله بالوجوب. وكذلك فعل الخيضرى (-٨٩٤هـ) في «زهر الرياض».

وأيضًا قد جاء الوجوب عن أبي مسعود، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر (***) ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال لا تجب، وهذا مذهب جماعة من التابعين، ومذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المواز. قال أحمد: كنت أتهيب ذلك ثم تبينته، فإذا هي واجبة. ويدل على الوجوب أيضًا حديث فضالة بن عبيد الذي تقدم ذكره. والله أعلم.

● **فإذا فرغت من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ وجب عليك- والفائدة عائدة إليك- الاستعاذة من أربع فنقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» (١)** وكان ﷺ يدعو به في تشهده، ويعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن (٢).

«الاستعاذة»: الاعتصام بالله عزوجل واللجوء إليه «من عذاب جهنم» وأسباب هذا العذاب (*) .

(**) انظر [الفتح دعوات. باب (٣٢)].

(١) جاء هذا من حديث أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس/[انظر صحيح مسلم (٥٨٨-٥٩٠) وعائشة عند خ، م].
(٢) قال مسلم: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْعُوتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا فَقَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لَأَنْ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ / [فتح. أذان.... باب (١٥٠)]. والصحيح أن هذا من واجبات الصلاة التي إذا نسيها المصلي سجد للسهو ولا يعيد.

وواجبات الصلاة كثيرة وضابطها: كل قول أو فعل واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه؛ فإنه داخل في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ومن هذه الواجبات: الاستفتاح- بالبسملة- قول: «أَمِينَ» - قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» - قول: «رَبَّنَا وَكَانَ الْحَمْدُ» - تكبيرات الانتقال- قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع - قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في السجود - قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين - وضع اليمنى على اليسرى حال قراءة الفاتحة - النزول على اليدين - التشهد الأول- والجلوس له - المجافاة في السجود.

(*) قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿١٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿١٦﴾﴾ [الفرقان]. ﴿لَا يَدْفَعُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَضَارًّا ﴿٢٥﴾﴾ [النبا] ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر].

«وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وما يكون فيه. نسأل الله السلامة والعافية(**).

«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا» أي: الفتنة حال الحياة وذلك بالشبهات والشهوات؛ فيرى الحق باطلاً فيجتنبه، ويرى الباطل حقاً فيفعله(*)، ويرى الربا والزنا والخنا لذة ومهارة وذكاءً وشطارة وهو الذي أعبأ أهله خبئاً فيفعلها.

وأما «فِتْنَةُ الْمَمَاتِ» فهي الفتنة عند الموت وسكراته؛ يأتيه الشيطان يريد أن يظفر به. أو هي الفتنة بعد الموت بسؤال الملكين قد سمى النبي ﷺ ذلك فتنة(**).

وأما «فِتْنَةُ الدَّجَالِ» فخصت بالذكر مع أنها من فتنة المحيا والممات؛ لأنها أعظم فتنة على ظهر الأرض إلى قيام الساعة، وما من نبي إلا أنذر قومه منه.

• ثم يدعو بما ورد، يتخير منه كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى(***) .

وقد ذكر الشيخ الألباني في صفة الصلاة عشرة أنواع: منها: «اللهم إني أعودُ بك من المأثمِ والمغرمِ». «المأثمِ»: الإثم وهو عام في حق الله وفي حق الناس والمقصود به هنا: ما كان في حق الله. و«المغرمِ»: أن يصبح غارماً الدين وتبعه

(**) كَانَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَّى حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، قِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ؛ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ». وَيَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ» / [رواه الترمذي. ص ٣٥٠].

فإن تنج منها تنج من ذي عظمة *** وإلا فإني لا إخالك ناجياً.

(*) كما يرى أن منهج السلف باطلاً علماً وعملاً فيسلك طريق البدع. ولا نجاة من ذلك إلا بدعاء افتتاح صلاة الليل: «اللهم ربِّ جبرائيلَ.....». قال تعالى: ﴿أَمَنْ زَيْنَ لَهُ، سَوْءَ عَمَلِهِ، فَرَّاهُ حَسَنًا﴾ ﴿٨﴾ [فاطر] - أي: ليس لك فيه حيلة.

(**) الظاهر أن فتنة المحيا والممات المراد بها فتنة العمر من بداية التكليف إلى خروج الروح. والدليل أن النبي ﷺ قال: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» فهذه واحدة من الأربع. والله أعلم.
(***) كما في حديث ابن مسعود عند خ (٨٣٥) وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». وروى البيهقي حديثاً باسناد مسلم وفيه: «وَيَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ» / [فتح أذان. (باب ١٥٠)].

التي تُجْرُ إِلَى الكَذِبِ وَالْخُلْفِ؛ وَلِذَا اخْتَبَأَ صَاحِبُ أَبِي الْيَسْرِ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ الكَذِبِ وَالْخُلْفِ / [م (٣٠٠٦)] (*).

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

ومنها: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ... وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ لِي رَشَدًا».

ومنها: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبِ...».

ومنها: ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ...» [خ (٢٨٢٢)].

ومنها: الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ لأبي بكر: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي...».

ومنها: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

ومنها: - وهذا من آخر ما يقوله قبل التسليم -: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...» [صفة الصلاة (١٠٠٢/٣)].

وهذه الأدعية مناسبة جدًا في ختام هذه الزلّفي التي هي أعظم زلّفي بعد توحيد الله عز وجل، بل هي لإقامة توحيد الله عز وجل (*).

(* المأثم والمغرم مصدران ميميان: فالمراد: الإثم والغرم. الإثم: في حق الله. والغرم: في حق المخلوق بالذّن وغيره من السب والشتم والغيبة والنميمة. وقد جاء في حديث عائشة في [م (٨٣٢)، (٥٨٩)]: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

فائدة: الاستعاذة من المأثم قاصد ومن المغرم وسائل؛ لأن المغرم وسيلة إلى المأثم. والأدلة متواترة على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ويدعو بهذه الأدعية في الصلاة. كيف يترك ذلك إلى ما بعدها وهي حال المناجاة
!!!؟

وقد قال أبو بكر للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي... فقال: «**فِي صَلَاتِي**» ولم يقل بعدها، وأيضًا لما صلى عمار بن ياسر في صلاة وأوجز فيها قال: لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ...**». فقال: «**دَعَوْتُ فِيهَا**» ولم يقل بعدها.

• **ثم الركن الرابع من التسليم**، كما قال ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». وقال ﷺ: «**مَا حَسَدَتْكُمْ يَهُودٌ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينِ**». [رواه أحمد، وابن ماجه. ص.ج (٥٦١٣)].

وصفته: أن تلتفت بعد أن تقطع التحريك بالسبابة عند الانتهاء من الأدعية – ذلك الالتفات الذي كنت منهياً عنه في الصلاة، فصار مباحاً لك الآن بعد أن كنت ممنوعاً منه، كما في الإفطار في الصيام، وكما في التحلل من الإحرام بخلق الرأس أو تقصير الشعر. وهكذا تتعلم تقوى الله تعالى فتمتتع بأمره وتفعل بأمره سبحانه وتعالى، ومع هذا الالتفات تقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ تسلم على إخوانك الذين عن يمينك والذين عن يسارك كما قال ﷺ: «**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» [رواه مسلم].

وهنا خاطران: الأول: أنك كنت في لقاء الله عز وجل تتناجيه وتدعوه فكان الإقبال عليه فلا حق للمخلوق حينئذ كما قال ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»، وقال: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**»؛ فلما انتهيت من ذلك، وأقبلت على المخلوق حبيته بالسلام؛ لأن هذا شأن اللقاء بالمسلمين: أن تحييهم بتحية آدم وذريته؛ ولأنهم الآن منصرفون

(* قال ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»؛ فلا تتحقق العبودية لله إلا بالدعاء. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**» / [الصحيحة (٢٦٥٤)]. وقد غفل قوم عن الدعاء وتركوه قائلين: علمه بحالي يُعني عن سؤالي. بل قالوا: الدعاء سوء أدب مع الله؛ لأنك كأنك تُعلمه سبحانه. **وجوابهم**: أن هذا ليس إعلماً بل هو طلب وسؤال، وقد عُلم الفرق بين الخبر والطلب.

من عبادة ربهم، فناسبهم التحية لأنهم حديثو عهد بربهم فتحبيهم؛ لأنهم أدوا عبادةً لربهم سبحانه وتعالى، فالسلام إنما هو على أهل الطاعات الذين هم في رضا ربهم جل وعلا، فليسلم الصالحون من لسانك ويدك.

والخاطر الثاني: تأمل كيف اقترن السلام بالالتفات، ولو كان الالتفات عاريًا عنه لكان؛ فيه توجُّس الشر؛ ولذا شرع السلام، تعظيمًا وتأمينًا.

وكان ﷺ يلتفت عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده^(١)، والأكثر التسوية بين الجهتين في السلام، لكن لو خص أحيانًا جهة اليمين بزيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» أو نقص «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» من جهة الشمال كان جائزًا. ولعل هذا من مواضع تفضيل جهة اليمين على جهة الشمال.

ويجوز الاختصار على تسليمه واحدة تلقاء وجهه ويلتفت إلى اليمين قليلاً^(١) [الصحيحة (٣١٦)].

ولا تومىء بيدك عند السلام لأن في هذا تشبهًا بالحيوانات؛ بالخيل إذا حركت أذنانها^(٢). وكذلك فيه تشبه بأهل الكتاب؛ إذ تحيتهم الإشارة بالأكف.

ومن كان وحده صلى ثم سلم؛ فإنه يسلم على الملائكة الذين صلوا معه، كما جاء فيمن يكون وحده فيؤذن ويقيم؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه، فإن هو أقام صلى معه ملكاه / [الثمر المستطاب (١/٤٥)].

• وعلاوة على هذه الأركان الأحد عشر، الركن الثاني عشر:

الاطمئنان في كل ركن فعلي؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «تُمْ اِرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...» **والثالث عشر:** الترتيب بين هذه الأركان، فلو سجد ثم

(١) قال سعد بن أبي وقاص: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده / [م(٤٨٢)]. والمراد المبالغة في الالتفات.

(١) وصفئها أن تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، كما في مسند أحمد (٢٣٦/٦)، لكن ابن القيم في الزاد (٢٥٩/١) يبنى إعلال هذا الحديث فراجع، وقد صححه الألباني في الإرواء (٣٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٣١) وفيه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» على الجانبين.

ركع؛ بطل سجوده؛ لكونه قبل الركوع، ووجب عليه سجود بعد الركوع، ثم يسجد للسهو؛ لأنه زاد سجوداً في الصلاة.

وبهذا ينتهي الكلام عن سنة الفجر.

والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما خصه الدليل، فكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها كما يجلس الرجل – وكانت فقيهة [رواه البخاري في التاريخ الصغير].

وقال النخعي: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل [رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح].

(٣) مسائل ما بين الأذان والإقامة (١- ١٩)

• (١) هل هناك ذكر بعد النافلة كالفريضة؟ الجواب: جاء تقييد أذكار ما بعد الصلوات بالفريضة كما في حديث المغيرة [خ (٨٤٤) م (٥٩٣)] وفيه: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»، وكذلك في حديث كعب بن عجرة عند [مسلم (٥٩٦)] «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

ثم إن سياق الأحاديث يدل على أن المراد المكتوبة. قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر قوله: «كُلُّ صَلَاةٍ» يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وكانهم حملوا المطلقات عليها. [الصلاة: باب ١٥٥. خ (٨٤٣)].

ولم يجر عمل السلف على فعل ذلك بعد النافلة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين الفروق بين النافلة والفريضة فزادت على الثلاثين [المتع (١٨٤/٤ - ١٨٧)] ومن هذه الفروق: الذكر بعدها. فالأصل عدم مشروعية الذكر بعدها إلا في الوتر مثلاً: سبحان الملك القدوس. وهذا مما يبين أنه لا يقول أذكار المكتوبة بعد النافلة؛ لأنها لو كانت مشروعة لنقلت كما نقلت بعد الوتر مثلاً، فلما

لم يُنقل إلا هذا الذكر: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» علم أنه لم يكن ﷺ يقول تلك الأذكار هنا. والله تعالى أعلم.

• (٢) بعد صلاة سنة الفجر يضطجع على شقه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» (*) [ص. د (١١٤٦)] والمراد بهما سنة الفجر كما هو لفظ أبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ....» فقال له مروان: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه! – أي: أما يكفي المشي هذا في الفصل بين النفل والفرص (***) قال: لا. فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكن اجترأ على الرواية وجبناً فبلغ ذلك أبا هريرة. قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. فهذا من قوله ﷺ. وأما من فعله عليه الصلاة والسلام فقد روى ذلك أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو. / [كما في عون المعبود. صلاة باب. ٢٩].

وفي مصنف عبد الرزاق أن أبا موسى الأشعري، ورافع ابن خديج، وأنس، وأبا هريرة كانوا يفعلون ذلك ويأمرون به. وظاهره أنه كان مشهوراً، فيبعد أن يكون مقصوراً على فعله في البيوت؛ وعليه فقول الشيخ الألباني: ولكن لا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله في المسجد بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. ا. هـ [صلاة التراويح (ص ٩٠)، وبُغية المتطوع (ص ٢٨)].

أقول: كلام الشيخ متعقب من وجوه:

أحدها: ما ثبت من فعل هؤلاء الصحابة الأربعة والأمر به، وتخصيصه بالبيت تحكّم بلا دليل.

(*) وشيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويقول: هو باطل. كما نقله عنه ابن القيم في «الزاد»، وهذا مردود، كما في ص. د (١١٤٦).

(**) وذلك أن مروان وغيره من الأمراء كانوا يصلّون السنة في بيوتهم، فزعم مروان أن المشي إلى الفريضة فاصل بينها وبين النافلة. فمروان قال هذا الكلام بالنسبة إلى حال نفسه، وإلا فقد يصلي الإنسان النافلة في المسجد فبم يحصل الفصل، إن لم يضطجع!!

الثاني: قوله: (أنكره بعضهم) يدل على ان البعض الآخر لم ينكره، وابن عمر نفسه الذي أنكر اختلف عليه في ذلك كما في مصنف ابن ابي شيبة، وإنكاره إنما هو مجرد رأي، وبديل على هذا قوله لما علم برواية أبي هريرة بهذا الحديث.

الثالث: قوله: (فيقتصر.... الخ) تعطيل لحديث أبي هريرة القولي. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة والفقهاء السبعة، وقال به الشافعي وأصحابه. فعلى ذلك يستحب لكل أحد صلى ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن، وإنما قلنا بالاستحباب؛ لأن الوجوب المستفاد من حديث أبي هريرة صرفه الى الاستحباب حديث عائشة قالت: «فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثِي» (*). وإلا اضطجع. قلت: ولعل الحكمة في هذا الاضطجاع الفصل (**). بين النفل والفرض، أو جلب نشاط البدن بعد النوم. وهذه السنة الآن لا يكاد يفعلها أحد إلا من رحم الله.

• (٣) التطوع بعد طلوع الفجر:

في الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

وعن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمروأنا أصلي بعد طلوع الفجر-أى: صلاة زائدة على ركعتين الفجر - فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» / [ص. د (١١٥٩)] وله شواهد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر [الإرواء (٤٧٨)].

وقد استدلت جماعة على الجواز بحديث عمرو بن عبسة وفيه:.... قال: أئى الليل أسمخ؟ فقال رسول الله ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ» [هذا لفظ ابى داود/ص. د (١١٥٨)]. لكن هذا الحديث

(*). وفيه جواز الكلام بعد ركعتي الفجر خلافاً لمن منعه كأحمد وإسحاق وجماعة من السلف. لكن إن كان هذا الحديث في المسجد يسبب التشويش على المصلين فيمنع مطلقاً/باب الكلام بعد ركعتي الفجر. سنن الترمذي. باب (٣٠٥).

(**) كما في بعض الروايات: «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» / [ص. د (١١٤٦)].

المراد به: حتى يدخل وقتها، والحديث الأول نص في المسألة. وسئل الحسن البصري عن ذلك فقال: لا بأس به، ومالك كان يراه لمن فاتته صلاة الليل. وهذا خلاف ما نهى عنه ﷺ.

وهنا فائدة عزيزة: وهي ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال له الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة»/[تحت الإرواء (٤٧٨)].

فالمنكر إذن ليس هو الصلاة والذكر ونحو ذلك، وإنما المنكر هو خلاف السنة فتبين.

فإذن تضطجع ما شئت، أوتقرأ القرآن.

(٤) وتدعو بما شئت؛ لقوله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا»/[الإرواء (٢٤٤)، ص. د (٥٣٤) من حديث أنس]*.

ويجوز رفع اليدين في هذا الموضع إذ لم يعين النبي ﷺ دعاء معيناً، وإنما قال: «فَادْعُوا»، والدعاء المطلق يجوز فيه رفع اليدين، كما في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة؛ فجاز رفع اليدين وإن لم يأت دليل خاص بالرفع في هذا الموضع، ويكون ذلك عملاً بالدليل العام: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[ص. ج (١٧٥٧)] والله تعالى أعلم.

• (٥) ولا يحل لك أن تخرج من المسجد بعد النداء إلا لحاجة وفي ذلك أحاديث منها: حديث عثمان مرفوعاً [ص. ت (٢٦٣)]: «مِنْ أَدْرَكَةَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» والمراد أن

(* وفي ص. ت (٢٦٦)، (٢٦٧) أحاديث أخرى منها حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قلت: والمراد بحضور النداء- أي: حضور الصلاة. وأما ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه (١١١٩) ويؤب له باب الدعاء بعد ركعتي الفجر وهو دعاء طويل جداً في صفحة وتلثين فهو ضعيف، ويدل على ضعفه طولُه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً.

يخرج لا يريد الصلاة مع الجماعة، أو لا يريد الصلاة في جماعة هذا المسجد. ومنها: عن أبي الشعثاء قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى (١) أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» [رواه مسلم، ص. د (٥٤٧). وانظر المغني (٦٢/٢)].

ومنها: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ بَعْضِ الْأُمْرِ، وَنَادَى الْمُنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْرُجْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: دُونَكُمْ الرَّجُلُ، فَأَخْبِرَ سَعِيدٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ وَقَعَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ. [رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٦) بإسناد حسن].

فإن قال قائل: لماذا لا يخرج من المسجد بعد الأذان؛ ليصلي في مسجد آخر؟

قلت: السر في ذلك - والله أعلم - أنه قبل الأذان الناس في جلّ، فإذا جمعهم الأذان وأدركهم؛ فهو دعوة لهم بالاجتماع، فمن شذّ وذهب فقد تفرق عنهم بعد الإعلام لهم بالاجتماع، يقال له «حي» وهو يذهب! ففيه شذوذ عن الجماعة؛ ولذا قال ﷺ - لما كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَفَرَّقُكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا دَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» [ص. ج (٢٣٥٢)] فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لضمهم.

ومن السر في ذلك أيضاً: سد الباب على أهل الأهواء؛ لأن لا يرغبوا عن إمام لا يكون على هواهم.

ثم وقفت على فائدة ذكرها ابن بطال، نقلها عنه الحافظ ابن حجر خلاصتها: أن الخارج متشبه بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان. [الفتح. كتاب الأذان باب ٤].

(١) وإنما قال أبو هريرة «فقد عصى...»؛ لأنه روى عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ؛ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» [ص. ج (٢٩٧)].

٦) والعبد في صلاة ما انتظر الصلاة؛ ولذا لا تشبك بين الأصابع. والأحاديث في فضل انتظار الصلاة كثيرة (*) .

٧) وتتذكر هنا أحاديث فضل صلاة الصبح عمومًا، وصلاة الصبح يوم الجمعة خصوصًا (**). فإنها تعينك على الخشوع والاحتساب.

(*) ذكر المنذري في الترغيب جملة كثيرة منها، وصح منها الألباني (١٤) حديثًا [ص.ت ٤٤٢-٤٥٥].

وهذا ملخص بدلالاتها:

«لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَحْبِسُهُ».

- يُبَاهِي اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي، قَدْ قَضَوْا فَرِيضَتَهُ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

- «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عَلَيَّيْنِ».

-انتظار الصلاة يحمو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب، وهو رباط كالرباط الأكبر.

يختصم الملائكة الأعلی في كتابة أجر منتظر الصلاة، وهذا دليل على عظم ثوابه

-القَاعِدُ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ - أی: أجره كأجر المصلي قائمًا، فالمراد بالقنوت هنا: القيام بالصلاة.

(**) من هذه الأحاديث:

-«مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» [رواه مسلم. وابن خزيمة (١٤٧٣)].

أی: وكان صلى العشاء في جماعة أيضًا كما في رواية أبي داود، والترمذي: «وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ

وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» [ص.ت (٤١٥)].

-«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ...»

[متفق عليه] وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء] - أی: صلاة الفجر تشهدها الملائكة.

-«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

-«بَشَّرَ الْمَشَاقِينَ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ص.ت (٣١٥). رواه جمع من الصحابة].

-«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْتَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [ص.ت (٣٦٧)].

-«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [متفق عليه].

-وعن ابن عمر قال: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ وَالصُّبْحِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ» [رواه ابن خزيمة (١٤٨٥) بإسناد رجاله ثقات].

-وَقَفَّدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ مَرَّةً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لِمَ أَرَّ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ! فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يَصَلِّي، فَعَلْبَنُهُ عَيْنَاهُ. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرُمَ لَيْلَةً / [رواه مالك، ص.ت (٤٢٣)].

وغير ذلك من الأحاديث.

- وأما فضل صلاة الصبح يوم الجمعة؛ فقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ» [رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، الصحيحة (١٥٦٦)].

• (٨) ولا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام، إن كان في المسجد. أو يراه المؤذن قادمًا، كما كان يفعل بلال؛ كان يرقب النبي ﷺ؛ فإذا رآه أقام. [الفتح. أذان. باب ٢٢].

• (٩) وكم ينتظر المؤذن؟ الأصل في ذلك أن ينتظر حتى يأتي الإمام؛ لأنه أملك بالإقامة، وقد قال النبي ﷺ: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا قدر ما يقضى المعتصر حاجته في مهل، وقدر ما يفرغ الأكل من طعامه في مهل» / [الصحيحة (٨٨٧)]. وأيضًا ما جاء في الصحيحين «قدر خمسين آية» وكان النبي ﷺ يراعي حال أصحابه: إن رآهم اجتمعوا عجل، وإن رآهم أبطأوا أخر. لكن إن تأخر الإمام كثيرًا؛ قدم المؤذن من ينوب عنه؛ كما فعل بلال في تقديم أبي بكر لما تأخر النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف. ومع هذا فإن أدركهم الإمام وهم يصلون؛ كان له أن يأخذ مكانه ويصلي بالناس. قال البخاري: باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر؛ جازت صلاته / [خ (٦٨٤)، م (٤٢١)]. لكن إن دخل وقد فاته شيء منها، انتظروه جالسًا في آخرها حتى يتم صلاته. والله أعلم.

• (١٠) فإذا أقام المؤذن الصلاة شرع لك أن تقول مثل ما يقول المؤذن ثم الأذكار بعد ذلك، كما تقدم في الأذان لعموم الحديث «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...»، وكذلك جاءت في ذلك آثار عن الحسن البصري ويوسف ابن أسباط، وأيوب، وجابر الجعفي كما في مصنف عبد الرزاق، وهو مذهب الشافعية [الثمر المستطاب (٢١٤/١)، وقاله صاحب المغني (٨٧/٢)]^(*)، وقد يدل على ذلك قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُنَوِّبُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ» [الصحيحة (١٣٢٨)]، مع قوله ﷺ عن الشيطان: «وَإِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ وَئِي». وقد يدل على ذلك أيضًا حديث: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» [الفتح. أذان. باب ١٨٨] وقد يدل على ذلك أيضًا حديث: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَإِنْ تَوَّجَّهْتُمْ وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ..» [مسلم (٣٨٩)].

(*) وأما حديث: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» فهو حديث ضعيف / [ض. د (٨٤)].

• (١١) **ولا تَقُمْ حتى ترى الإمام.** قال أبو داود: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا / [ص. د (٥٥٥-٥٥٠)].

فإن كان الإمام في المسجد تقوم عند قول المؤذن: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ فإن أكثر الآثار عن الصحابة وغيرهم تدل على هذا، وإذا قمت عند قيام الإمام فلا بأس / وانظر «الاستنكار» لابن عبد البر (٥٦/٤)، وكذا «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٤/١).

والسر في قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»؛ لئلا يطول القيام عليهم؛ ولأنه قد يعرض للإمام عارضٌ فيتأخر.

• (١٢) **ويجوز الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة بكلام، ومناجاة الإمام لأحد من الناس لحاجة.**

قال البخاري: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة / [خ (٦٤٣)، خ (٦٤٢)]. باب ٢٧، ٢٨ في كتاب الأذان [بل ظلَّ النبي ﷺ في حاجة رجل حتى نام القوم / [ص. د (٥٥٥)].

• (١٣) **وإن ذكر الإمام بعد الإقامة أنه على غير طهارة وقبل الدخول في الصلاة؛ انتظروه حتى يتطهر ويرجع، إلا أن يشق عليهم، فإنه يقدم أحدهم يصلي بهم.**

وأما إن ذكر بعد الدخول في الصلاة؛ خرج فتطهر، وانتظروه حتى يرجع فيبني على ما فات من صلاته، والأحاديث في البناء صريحة، ولا مجال لردّها وعدم القول بها / [ص. د (٢٣٤-٢٢٧)]، [وفتح الباري. أذان. باب ٢٥]. ولكن الاحتياط أن يستأنف صلاته. والله أعلم.

وأيضًا إن احتاج الإمام للقيام بواجب على الفور؛ قدّم أحد الناس ليصلي بهم وذهب، كما همّ النبي ﷺ أن يفعل مع الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، يعمد إليهم فيحرق عليهم بيوتهم. [الفتح. الصلاة. (باب ٢٩)].

• (١٤) **فتقوم ناويًا أداء صلاة الصبح جماعة.** واختلفوا هل لا بد من تعيين الصلاة قبل التحريمة أو يكفي الوقت في تعيينها، والصحيح الثاني وإن كان الأول هو الاحتياط / [المتع (٢٨٦-٢٨٨)].

• (١٥) واعلم أيها المسلم أن حضور الجماعة واجب عليك فإن النبي ﷺ لم يرخّص للأعمى الذي لم يكن له قائد يلائمه - أي يوافقه ليقوده - وقال له: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أُجِدُّ لَكَ رُحْصَةً» / [ص. د (٥٦١، ٥٦٢) وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة (٦٥٣)، وعنده «فَأَجِبْ»]، مع أن الرجل قال: «إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعِ الدَّارِ». فوجب على كل من سمع النداء بالصوت العادي أن يلبي، وأن يوفر الوسيلة إلى ذلك: من قائد لأعمى ونحو ذلك.

وقال ابن مسعود: «حَافِظُوا عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَانْهَنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَفُّ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ» / [رواه مسلم وهو في ص. د (٥٥٩)] و قوله «لَكَفَرْتُمْ»: هذا في المعتقد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتقد، أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين؛ فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين» (*) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ - مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ - إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ» / [ص. د (٥٥٧). وفي ص. ت (٤٣٣)].

وعن أسامة مرفوعاً: «لَيُنْتَهَيْنَ رِجَالٌ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بُيُوتَهُمْ». [ص. ت (٤٣٣)].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبَّ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةِ» / [ص. د (٥٥٦)].

بل قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» / [ص. د (٥٦٠) عن ابن عباس، والإرواء (٥٥١)]. وكذا عن أبي موسى مرفوعاً [ص. ت (٤٣٤)]،

وكذا قال ابن مسعود وغير واحد من الصحابة: «أَنَّه لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُنْدٍ»، وهو قول عطاء، وأحمد، وأبي ثور، والشافعي^(*). قال عطاء: «ليس لأحدٍ مِنْ خَلْقِ الله في الحضر والقربة رخصة إذا سمع النداء في أن يدع صلاة الجماعة». واحتج أبو ثور وغيره على الوجوب بصلاة الخوف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة] استدل بها كثير من العلماء على وجوب صلاة الجماعة / [تفسير ابن كثير].

وقد استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُنْدٍ» على بطلان صلاته، ولكن هذا محمول على من رغب عنها؛ كالذي يصلي منفردًا خلف الصف راغبًا عن الدخول مع الجماعة.

وأما حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»؛ فهذا فيمن يمكنه المجئ مع المشقة، فيكون هذا الحديث تحفيزًا له؛ ليشهد الجماعة، أو يكون هذا الحديث في المعذور الذي لا نية له في الحضور، فيندب له أن يصلي جماعة في بيته؛ فيحصل له أجر الجماعة^(*).

وأما حديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا» فهذا في الذي له نية في الحضور لولا العذر / [الفتاوى (٢٢٢/٢٣)].

(*) - وقال ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». وقال أبو موسى: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَأَدِّيَ فَلَمْ يُجِبْ بِغَيْرِ عُنْدٍ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». / وقد ثبت عنه مرفوعًا [ص. ت (٤٣٤)].

- وَعَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَتَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِالْفِطْرِ؛ قَالَ: فَلْيُفِطِرْ وَلَهُ أَجْرُ الصِّيَامِ وَالْبِرِّ. قَالَ: فَتَنْهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، هَذِهِ فَرِيضَةٌ. / علقه البخاري. [أبواب صلاة الجماعة. باب (٢٩)].

قال الخطابي - بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم -: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ندبًا؛ لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف. ثم ذكر قول عطاء الذي ذكرته - وقال: قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعة» / [ص. ت (٤٢٩)].

(*) وهذا الذي فهمه ابن خزيمة [صلاة باب (١٣)]. صفة الإمامة [وذكر فيه صلاة النبي ﷺ جالسًا في بيته لما جُحش عن فرسه].

والحاصل ان أحاديث الفضل لا ينبغي أن تعارض أحاديث الحكم / [وانظر رسالة الأدلة للماعة على وجوب صلاة الجماعة لمحمود الجزائري] (**).

• (١٦) والمراد بالجماعة هي الجماعة التي أرادها النبي ﷺ وهي الجماعة الأولى، ولم يكن على عهد السلف هذه الجماعات التي أكثر الناس منها، بل كانوا إذا فاتتهم الجماعة الأولى - وهم معذورون طبعاً - صلّوا فرادى، أو رجعوا خارج المسجد فصلّوا جماعة/ [وانظر كتاب «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» لمشهور بن حسن]. وخلاصة ما هنالك أن غير المعذور آثم حتى ولو صلى ألف جماعة، وأن المعذور حاصل له أجر الجماعة حتى لو صلى وحده؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» [ص د (٥٧٣، ٥٧٢) من حديث أبي هريرة (*)].

(**) تنبيهات وفوائد:

- كيف يفطر مسلم في صلاة الجماعة وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة: حسنات تكتب، وخطايا تمحي، ودرجات ترفع لكل خطوة إليها. والخارج إليها يُعد الله تبارك وتعالى له نُزْلاً في الجنة كلما غدا أو راح. وهو ضامن على الله عز وجل. ومن صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى؛ كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق. وإن الله ليعجب من الصلاة في الجمع. وقد سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المنادي، وعامر يجود بنفسه؛ فقال خذوا بيدي. فقيل: إنك عليل، قال أسمع داعي الله فلا أجيبه، فأخذوا بيده فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة ثم مات / [انظر ص ت (٤٠٢-٤١٠)، والأدلة للماعة للجزائري].

- ومع كل هذا فاتته أرحم الراحمين، فأباح للمعذور التخلف عن الجماعة، وقد ذكر ابن حبان عشرة أذكار في ذلك، وهي: المرض المانع، النوم والنسيان، السمن المفرط، حضور الطعام للصائم أو التناق، مدافعة الأخبثين، الخوف على النفس والمال، البرد الشديد، المطر المؤذي، الظلام الشديد، أكل الثوم والبصل. / [الإحسان (٢٥٢/٣)].

(*) ملخص الرد على القائلين بتعدد الجماعات بعد الأولى:

(١) لم تكن هذه الجماعات على عهد السلف، كما قال الحسن البصري: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلّوا فيه؛ صلّوا فرادى.

(٢) النبي ﷺ نفسه فعل ذلك كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، وفعله ابن مسعود.

(٣) لو كانت هذه الجماعات جائزة؛ لأمكن الذين أراد النبي ﷺ تحريق بيوتهم أن يقولوا سنصلى في الجماعات الثانية.

(٤) أن هذه الجماعات تخالف تلبية النداء كما قال ﷺ: «أَسْمِعِ النَّدَاءَ... فَأَجِبْ».

(٥) هذه الجماعات فيها مفسد من تفريق الكلمة وتقليل الجماعة الأولى، والافتئات على الإمام الراتب، وإعطاء الفرصة لأهل الأهواء لمفارقة الجماعة.

• (١٧) ولا يحل لأحد أن يشرع في صلاة نافلة بعد إقامة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وفي لفظ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ» / [التمر المستطاب / (١/٢٢٤)].

حتى لو كانت ركعتي الفجر ففي الصحيحين عن ابن بريدة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة؛ يصلى ركعتين فلما انصرف لاث (أي: أحاط) به الناس فقال له رسول الله ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا»، وذلك لأنه إذا أقيمت الصلاة صار الوقت وقت الفريضة، فمن زاحمها بغيرها؛ فقد زاد في ركعاتها، وهذا الحديث دال على وجوب الخروج من النافلة، والدخول في الفريضة.

وفي صحيح ابن خزيمة: عن أنس بن مالك قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟ فَهَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». [صحيح ابن خزيمة (١١٢٦)] وقد ذكر المباركفوري تسعة أقوال في هذه المسألة، الصحيح منها ما ذكرناه: أنه إذا أخذ المؤذن في الإقامة(*) لا يشرع في الصلاة، ولا يتمها إن كان فيها، بل يقطعها. [تحفة الأحوذى. الصلاة. باب (٣٠٨)].

وإذا كان كذلك فإن جاء والناس يصلون؛ فلا يحل له الشروع في النافلة، ويدل على هذا الأخير حديث عبد الله بن سرجس: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٦) أن المتخلف المعذور له الأجر كاملاً فلماذا يجمع مرة أخرى.
 (٧) أن هذا قول جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد غير مشهورة.
 (٨) شبهات المخالفين لا تقوم، كما استدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» وفعل أنس في التجميع بفتيانه، وذلك أن فعل أنس يحتمل أن يكون في مسجد ليس له إمام راتب، وأما الحديث المذكور والذي قاسوا عليه هذه الجماعات ففرق كبير بين المقيس والمقيس عليه من عدة أوجه لمن تأملها. ولعل أقوى هذه الأوجه أن يقال لأهل الجماعة الثانية: من منكم المتصدق ومن المتصدق عليه؟!..
 ومع كل هذا فقد صنّف أحد المعاصرين رسالة سماها: «القول المبرور» في جواز الجماعة الثانية للمعذور. وما سبق ذكره هو ملخص للرد عليه.
 (*) فمعنى «أُقِيمَتِ» – أي: شرع في الإقامة، لا الفراغ منها، ويدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني وابن حبان «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ..» قال العراقي: إسناده جيد. / [وانظر الفتح. ج (٦٦٣)].

فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «يَافُلَانُ؟ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أِبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» [ص.د (١١٤٩)].

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة. / [الفتح. خ (٦٦٣)].

ثم من حيث المعنى؛ فإن قول المقيم: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» دعوة إلى الدخول في الصلاة التي أقيمت، فالمتنفل معرض عن هذه الدعوة. وفي كل هذا عبرة لمن نشأ على مذهب من المذاهب، فيأبى إلا أن يتم النافلة، ويترك الأحب إلى الله عز وجل (**).

والسر في هذا النهي كالسر في جملة أحاديث تنهي عن انفراد المرء عن الجماعة، فالذي يصلي وقد اجتمع الناس على صلاتهم شاذ عنهم، فهو كحديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان. وأيضاً: ليتفرغ للفريضة فيصليها من أولها؛ لأنها أحب إلى الله عز وجل. وكذلك: لئلا يختلفوا على الأئمة كما يروق لكثير ممن في قلوبهم مرض. / [شرح النووي].

• (١٨) وإذا لم تكن في المسجد وسمعت الإقامة، فلا تسرع بل تمشي وعلبك السكينة والوقار؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ انْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ» [متفق عليه].

والحكمة في ذلك - كما في آخر الحديث - «إِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» فينبغي ان يكون متأدباً بأدائها. والنهي - بلا شك - يتناول حال قبل الإقامة من باب أولى لأنه:

أولاً: هو في صلاة ما توضأ وقصد المسجد. وثانياً: أنه إذا نُهي عن الإسراع عند الإقامة، وهو محتاج إليه؛ فلأن يُنهي عنه عند عدم حاجته إليه من باب أولى.

(**) وانظر مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٣). والشرح الممتع (٢٣٣/٤).

وثالثاً: جاء في حديث أبي قتادة: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ» وهذا عام يشمل جميع الحالات(*) .

• (١٩) ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام؛ لمصلحة كتسوية الصفوف، أو لحاجة فقد كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له، فيقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه حتى ربما نَعَسَ بعض القوم. ولا دليل يوجب إعادة الإقامة مرة أخرى. [الفتح. صلاة باب (٢٧، ٢٨)].

فهذه تسع عشرة مسألة بين الأذان والإقامة، جعلنا - سبحانه وتعالى - بمنه وكرمه - من أتباع سنة نبينا ﷺ .

(*) قال البخاري: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ثم ذكر حديث أبي هريرة [خ (٦٣٦)، م (٦٠٢)، وانظر الثمر المستطاب (١/٢٣٣)].

(٣) صلاة الصبح (وأحكام الجماعة والإمامة).

• ثم يتقدم الإمام، ويُقبل على المصلين فيأمرهم بتسوية الصفوف، والأحاديث في ذلك كثيرة ذكر منها: أبو داود طائفة في سننه، وصحها الألباني-رحمه الله - [ص. د (٦٦٧-٦٧٦)].

وقد قال ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». [رواه مسلم].

ولذا جاء عن الخلفاء الراشدين - عمر، وعثمان - أنهم كانوا يوكلون من يسوي الصفوف، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» / [إسناده حسن. ابن خزيمة (١٥٥٠)].

والصف الأول فضله عظيم جداً قال فيه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» [رواه مسلم].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ» [ص. د (٦٧٠)].
وغلظ رسول الله ﷺ في التخلف عن الصف الأول، فقد دخل يوماً فرأى أناساً في مؤخرة المسجد فقال: «مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ» / [ابن خزيمة (١٥٦٠)، ورواه مسلم].

وأما النساء فخير صفوفهن آخرها؛ ولذا إذا أتت طائفة من النساء فأول ما تصف من عند الجدار ثم تكون الصفوف أمامهن، والمرأة وحدها تكون صفاً صحيح البخاري. أبواب الجماعة. باب ٧٨].

ولا يجوز الصف بين السواري. قال أنس: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» / [ص. د (٦٧٧). وعند ابن خزيمة (١٥٦٧)].

وعن قُرّة بن إياس المزني قال: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»/[ابن خزيمة (١٥٦٧)].

ومن انفرد عن الناس وصلى وحده خلف الصف؛ فصلاته باطلة كما في خبر علي بن شيبان ووابصة بن معبد [ابن خزيمة (١٥٦٩) (١٥٧٠)]، لكن هذا للمتعمد، وأما من جاء فوجد الصف مكتملا فليصل وحده حتى يأتيه من يصلي معه، فإذا لم يأت أحد فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿١٦﴾ [التغابن]؛ ولقوله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وأما حديث جَرِّ رَجُلٍ؛ فهو حديث ضعيف سنذاً ونظراً [الارواء (٥٤١)]؛ إذ كيف يجز رجلًا ليقطع به الصف، ونحن مأمورون بسد الخلل والفرج.

وأولو الأحلام والنهي مأمورون أن يبكروا إلى الصلاة؛ ليكونوا في الصف الأول، ويلوا الإمام، لا أنهم يأتون متأخرين فيردون من سبق إلى الصفوف الأخرى. وما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد حيث جذبته أبي وأخره ووقف مكانه، وقال: أمرنا النبي ﷺ أن نكون في الصف الأول؛ فهذا اجتهاده - رضي الله عنه - فإن النبي ﷺ حضّ كل الناس على الصف الأول، فلا يكون قوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» إلا ما على فسرنا.

وأما ما استدل به ابن خزيمة من شقّ النبي ﷺ الصفوف والناس يصلون، لما كان يصلح بين بني عمرو بن عوف/[خز (١٥٧٤)]؛ فهذا له ﷺ، ولكل إمام راتب بعده أن يفعله، وأما بقية الناس غير الإمام، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به، ولا يثار في القربات، ومنها الصف الأول.[الممتع (٣٩٣/٤)].

• **ويتخذ الإمام سترة - ولا بد -** لقوله ﷺ: «لَا تَصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ»، وهذه السترة سترة لمن خلفه، ولا يضر المرور بين يدي الصف، وإنما يضر المرور بين الإمام والسترة، فإذا مر أحد الثلاثة: (المرأة، والحصار، والكلب الأسود)؛ قطعت الصلاة، وهذه السترة مثل مؤخرة الرّحل، ويجعل بينه وبينها ثلاثة أذرع، فإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ دفعه. وكان ابن عمر يردّ في التشهد - أي: حال تشهده في صلاته. [انظر الفتح. أبواب سترة المصلي].

ثم يستقبل الإمام القبلة ويكبر؛ ليصلي على الصفة التي ذكرنا.

• الائتنام بالإمام وأحكام ذلك:

١ - يكبر الإمام تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين على الصفة التي ذكرنا، فيتابعه المأموم لا قبله، ولا مساويه؛ ولا يتأخر عنه؛ كثيراً لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...». وفي رواية: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ» / [الإرواء (٣٩٤)، ص. د (٦١٦)].

وإذا لم يبلغ صوت الإمام الناس بلغ أحدهم، كما فعل أبو بكر لما مرض النبي ﷺ / [رواه مسلم].

ثم يضع اليمنى على اليسرى على الصدر على الصفة التي ذكرنا ويضعون، ويستفتح ويستفتحون، ويستعيذ ويستعيذون؛ لأننا لو قلنا بأن الاستعاذة للصلاة فلا إشكال، وإن كانت للقراءة فهم سيقروون أو يستمعون والحالان يناسبهما الاستعاذة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أن الاستعاذة لا تُشرع إلا لمن قرأ / [مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٣)].

٢ - ثم يقرأ الإمام فاتحة الكتاب، ويستمع المأموم ويُنصت، ولا يقرأ؛

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف] ولما رواه مسلم [(٦٣/٤٠٤)] من حديث أبي موسى وفيه قصة مليحة - وفيه «وَإِذَا قُرِئَ فَأَنْصِتُوا»^(١)، وشاهده من حديث أبي هريرة [ص. د (٦١٧)]. والراجح في الآية أنها نزلت في الصلاة والخطبة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة». وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر

(١) والكلام على هذه الزيادة طويل الذبول، وانظر لذلك كلام صاحب عون المعبود في باب التشهد والإمام يصلي من قعود، وكذا تخريج الألباني ص. د (٦١٧) (٨٩٤). والخلاصة عندي أنها زيادة صحيحة المعنى ويشهد لها الآية. والله أعلم. وهذه الزيادة ضَعَفَهَا أبو حاتم، وأبو علي النيسابوري شيخ الحاكم، وأبو داود، وبيحيى بن معين والدارقطني، وصححها أحمد، وابن خزيمة، وابن حزم، والإمام مسلم.

الإمام أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر» [الفتاوى ٢٣ (٢٦٩)].

والإنصات هو: السكوت. فمن قرأ خلف إمامه حال قراءته لم يُنصت، والدليل على أن الإنصات هو السكوت قول النبي ﷺ في حجة الوداع لأحد أصحابه: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»- أي: اطلب منهم السكوت، وكذا بيان ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الواقعة] قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة: كان يحرك شفقيه....؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ مَسْتَفِرَّةٌ... فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ...﴾ [م (١٤٨/٤٤٨)].

فهذا ما أحسنه من بيان، فإنه ﷺ كان يحرك به لسانه، كما يقرأ هؤلاء الذين يقرؤون خلف إمامهم، فقال الله له ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ...﴾ [م (١٤٨/٤٤٨)] وفسره ابن عباس بأنه الاستماع والإنصات - أي: السكوت. وانظر ترجيح هذا القول في الفتاوى (٢٦٥/٢٣-٣٣٠) وهذه مقتطفات من هذا البحث يتبين بها حقيقة هذه المسألة؛ فالعلماء فيها طرفان ووسط:

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام سواء في ذلك صلاة السر والجهر، حتى بلغ ببعضهم أنه حرّم ذلك، وهذا مذهب أهل الكوفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي وطائفة.

ومنهم: من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه (*)؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول

(*) والذي يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، في بطلان صلاته وجهان / [الفتاوى (٣٠٤/٢٣)].

الجمهور؛ كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث.

والسر في هذا الاختلاف أن الأصل عند أبي حنيفة أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام حتى إن صلاته إذا بطلت؛ بطلت صلاة المأموم، ومن الحجة لهذا القول قوله ﷺ: «الإمام ضامن». [رواه أبو داود، والترمذي، ص. د (٥٣٠)، الإرواء (٢١٧)].

والأصل عند الشافعي أن كل واحد منهما يصلي لنفسه: لا يقوم الإمام مقام المأموم في شيء إلا في مواضع: كتحملة عنه سجود السهو، وكتحملة عنه القراءة إذا كان مسبقاً، ونحو ذلك، لكن عورض هذا القول بأن الشافعي يمنع اقتداء الفارئ بالأمي، والرجل بالمرأة، وإبطال صلاة المؤتمر بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث، فلو كان كل منهما يصلي لنفسه؛ فلماذا تبطل صلاة المؤتمر؟! ومن الحجة لهذا القول قوله ﷺ: «إن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم».

والأصل عند مالك وأحمد أنها مبنية عليها من وجه دون وجه، فيستمع المأموم في صلاة الجهر، ويقرأ في حال المخافتة، ويحمد على تسميحه ونحو ذلك (*). وهذا القول الأخير هو أعدل الأقوال في هذه المسألة، والدلالة عليه من وجوه بلغت خمسة عشر هي كالتلخيص لبحث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مع بعض الإضافات:

أحدوا: أنه قول أكثر السلف وجمهور العلماء؛ لكن الصواب أنه إذا قرأ حال الجهر؛ لا تبطل صلاته، كما قرأ القرآن في الركوع السجود. [الفتاوى (٢٦٥/٢٣)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤٠) [الأعراف] استفاض عن السلف أنها في الصلاة - والخطبة - وأول ما يدخل في

(*) وانظر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الفتاوى (٢٣/٢٧٠-٣٧٢).

ذلك الاستماع لل فاتحة كيف لا وهي أم القرآن، فسواء قُرئت الفاتحة أو السورة بعدها فواجب على المأموم الاستماع، ولا دليل على سكوت الإمام لقراءة المأموم بل هو بدعة [الفتاوى (٢٧٩/٢٣)] - فإذن لا فرصة لقراءة الفاتحة قالوا: يكبر ويقروها ويترك الاستفتاح. قلنا: لماذا، وهو إذا تركه فاتته، وأما القراءة فيحصل له مقصودها بالاستماع

والمخالف يسلم أن ما زاد على الفاتحة يجب الانصات إليه ولا يقرأ - وهذا بالاتفاق - فكيف بالفاتحة! والمصلحة الحاصلة له بالاستماع أفضل من الحاصلة له بالقراءة، هذا في غير الفاتحة، وفي الخطبة؛ فاستماعه لتحصيل هذه المصلحة بالنسبة للفاتحة أولى فأولى.

الثالث: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» - أي: إذا جهر - وهو وإن كان مرسلاً لكن عَضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين / [الإرواء (٥٠٠)].

الرابع: دل القرآن دلالة قاطعة على وجوب الإنصات؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة العامة التي تحتاج إليها الأمة وجاءت السنة موافقةً للقرآن، كما في حديث أبي موسى [عند مسلم (٦٣/٤٠٤)]، وحديث أبي هريرة [أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه مسلم / ص. د (٦١٧)]. والزيادة فيهما زيادة ثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه؛ فإن هذا من تمام انتظام المأموم بالإمام، والمأموم يفعل أشياء خلف إمامه لا تجوز له حال الانفراد، وما ذلك إلا لمتابعة الإمام، مثل سجوده معه بعد تكبيرة الإحرام مباشرة، وهذا لا يفعله منفرداً، وكذلك تشهده بعد وتر من صلاة؛ فكذلك يترك القراءة الواجبة عليه منفرداً، لأجل استماعه لقراءة الإمام.

وكذا جاء من السنه في حديث الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في انتهاء الناس عن القراءة فيما جهر به رسول ﷺ / [أحمد، والأربعة، ص. د (٧٨١)]، والتحقيق أنه موصول من قول أبي هريرة، ولو تنزلنا أنه من قول الزهري؛ فهو من أعلم أهل زمانه بالسنة، وهو ينقل ذلك عن الصحابة، ولو لم ينقله؛ لدل على أنهم لم يكونوا يقرؤون؛ لأن ذلك من الأحكام العامة التي لو كانت تقع لُنقلت، وكيف إذا نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون، فَجَزَمُ الزهري بذلك من أحسن الأدلة على أنهم تركوا ذلك بعدما كانوا يفعلونه، والزيادة في رواية حديث عبادة: «إِلَّا

بِأَمِّ الْقُرْآنِ» هي زيادة ينبغي رُدُّها، ويبقى ما أتفق عليه في حديث عبادة، وحديث أبي هريرة وهو قوله: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ» [الفتاوى (٣١٩/٢٣)].

الخامس: أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة ولكن أكثرهم على هذا القول، كما جاء ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وجابر، وأبي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعامة ما نُقل عن الصحابة من القراءة خلف الإمام إنما هو في السر ودمٌّ من دمِّ منهم من قرأ خلفه إنما هو حال الجهر. فالأمر بالقراءة والنهي عنها لم يتواردا على نفس الموضوع.

وما ورد عنهم من الذم - كمن قال منهم: ملئ فوه ترابًا أو حجرًا أو تينًا - إن كان صح عن قائله كعلي وابن مسعود وسعد - فلا يقال كيف يقولون هذا لأصحاب النبي ﷺ الذين خالفوهم، وذلك أن مَنْ فَعَلَ القراءة المنهي عنها معتقدًا أنه مأمورٌ بها، أو ترك المأمور به معتقدًا أنه منهي عنه؛ كان مثابًا على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وهم يذكرون مثل هذا البيان أن الفعل سبب للعقوبة، وإن كان الفاعل مغفورًا له مأجورًا على اجتهاده الذي أخطأ فيه في نفس الأمر. وهذه بعض أقوال الصحابة الذين قالوا بهذا القول الوسط (*):

- **زيد بن ثابت:** «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ» [رواه مسلم].

و هذا شامل للفاتحة وغيرها ولكنه ينتزل على حال الجهر، وأما في حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا. وزيد من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة وكلامه هذا ينفى الوجوب والاستحباب ويثبت النهي والكراهة.

- **جابر بن عبد الله:** «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ» / [مالك في الموطأ (١٩٥)] وقال الشيخ الهالبي: موقف صحيح. وهو كما قال.

- **عبد الله بن عمر:** كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ» / [الموطأ (٢٠٢)] وهو موقف صحيح على شرط الشيخين [وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكذا روى

(*) وكلها في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٢) طبعة دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

مالك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وجعل ذلك بابًا في الموطأ: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. وذكر فيه هذه الآثار، وذكر حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة. قال مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام». فهذا عمل أهل المدينة التي هي منبع العلم ومهبط الوحي، وكما سبق فإن هذا من الأمور العامة التي لا تخفى، فكيف يكون هذا واجبًا عامًّا على كل المصلين ويتركه ابن عمر رضى الله عنهما مع أنه أتبع الناس للنبي ﷺ.

- ابن مسعود: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «أَنْصِتَ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ» [رواه البيهقي في الكبرى برقم (٢٩٠٠) (١٦١/٢) الطبعة القديمة، (٢٢٩/٢) الجديدة].

وكذا جاء عن علي، وأبي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل، ومعاذ بن جبل/ [وانظر سنن البيهقي].

- وأما ابن عباس فاختلف عنه، وحتى أبو هريرة(*) قد اختلف عنه فقد جاء عنه وعن عائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر. [السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥٠)] وجاء عنه أيضًا قال: «اقْرَأُوا إِذَا سَكْتُوا، وَاسْكُتُوا إِذَا قَرَأُوا» [القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٩، ص ١٠٣].

فلم يبق للموجبين إلا عمر، وعبادة(**).

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النهى عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقًا مما هو معروف عنهم. كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم» [الفتاوى (٢٨٩/٢٣)].

(*) وكيف يُستبعد هذا عنه وهو راوي حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» فيحمل قوله: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» على صلاة السر خاصة، وأن السائل قال: «إِنَّمَا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ»، فنأخذ جزء معنى الورا - وهو صلاة السر - حتى تتفق الآثار وسيأتي جواب لشيخ الإسلام على هذا.

(**) الأوسط لابن المنذر (٩٨/٣-١١١). والعجيب أن البيهقي في «السنن» وفي «القراءة» صنف كثيرًا من الصحابة فيمن يرى أنهم يرون القراءة في السر والجهر وليس كذلك لمن تأمل الآثار في ذلك عنهم؛ فإن أكثرها عنهم هي في معرض الرد على من لا يرى القراءة مطلقًا إذا كان خلف إمام، لا في السر ولا في الجهر. والله أعلم.

السادس: لو كانت القراءة على المأموم واجبة حال الجهر؛ للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. والثاني لم يكن أبدًا فُعلم أنه بدعة [الفتاوى (٢٨٩/٢٣)]. وليس هناك نزاع بين العلماء في أنه لا يجب على الإمام السكوت لقراءة المأموم. والأول أيضًا منهي عنه بالكتاب والسنة، ولو كانت قراءة المأموم حال الجهر مستحبة؛ لاستحب سكوت الإمام له، وهذا لم يكن أبدًا كما سبق. ولم يقل أحد من العلماء بأنه يقرأ عند رؤوس الآي.

السابع: أن قراءة الإمام على قوم لا يستمعون قراءته، بل هم مشغولون عنه بالقراءة أمرٌ تُنزه عنه الشريعة، وإذا كان الناس قد أمروا بالسكوت حال الخطبة لسماعها، وكذا استماع ما زاد على الفاتحة؛ فسكوتهم حال قراءة الفاتحة أولى فأولى.

الثامن: أن المأموم المستمع لا يدخل في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وذلك من وجوه: -

- جاء في رواية معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: «فَصَاعِدًا» - وإن كانوا عللواها - فقد جاءت في حديث أبي سعيد: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ» / [ص. د (٧٧٧)]، وفي حديث أبي هريرة: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ» / [ص. د (٧٧٨)] فهل قال أحد أن المأموم يقرأ أيضًا ما زاد ويكون ذلك خيرًا من إنصاته؟! المخالف لا يقول بذلك إلا بفاتحة الكتاب، وهذا بالاتفاق أنه لا يقرأ حال الجهر ما زاد على الفاتحة، وما ذلك إلا لأن استماعه لما زاد يقوم مقام قراءته فكذلك استماعه للفاتحة. فهل يقال بجزء الحديث وبيعضه دون البعض الآخر.

فعلم بذلك أن المأموم المستمع لم يدخل في هذا الحديث.

- وأيضًا: فالمأموم مأمور حال الجهر بالاستماع والإنصات، وهو لا يمكنه الجمع بين القراءة والإنصات كما يقول البيهقي في (جزء القراءة): يقول: «يقرأ»

وينصت». وهذا تناقض، فإن ابن عباس بيّن أن الإنصات هو السكوت – والبيهقي ينازع في هذا(*) – فكيف يؤمر بالقراءة والسكوت في آن واحد.

– وأيضًا فإن إنصاته لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. وهم اتفقوا على أنه فيما زاد على الفاتحة يُنصت، وذلك أفضل له. فلو لا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة لأمر بالقراءة فيما زاد.

- أن عموم حديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» عموم محفوظ لم يُخص منه شيء بخلاف حديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» فإنه خُص بحديث أبي بكر لما ركع دون الصف – فلم يقرأ الفاتحة – وكذا المسبوق، وكذا الصلاة بإمامين كما حصل في قصة إصلاحه ﷺ في بني عمرو بن عوف، وجاء ودخل فصلى من حيث انتهى أبو بكر، وكان ذلك في صلاة العصر/ص.د(٨٦٨). (٨٦٩). والعموم المحفوظ يُقدّم على العموم المخصوص.

التاسم: أن الشارع إذا أوجب شيئًا – وهو قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ – وأقام شيئًا آخر مكانه، فإن هذا المُقام والبدل لا بد أن يكون أفضل؛ لأن الشارع لا يترك الأفضل ويجعل مكانه الأدنى.

العاشر: أن حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هو مثل حديث أبي هريرة: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» [رواه مسلم (٣٩٥)]. وقد جاء من رواية عائشة وعبد الله بن عمرو، والصلاة الجهرية قرئ فيها بأمر الكتاب من الجميع: من الإمام والمأمومين؛ لأن المأموم المستمع المنصت بمنزلة القارئ، بل هو أفضل من القارئ لنفسه، ثم هو يقول آمين، وقد دعا موسى وأمن هارون فجعلهما الله داعيين مع أن الداعي واحد فقال عز من قائل: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ﴾

(*) قال: «ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عُرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلاً؛ فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكوت على ترك الجهر دون الإخفاء». ثم ذكر حديث أبي هريرة في الاستفتاح وغيره. وفي ذلك مغالطة فإن الذي في حديث أبي هريرة «سَكَتَ هُنَيْهَةً» لا «أنصت» لأن الإنصات هو ترك النطق كما بيّن ابن عباس رضي الله عنهما، لا ترك الجهر كما يريد أن يثبت البيهقي. وقوله: «لا معنى لقول من زعم... إلخ» مردود بقول ابن فارس في «معجم المقاييس»: نصت: كلمة واحدة تدل على السكوت. اهـ / [ص(١٢٢) «جزء القراءة»].

دَعَوْتُكُمْ مَا ﴿٨١﴾ . [يونس] وكذا قال شيخ الإسلام: وقد روى البخاري في (جزء القراءة) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قال الشيخ: «وصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، والإمام ضامن، فصلاة المأموم في ضمن صلاة الإمام ففيها القراءة. ولذا قالوا: لا يؤم الأمي القاريء، فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن المأموم شيئاً لجازت إمامة الأمي»/[الفتاوى(٢٣/٢٩٤)].

الحادي عشر: وأما قول أبي هريرة: «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فهو مجمل محتمل، فإن كان أراد حال سكوت الإمام – وهذا هو اللائق إذ هو راوي الحديث: «وَأِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وكذا نُقِلَ عنه أن المأموم يتبع سكتات الإمام – فلا منافاة. وإن كان أراد حتى حال سماعه قراءة الإمام؛ فهذا خلاف المنقول عنه من قوله ومن روايته.

الثاني عشر: وأما ما رواه مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة /ض.د (١٤٦): كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [صححه أو حسّنه: الدارقطني، والترمذي، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان، والخطابي، والمنذري، وابن حجر. وضعّف الألباني الجملة الأخيرة منه فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ...»، وصحح أوله بشواهده].

قال شيخ الإسلام: «وعلى القول بصحته فليس فيه أن يقرأ حال الجهر بل يقرأ في السكتات إن كان الإمام يسكت، والاستثناء فيه يفيد الإذن المطلق لا يفيد الوجوب. والتعليل فيه – على صحته – لبيان أن الفاتحة ركن وإن لم تكن مفروضة على المأموم، كفروض الكفايات. فللمأموم أن يجتري بقراءة إمامه، وله أن يسقط ذلك بنفسه، كما في صدقة الفطر عن الزوجة. لها أن تخرجها عن نفسها، ولها أن تلزم الزوج بها»/[الفتاوى(٢٣/٢١٠-٢١١)].

الثالث عشر: في رواية مكحول هذه أيضاً من قوله: «لَعَلَّكُمْ... إلخ» فيه أنه ﷺ لم يكن يعلم هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا، ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم؛ لكان أمرهم بذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو

بيّن لهم ذلك؛ لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان ولم يكن يحتاج إلى استفهامهم، ففي هذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر. [الفتاوى (٣١٥/٢٣)].

الرابع عشر: لو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً – أي في جميع الحالات – لم تسقط بسبق ولا جهل. أي: ولكانت مثل الركوع والسجود في عدم سقوطها بحال. / [الفتاوى (٣٢٠/٢٣)].

الخامس عشر: لوكانت القراءة واجبة على المأموم حال الجهر لكان الإمام مخطئاً عليه؛ ولأمر الإمام بالسكوت، وصارت كل الصلوات سرية، أو لأوجب عليه الشارع السكوت لقراءة المأموم.

ويدل على هذا ما رواه مسلم عن عمران بن حصين لما قرأ رجل خلف النبي ﷺ سورة الأعلى، ونزع فيها النبي ﷺ مع أنه ﷺ كان يقرأ سرّاً، فهذا خلط عليه، فاعكس هذا - وهو حال الصلاة الجهرية - كيف يرفع الإمام صوته على المأموم وهو واجب عليه القراءة؟! يكون الإمام مخطئاً على المأموم أعظم تخليط!!! فتدبر.

وأختم هذا البحث اللطيف بملاحظات:

□ الذين قالوا بوجوب القراءة على المأموم في الجهرية قالوا: يتبع سكتات الإمام، وهذا تسليم منهم بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف].

□ قال الموجبون – كما ذكره البيهقي في «القراءة» -: عبادة وأبوهريرة هما راويا وجوب القراءة على المأموم وغيره في جميع الصلوات، وهما أدري بما روي وأعلم وشهدا التنزيل والتأويل؟ قلنا: هذا إذا لم يخالفهم غيرهم، فكيف وقد اختلف النقل عن أبي هريرة، ولا يسلم للمخالف إلا ما جاء عن عبادة وعمر، وعامة الصحابة على القول الوسط.

□ والخلاصة أن كل مصلٍّ مأمور بقراءة فاتحة الكتاب؛ فإذا سمع المأموم قراءة الإمام، فواجبٌ عليه الإنصات، فإن وجد فرصة يمكنه فيها قراءة فاتحة الكتاب دون أن يضيّع واجبا؛ قرأ وإلا فلا (*).

□ وأهم الملاحظات أن جماعة ممن يرون وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية يبالغ في إثبات مذهبه بأن يقرأ ويُسمعُ غيره، وهذا لم يقل به أحد حتى أبو هريرة فإنه قال: «أقرأ بها في نفسك». ولهؤلاء أنقل ما ذكره شيخ الإسلام بحروفه قال: «وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام فيلبسونها عليه ويلبسون على من يقاربه الإصغاء والاستماع الذي أمر به؛ فيفوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم. ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهاً. ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه، فيكون حينئذ جهره لمن لا يستمع فلا يكون فيه فائدة، وهم قد قيل لهم: «إذا آمن الإمام فأمنوا»، فيكونون آمنوا على قرآن لم يستمعوه أ.هـ. [مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٣)].

٣. **ومن جاء فوجد الإمام يقرأ؛ كبر وأنصت، ولا يشتغل عن ذلك، لا** بقراءة ولا ذكر ولا دعاء، فلا يستفتح ولا يتعوذ. وهذا هو الأصح من ثلاثة أقوال: الأول: يستفتح ويتعوذ. والثاني: يستفتح ولا يتعوذ. [الفتاوى (٢٨٠/٢٣) - (٢٩٩)].

وعكس هذه المسألة إذا كان الإمام الراتب قد تأخر ثم جاء فله أن يشق الصفوف ويبني على قراءة من قدموه، لكن هذا إذا كان في الركعة الأولى كما فعل ﷺ لما قدموا أبا بكر، وأما لما قدموا عبد الرحمن بن عوف - في غزوة تبوك - وقد صلى ركعة؛ فقال ﷺ: «دعه». فذلك لأنه في الحالة الثانية يلزم انتظار القوم جلوساً حتى يُتم الإمام صلاته. والله أعلم. [الفتح. الصلاة. باب (٤٨)].

٤. **فإذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة قال آمين، فأمن المأمومون معه، لا يسبقونه ولا يتأخرون عنه فإنه يقول ﴿عَبْرَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**

(*) وهذا الذي من الله عز وجل علي به مستفاد من كلام شيخ الإسلام- رحمه الله- وهو عين ما ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠ - ١١١) قال: «ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين».

فيقول أمين، فيقولون معه حذو الفذة بالفذة [الصحيحة (٢٥٣٤)]، ويرفعون أصواتهم كما كان في عهد السلف: حتى إن للمسجد للجنة، و«مَا حَسَدَتْنَا يَهُودٌ مَا حَسَدَتْنَا عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينَ»، و«مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ - وذلك بموافقة الإمام - غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وقد حث النبي ﷺ على ذلك بقوله: «فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ» [رواه مسلم (٤٠٤)] فهذا من أعظم مواطن إجابة الدعاء بهذه الكلمة اليسيرة.

٥. ثم يقرأ الإمام ما بعد الفاتحة بما تيسر وكان ﷺ يطيل في صلاة الفجر التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾ [الإسراء]. فسميت صلاة الفجر (وقُرْآنَ الْفَجْرِ)؛ لأن القراءة فيها طويلة، فكان ﷺ يقرأ بالواقعة ونحوها في الركعتين، و﴿ق١﴾ في الركعة الأولى، وكان أحياناً يقرأ بقصار المفصل، وفي السفر يقرأ بالمعوذات، وكان يقرأ بالستين إلى المئة، وبالروم وب﴿يس١﴾ وبالصافات، وافتتح سورة المؤمنون حتى وصل إلى ذكر موسى وهارون فأخذته سُعلة، فركع وفي فجر الجمعة - في أفضل صلاة كان يقرأ بالسجدة والإنسان؛ لما فيهما من الأمور العظيمة، وخاصة ذكر الساعة (القيامة) التي لا تكون إلا في يوم الجمعة. [صفة الصلاة للألباني (٤٢٩/٢)].

٦. فإذا انتهى من القراءة سكت سكتة خفيفة؛ لئتراد إليه نفسه، ثم يكبر على الصفة التي ذكرنا، ويركع، فإذا صار راکعاً؛ ركع المأموم. وإذا رفع واعتدل؛ رفع، كما في حديث أبي موسى عند مسلم.

والأولى أن يجمع المأموم بين التسميع والتحميد: يُسَمِّعُ حال الرفع، ويحمد إذا اعتدل.

وهنا تحذير شديد ووعيد أكيد لمن يرفع بصره إلى السماء عند الرفع من الركوع. قال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» وفي رواية: «عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ» [م (٤٢٨، ٤٢٩)، وكذا ص. ج (٧٤٩)].

ثم وهنا مسألة القنوت في الفجر: وهذا ملخصها:

- قنت النبي ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم تركه، ولم يكن ذلك خاصاً بالفجر بل جاء في صحيح البخاري أنه قنت في الفجر والمغرب، وفي غيره- عند أبي داود- أنه قنت في جميع الصلوات، وفي الصحيحين أنه قنت في العشاء شهراً يدعو للمؤمنين ويدعو على الكافرين [م(٦٧٥)، ص.د (١٢٩٤)] وهذا كله يُسمى: «قنوت النوازل» يدعو فيه بما يناسب الحال، لا بقنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي.

- أحياناً يرد القنوت في الأحاديث والآثار ويكون المراد به تطويل القراءة.

- روى ابن خزيمة عن أنس، وابن حبان عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُو لِقَوْمٍ أَوْ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ». وإسناده صحيح.

- من المحال أنه ﷺ كان يقنت - هذا القنوت المزعوم - في كل صلاة فجر، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثرها وجمهور أصحابه بل كلهم! حتى قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟- أئى: هذا القنوت المزعوم - فقال: أئى بني مُحدِّثٍ/رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد. وإسناده صحيح، زاد المعاد (١/٢٧١-٢٨٥).

٧. ثم يكبر ويسجد، فإذا صار ساجداً سجدوا. وحديث البراء في الصحيحين، وعمرو بن حريث عند مسلم من أوضح ما يكون في ذلك. قال البراء: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعَ سُجُوداً بَعْدَهُ» وفي رواية: «حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ». وفي رواية: «لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبَعَهُ» [خ (٦٩٠)، م (٤٧٥، ٤٧٤)].

ومقتضى ذلك أن ينظر المأموم إلى الإمام، والصفوف التالية تأتم بالصف الأول لقوله ﷺ: «انتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» وللأسف الشديد فإن هذا واجب قد أخل به جميع المصلين إلا من رحم الله.

٨. ثم يرفع مكبراً، جالساً على الصفة التي ذكرنا، ويفعلون بعده ثم يكرر السجود، ولا ينهض إلى الركعة الثانية حتى يستوي قاعدًا ثم ينهض، كما سبق ذكره.

٩. ثم يصلي الركعة الثانية على الصفة المذكورة. ولكن الركعة الثانية تكون أخف من الركعة الأولى قراءةً وركوعاً وسجوداً.

١٠. ثم التشهد والتسليم. قال البخاري: باب يسلم حين يسلم الإمام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. وذكر البخاري في الباب حديث عتيان قال: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ» [خ (٨٣٨)].

وقد نهى النبي ﷺ عن مسابقة الإمام فقال: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

ثم يُقبل الإمام على إخوانه المسلمين كما كانت سنته ﷺ، فعن يزيد بن الأسود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ» [ص.د (٦٢٧، ٦٢٨)] وينصرف من عن يمينه أو عن شماله بعد قوله: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (ثَلَاثًا) اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (*) [م (٥٩١)، (٥٩٢)].

(*) الاستغفار بعد العبادات إنما هو لأجل جبر الخلل فيها وترقيعها، كالاستغفار بعد الوضوء، وبعد الحج، وبعد قيام الليل، وبعد أعمال البر عموماً كما قال تعالى في آخر سورة المزمل: ﴿وَمَا تَقْتُمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ جَدُّهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومناسبة هذا الذكر – على ما أبدها ابن القيم، والسيوطي، والسندي – أنك تستغفر مما حصل من الخلل في صلاتك، فتصفو لك الصلاة – وتسلم من الأفات التي لا يسلم منها إلا السلام سبحانه وتعالى، فالتشاء على الله بأنه السلام وصفًا، ومنه السلام فعلاً مضمونه أنك تقول: اللهم سلمني من آفات نقص العمل. ثم قوله: «تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» كمال وتمجيد بعد التسبيح والتنزيه كما في: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٩. **أذكار دبر الصلاة:** ثم المشروع بعد أداء الصلاة الاستغفار والذكر، الاستغفار لجبر الخلل، والذكر للتحلي بعد التخلي^(*)، وهذا يقرب مما قاله شيخ الإسلام لما سئل عن أيهما أفضل الاستغفار أم التسبيح فقال: «الثوب الدنس يحتاج الصابون فإذا صار نقيًا ناسبه البخور والطيب»^(١).

ثم الصلاة شرعت أعظم ما شرعت لذكر الله عز وجل، فوام الذكر بعدها لأجل التعلق بلبها، وهو ذكر الله عز وجل وكذا قال ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ مَلَائِكَةٌ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»^(٢): اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه: [خ م عن أبي هريرة]. هذا هو المشروع دبر الصلوات: الذكر، والتعرض لدعاء الملائكة له.

وأما الدعاء، فالعجب كيف يترك المصلي أن يسأل ربه سبحانه وتعالى حال قرينه ومناجاته منه في الصلاة، ثم هو يسأله إذا انصرف عنه، فالدعاء في الصلاة لا بعدها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها

(*) الحكمة من الذكر بعد الصلاة تتلخص فيما يلي:

- أنه من شكر الله تعالى على هدايته لنا للصلاة وغيرها من العبادات كما قال تعالى - في آيات الصيام:

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة].

- اتباع الذكر للاستغفار حتى يتم للعبد مطلوبه بعد النجاة من مرهوبه. قال شيخ الإسلام: «وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة: هو مثل مسح المرأة بعد صicalها - أي: جلائها - فإن الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة» [الفتاوى (٤٩٥/٢٢)].

- مناسبة الذكر لحال دعاء الملائكة للمصلي بالمغفرة والرحمة، فأنت ذاك والملائكة تدعو.

- التحصن بهذه الأذكار من الشيطان إلى الصلاة التي تليها.

- أن الصلاة أعظم ذكر لله عز وجل - بعد التوحيد - فناسب أن يبقى العبد متعلقًا بعدها بلبها.

- أن الله تعالى أمر بالذكر بعد صلاة الخوف، وذلك - كما قال السعدي - لتعويض حاجة القلب من الذكر، بسبب إنشغاله بالخوف، مع أنه لا حرج على من انشغل بذلك؛ لأنه فيعبادة؛ كيف بمن انشغل بالدنيا كلها في صلاته؟! كم من المقدار الذي يحتاجه من الذكر لتعويض هذا الانشغال؟!.

وفي الذكر عمومًا ما يقرب من مئة فائدة، والذكر بعد الصلاة من أحق المواطن بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفوائد والنتائج التي تُحصَلُ - أي: من الذكر - لا يعبر عنها لسان ولا يحيط بها إنسان». [الفتاوى (٥١١/٢٢)].

(١) الوابل الصيب ص ١٨٣ بتحقيق الهاللي.

(٢) في رواية لمسلم: «ما دام في مجلسه الذي صَلَّى فيه» وفي الموطأ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ..، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَتَبَّرُ الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ». [«الإعلام» لابن الملقن (٣٦٩/٢). وبه قال الباجي].

أن يدعو في التشهد قبل السلام»/[الفتاوى (٢٢/٤٨٠)]. قال: «وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر، ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كما يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة» [الفتاوى (٢٢/٤٩٢-٤٠٤)]. وقال ابن القيم: «وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها؛ انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟! [زاد المعاد (١/٢٥٨)].

(٤) أذكار دبر الصلوات مع شيء من مناسباتها

١- عن ابن عباس: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». وفي رواية: «رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (*) فَاللَّهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَفِي أَثْنَانِهَا، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْهَا، وَدُعَى إِلَى الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ فِي كُلِّ حَالٍ». [خ (٨٤٢) م (٥٨٣)]. وعند ابن أبي شيبة: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ» [المصنف (٣١١٨)].

٢- كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (**).

وهذا في الحقيقة دعاء بل أوله أفضل الدعاء كما قال ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....» وهذا الدعاء جاء في مواطن عديدة منها ما سبق، وعلى الصفا والمرورة، وعند المشعر الحرام، وفي أذكار الصباح والمساء، وعند الرجوع من السفر، وهو دعاء عظيم القدر؛ لاشتماله على التوحيد وأدلته بأوجز عبارة، فالذي له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو المستحق للعبادة وحده، فمن قال ذلك بقلبه ولسانه كان أفضل الداعين، وأعطاه الله خير ما يعطي السائلين كما قال -سبحانه وتعالى- في الحديث القدسي: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» [تحقيق الوايل الصيب للهلال ص ١٧٧].

(*) الشيخ الألباني يشكك في لفظة «بالتكبير» ويقول: ليس في أذكار دبر الصلوات تكبير، والمحفوظ: «رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ»/ الصحيحة (٣١٦٠). قلت: القياس صحة التكبير، كالتكبير بعد الصيام وبعد الحج أيام منى. وأما الجهر فاختار الشافعي أن ذلك للإمام في مقام التعليم، ونقل الألباني كلامه في «الأم» بحروفه ثم قال: «وهذا غاية في التحقيق والفقهاء»/ [الصحيحة (٣١٦٠)].

(**) عند أحمد (١٨١٩٢)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والنسائي (٧١/٣) زيادة: «ثَلَاثُ مَرَّاتٍ». وهي زيادة شاذة/ [الضعيفة (٥٥٩٨)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَهْلُلُ (*) بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وهذا اعتراف من العبد بأن ما فعله من الصلاة هو بعض شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه، وأنه فعل ذلك مخلصاً لله عز وجل ولو كره الكافرون، فهو كالإعلان بالتوحيد والصبر على ما يلاقيه من أعدائه. وكان ابن الزبير يخطب بهذا على المنبر. [رواه مسلم (٥٩٤)].

٤- عن أبي هريرة: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا..... الحديث». وفهم منه أبو صالح أنه يعدّ منها جميعاً ثلاثاً وثلاثين فتكون لكل كلمة إحدى عشرة، وهذه إحدى الصفات التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوى (٤٩٤/٢٢)] ولكن في صحيح مسلم أن هذا فهمُ أبي صالح: راويه عن أبي هريرة.

- وأما في حديث عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة؛ فمن كل منها ثلاث وثلاثون، وتمام المئة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»، وليس فيه قصة فقراء المهاجرين، وتمامه أن «مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [م (٥٩٧)].

(*) ولعل هذا ما يقوى الجهر بالذكر؛ إلا أن الحال كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١١٠) وبها استدلل الشافعي على أن يكون الذكر بين الجهر والمخافتة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسنة في الدعاء كله المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يُسرع له الجهر»، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٥٥) ﴿الأعراف﴾ ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ (٢) ﴿مريم﴾. بل السنة في الذكر كله ذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ نَفْسَكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (٣٥) [الفتاوى (٤٦٩-٤٦٨/٢٢)]. قلت: لو فرّق بين الذكر والدعاء - كما في الآيتين - بأن الدعاء يكون خُفْيَةً، والذكر يكون دون الجهر من القول؛ لكان حسناً. والله أعلم.

- وفي حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». [م (٥٩٦)].

- وعن زيد بن ثابت، وابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى فِي مَنْامِهِ فَقَالَ: بِمِ أَمْرِكُمْ نَبِيُّكُمْ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ نَحْمَدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ فَقَالَ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ، وَ أَحْمَدُوا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ، وَ كَبَّرُوا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ، وَ هَلَّلُوا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا» - كما قال الأنصاري - [صحيح النسائي (١٢٧٩)، (١٢٨٠)].

- وعن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَ يَحْمَدُ عَشْرًا، وَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَ ذَلِكَ خَمْسُونَ وَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ وَ خَمْسَمِئَةٌ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ حَمَدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ فَهِيَ مِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ ﷺ: «فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَلِيلٌ وَ لَيْلَةٌ أَلْفِينَ وَ خَمْسِينَ سَنِيَةً». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيُنِيمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، وَ يَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» [ص.ج (٣٢٣٠)].

فاجتمع من هذه الأحاديث خمس صفات لهذه الكلمات العظيمة(*) .

(*) ويمكن الإشارة إلى هذه الصفات بالأرقام الآتية على ترتيب ذكرها: (١١-١١-١١)، (٣٣-٣٣-٣٣-٣٣)، (١)، (٣٣-٣٣-٣٣)، (٢٥-٢٥-٢٥-٢٥)، (١٠-١٠-١٠) / [الفتاوى (٤٩٤/٢٢)]. وهذه الكلمات جاء في فضلها أحاديث كثيرة خلاصتها:

١. «غَفَرْتُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».
٢. «لَا يُخِيبُ قَائِلُهُنَّ».
٣. «يَتَغَطَّفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ ذَوِي كَدْوِي النَّحْلِ، تُذَكَّرُ بِصَاحِبِهَا»/[الصحيحة (٣٣٥٨)].
٤. الْمَلَائِكَةُ السَّابِّحُونَ عِنْدَمَا يَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَنْ عِبَادِهِ؛ فَيُخَيَّرُونَ أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَ يُكَبِّرُونَ؛ فَيُعْطِيهِمُ اللَّهُ سُؤْلَهُمْ وَ يُجِيرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ [متفق عليه].
٥. هذه الكلمات تنوب عن فاتحة الكتاب لمن لا يحسنها.
٦. هذه الكلمات أفضل الكلام بعد القرآن.
٧. تُقال عند النوم فتعطي لقلتها قوة.

٥- وعن عقبه بن عامر مرفوعاً: «اقرؤوا المَعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الصحيحة (٦٤٥)، ص.د (١٣٦٣)] وهذا كالتوقاية والحِصْن؛ ليستمر حاله على الرضا بعد أداء الصلاة التي غَسَلت ذنوبه، قال العيني: «والحكمة في ذلك أن الشيطان -عليه اللعنة- لم يزل يوسوس بالمصلي حتى يقطعها عن الصلاة فلم يقدر، فلما فرغ يريد أن يقبل عليه إقبالاً؛ ليفترسه بالوسوسة ونحوها، فناسب ذلك الاستعاذة بالمعوذات /العَلَمُ الهَيِّب (ص٣٢٧)].

ولا فرق في عدد ذلك بين صلاتي الفجر والمغرب، وبين بقية الصلوات، فيقرؤها مرة واحدة دبر كل صلاة.

٦- وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبِكَ، فَلَا تَدْعُنِي فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ».

٧- وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَخُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتَ» [الصحيحة (٩٧٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسياناً» (*).

والسر في هذا الحديث أن المصلي غُسل من خطايا، وأعطى حسنات صلواته؛ فإذا قرأ آية الكرسي؛ فقد ختم عمله الصالح بالتوحيد، ومن كان آخر كلامه التوحيد دخل الجنة.

٧- وكان ﷺ يقول بعد كل صلاة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَثُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» [مئة مرة]. [رواه أحمد بإسناد صحيح، الصحيحة (٢٦٠٣)].

٨- واختصت صلاة الصبح والمغرب بذكر التهليل ب «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ...»، وفيه زيادة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ» مِنْهُ مَرَّةٌ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ كَانَ يَوْمَهُذِ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ

٨. أنها تقوم مقام قيام الليل، والجهاد، والصدقة [الصحيحة (٢٧١٤)].
(*) وأما قراءتها جماعةً: إملاً ومأمومين؛ فبدعة/الفتاوى (٥٠٨/٢٢).

«أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ عَشْرًا». / [الصحيحة (٢٦٦٤)]، (٢٥٦٣) وفي رواية ابن حبان: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ... وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ».

٩- ويقول بعد صلاة الصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

وهو دعاء مناسب جدًا في أول النهار ما أوحى العبد إليه! / [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

• بعد الأذكار ينصرف الناس إلى أعمالهم لابتغاء البركة(*)؛ فقد قال ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» / [رواه ثمانية من الصحابة / ص.ج (١٣٠٠)] وكان صخر الغامدي - وهو من رواة هذا الحديث - رجلًا تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعثها أول النهار، فأثرى وكثر ماله، [ص.ت (١٦٩٣)].

ولذا يُكره النوم في هذا الوقت وإن كان الحديث الذي في ذلك ضعيفًا: «نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» / [ض.ت (١٠٤٨)]. و السائرون إلى الله لا ينامون هذا الوقت إلا اضطرارًا.

• ولا تنسَ ذكر الخروج من المسجد: «بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

وإذا قعدتَ في مجلسك تذكر الله عز وجل حتى طلوع الشمس، ثم تصلي ركعتين؛ كان لك أجر حجة وعمرة تامة، كما أخبر النبي ﷺ وفعل، فكان ﷺ إذا صلى الفجر ترتب في مجلسه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنًا. [رواه مسلم (٦٧٠) وعند الطبراني: «يذكر الله»] وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ [في مسجد جماعة]، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ».

[رواه الترمذي عن أنس، والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة، كما في الصحيحة (٣٤٠٣)]. وهاتان الركعتان هما أول صلاة الضحى وتُدعى: «صلاة الإشراق» سماها بذلك ابن عباس رضي

(*) والمصافحة عقيب الصلاة بدعة/[الفتاوى (٣٣٩/٢٣)]. والمراد بهذه المصافحة هي التي يظن فاعلها أنها من سنن الصلاة، لا إذا قابل إخوانه فصاحهم.

الله عنهما، واستدل بقوله ﴿إِنَّا سَخَرْنَا لِحَبَالِ مَعَهُ، يُسَيِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (١٨) [ص].
[رواه ابن جرير، والحاكم].

ولا تنسَ أذكار الصباح.

ومن فاتته سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفريضة، فعن قيس بن عمرو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. / [ص.د (١١٥١)]، فهذا مستثنى من النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ لأن هذه صلاة ذات سبب (*).

(٥) صلاة الضحى: فضلها وأحكامها.

● فإذا اشتدت الشمس صليت صلاة الضحى، فإن هذا أفضل وقتها؛ ونذكر ههنا أموراً تتعلق بهذه الصلاة:

أما عن فضلها: ففي صحيح الترغيب ثلاثة عشر حديثاً في فضلها [٦٧٦-٦٦٤] (*)

(*) وأما ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَمَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [الصحيحة (٢٣٦١)]. فقد أعله الترمذي بتفرد عمرو بن عاصم، وقد خالف جميع أصحاب همام، وحكم عليه الحافظ بالشذوذ في «طبقات المدلسين» وهو الأقرب عندي. وإن صح فهو محمول على من لم يتمكن من صلاتها قبل طلوعها فالأصل - إذن - صلاتها عند ذكرها. والله أعلم.
(*) قال الحافظ ابن حجر: بلغت الأحاديث فيها عن عشرين نفساً من الصحابة، وللحاكم جزء مفرد فيها ثم قال: لطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُورٍ مِنْهَا {وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا}، {وَالضُّحَى}./ [الفتح. التهجد. باب صلاة الضحى في السفر].

١. عن أبي هريرة في وصية النبي ﷺ له بركعتي الضحى [متفق عليه]، وعند ابن خزيمة «فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» وفي لفظ: «لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا أَوَّابٌ» [الصحيحة (١٩٩٤)] وكذا وصى النبي ﷺ أبا الدرداء [رواه مسلم].

٢. عن أبي ذر مرفوعاً: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...».

وفيه: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» [رواه مسلم].

٣. وعن بريدة مرفوعاً: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةِ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». وفيه: «فَرَكَعَتَا الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ» [ص. ٦٦٦].

٤. وبعث رسول الله ﷺ سرية، فأسرعت الكربة وأعظمت الغنيمة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْزَى وَأَكْثَرِ غَنِيمَةٍ وَأَسْرَعَ كَرَّةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْعِدَاةَ ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَاةِ»، وفي رواية: «سُبْحَةُ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةٍ وَأَوْشَكُ رَجْعَةً». [ص. ٦٦٨].

٥. وعن عقبه بن عامر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ» [وصح ذلك من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي مرة].

٦. وعن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُنْظَهَرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمَحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ...» وفي هذا الحديث أنه يُسْتَحَبُّ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ. [ص. ٦٧٥].

وأما عن حكمها: فدللت الأحاديث المتقدمة على أنها سنة مستحبة، ويداوم عليها. فإن قيل: لم يكن ﷺ يداوم عليها؛ فالجواب: أنه ﷺ كان يدعُ العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وهذا منتفٍ في صلاة

الليل؛ لأن الناس لا يرون ذلك. وأما قول ابن عمر بأنها بدعة؛ فإن أمكن توجيهه، وإلا فهو مخالف لهذه الأحاديث^(*). [الفتح. التهجد. باب (٣١، ٣٢)].

وأما عن وقتها: فيبدأ من ارتفاع الشمس، وزوال وقت الكراهة إلى قبيل الزوال الذي هو وقت كراهة أيضاً^(*).

وأفضل ذلك حين ترمض الفصال كما قال ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» [رواه مسلم عن زيد بن أرقم. والفصيل: صغير الإبل، حين يجد حر الرمضاء].

أما عدد ركعاتها: فاثنتان أو أربع أو ست أو ثمان أو اثنتا عشرة. دلت الأحاديث المتقدمة على (الثنتين والأربع)، وأما الست فدليلها حديث أنس، وجابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ» [الإرواء (٤٦٣)]، وأما الثمان فيدل عليها حديث أم هانئ يوم الفتح، وفيه بعد أن اغتسل ﷺ: «فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» [رواه مسلم (٧١/٣٣٦)، وهو متفق عليه].

وروى مسلم عن عائشة لما سُئِلَتْ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ^(**)» ويمكن أن تصلي الأربع بتسليم واحد.

ويصلي صلاة الضحى في السفر: قال البخاري: باب صلاة الضحى في السفر. [تهجد. باب ٣١]. وذكر فيه حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(*) تبين لي أنه رضي الله عنه أراد كما أراد أبوه عمر بقوله: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ». قال ابن حجر: نفي ابن عمر

محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، فقد روى ابن منصور عنه بإسناد صحيح قال: «إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ، وَإِنَّهَا لِمَنْ أَحْسَنَ مَا أَحَدَثُوا». [الفتح. تهجد. باب (٣١)].

(*) وذلك حين يقوم قائم الظهيرة - أي: حين يقف الظل عن النقصان، ويبدأ في الدوران جهة المشرق، كما في حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَهَيَّأُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ فِيهِنَّ». ومنها: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ».

(**) أي: يزيد إلى اثنتي عشرة، ولا يزيد عليها؛ لما في الأحاديث الأخرى، وعند الطبراني في حديث طويل عن أبي الدرداء مرفوعاً: «... وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي. باب صلاة الضحى. وكذا له شاهد من حديث أبي ذر. قال الحافظ: إذا ضم بعضها إلى بعض قوي وصلح للاحتجاج به، واحتمل ذلك الشيخ الألباني في آخر بحثه في الضعيفة (٦٤٣٥). والأفضل من هذه الصفات ثماني ركعات والأكثر اثنتا عشرة / الفتاوى (٤٧٣/١٧).

• ومن له حِزب وصلاة بالليل ففاته؛ ففي ذلك أحاديث:

-عن عمر مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [رواه مسلم (٧٤٧)].

وعن عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رواه مسلم (٧٤٦)].

قال شيخ الإسلام: «شفعاً؛ لفوات وقت الوتر» [الفتاوى (٤٧٣/١٧)].

فإذن الوتر يصلّيه إذا ذكره كما قال ﷺ، وأما قيام الليل فيعوضه باثنتي عشرة ركعة نهاراً.

- وعنها مرفوعاً: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ» [ص.د (١١٨٧)]. ويؤب به أبو داود فقال: من نوى القيام فنام.

وقال صاحب عون المعبود: «يفيد أنه يُكتب له الأجر، وإن لم يقض، فما جاء من القضاء، فللمحافظة على العادة، ولمضاعفة الأجر، والله أعلم».

وقال القرطبي: «هذا الفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام»^(*). [عون المعبود. قيام الليل. باب (٣٠٦)].

(*) فتحصل من ذلك ثلاث مراتب: الأولى: أن يقوم فيصلي صلاة الليل في وقتها الثانية: أن ينام عنها فيقضها من النهار. الثالثة: أن ينام عنها وفي نيته القيام؛ فيكتب له الأجر وإن لم يقض. قلت: والرابعة: أن لا تكون له صلاة بليل؛ فليكثر من ذكر الله تعالى بالكلمات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كما في «الصحيحة» (٢٧١٤).

(٦) صلاة الظهر.

• **فَإِذَا أَدَّنَ لِلظُّهْرِ؛** قال كما يقول المؤذن، وتوضأ وجاء ملتزمًا بالأداب التي سبق بيانها من عدم تشبيك الاصابع، وعدم كف الثياب، وأذكار دخول المسجد. ثم يصلي صلاة الزوال (*) - وهي سنة الظهر القبلية - ويدل عليها ما رواه أحمد عن عبد الله بن السائب قال: **كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ - بَعْدَ الزَّوَالِ - أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِيهَا فَأَحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»** [الصحيحة (٣٤٠٤)].

وقال ﷺ: **«أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ يَعْدِلُنَّ صَلَاةَ السَّحْرِ»** [ص.ج (٨٨٢)].

وقال ﷺ: **«أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ»** [ص.د (١١٥٣)].

وقال ﷺ: **«مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ»** [ص.د (١١٥٢)].

وقال ﷺ: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»** [رواه مسلم، ص.د (١١٣٦)] وعند الترمذي تفصيلها وفيه: **«أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا»** وعند مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ: **«كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ...»** [ص.د (١١٣٧)].

(*) دلّ حديث الصحيحة (٢٣٧) على صلاة أربع قبل الزوال قبيل وقت الكراهة، وأطلقوا عليها «صلاة الزوال» أيضًا ومنهم من سماها الضحوة الكبرى في مقابل الضحوة الصغرى التي هي صلاة الضحى في أفضل وقتها، فاجتمع لنا المراتب الآتية:

١. صلاة الإشراق: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.
٢. صلاة الضحوة الصغرى: بعد ارتفاع الشمس قدر ارتفاعها عند صلاة العصر.
٣. صلاة الضحوة الكبرى: قبل الزوال بمقدار ما بين الزوال وصلاة الظهر.
٤. صلاة الزوال: بعد الزوال وهي سنة الظهر القبلية. والله أعلم

فاجتمع في راتبة الظهر القبلية والبعدية كفييات هي: (٢،٢) [خ م عن ابن عمر]، (٤،٤) [أبو داود عن أم حبيبة]، (٤،٢) [مسلم وأبو داود عن عائشة، والترمذي عن أم حبيبة]. وعند البخاري عن عائشة: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ» [ص.د (١١٣٩)]. والأولى في الأربع أن تُصَلَّى بتسليم واحد، ويجوز مثنى مثنى. [الصحيحة (٢٣٧)]، والضعيفة (٦٧٢٧)].

• ثم تستحضر مسائل ما بين الأذان والإقامة التي ذكرناها قبلُ إلى أن تقام صلاة الظهر فيصلّي الإمام بالناس، وليس هنا شيء نزيده عما سبق بيانه إلا مواضع:

- منها: الإبراد عند شدة الحر، فقد كان من سنته ﷺ الإبراد لصلاة الظهر ويقول: «إِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فِجِحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [متفق عليه]. والسر في ذلك - والله أعلم - أن يحصل الخشوع، علاوة على ترك الصلاة في الحالة التي ينتشر فيها العذاب؛ فيستحب تأخير الإقامة بصلاة الظهر في أيام الحر.

- ومنها: القراءة هنا واجبة على الجميع لأنها صلاة سرية: «وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، ويُطيل الإمام القراءة فيها فقد «كَانَ ﷺ يُقَامُ صَلَاةَ الظَّهْرِ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا» / [رواه مسلم (٤٥٤) عن أبي سعيد]. «وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»، «وَكَانَ ﷺ يقرأ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ دَاتِ البُرُوجِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَنَحْوِ ذَلِكَ». «وَكَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ بِاضْطِرَابِ لِحِيَّتِهِ» [رواه البخاري]. وثبتت قراءته ﷺ في الركعتين الأخيرتين أيضاً. [صفة الصلاة (٤٦٧/٢)].

ومنها: التشهد الأوسط: تجلس فيه مفترشاً، وتقول التشهد فقط وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرِّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ...»، وكذا في حديث أبي موسى عند مسلم، وكذا في حديث ابن عباس، وغير ذلك من الأحاديث التي فيها الاقتصار على التشهد، ومما يدل على هذا صراحة ما رواه ابن خزيمة (٧٠٨)

عن الأسود بن يزيد قال: «كُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَ فِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... وَرَسُولُهُ». قَالَ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ» [إسناده صحيح لكن الشيخ الألباني يُعَلِّه فِي الضعيفة (٥٨١٦)].

وأيضاً روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتْهُ عَلَى الرَّضْفِ» [برقم (٣٠٣١)، (٣٠٣٢)]. «وانظر حاشية الشرح الممتع» (٢٢٦/٣). والرّضف: الحجارة المُحمّاة.

وأيضاً جاء التفريق بين التشهد الأول والأخير في أشياء: منها هيئة الجلوس، ومنها جبر الأول بسجود السهو دون الأخير؛ ومنها الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير دون الأوسط. فليكن هذا منها، وهو مناسب للتخفيف، وأن تؤخر الصلاة على النبي ﷺ والدعاء إلى نهاية الصلاة بعد تقديم القرية إلى الله عز وجل من الثناء والتشهد. فهذا هو الأصل فإن زاد أحيانا الصلاة على النبي ﷺ ودعا فلا بأس / [انظر الصحيحة (٨٧٨)]. وإن كان يمكن تأويله على آخر الصلاة لأن ثم تنفيذ الترتيب مع التراخي (*) .

جاء في حديث أبي حميد - لما وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»

[ص. د (٧٢٠)] وهذا دليل لمالك - رحمه الله - أن التكبير يكون إذا قام واعتدل ثم يكبر، كأنه يبتدئ ركعتين أخريين، واستدل أيضاً بحديث ابن عمر: «وَإِذَا قَامَ مِنَ

(*) وقد ثبت الدعاء في التشهد الأول في أثر عن ابن عمر في الموطأ (٤١٢/١ هلال)، وأما حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦)، لما وصفت صلاته ﷺ من الليل، «أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّمَانَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، [وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ] وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ»؛ فالجواب عن هذا الحديث: أنه في صلاة الليل، وأما صلاة الفريضة فالسنة فيها التخفيف - أي: بالنسبة لصلاة الليل - ولو كان ﷺ يدعو دومًا في التشهد الأوسط؛ لنقل هذا صريحًا، كما نقلت جزئيات الصلاة على التفصيل. والسنة: أن تفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل. والله أعلم.

الرَّكَعَيْنِ كَبْرًا». ولكن أكثر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يكبر حين يقوم، بل في بعضها: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ» وفي بعضها: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ؛ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، وهذا وإن كان في القيام إلى الرابعة؛ إلا أنه يصلح للاستدلال في القيام إلى الثالثة. وفي الصحيحة (٦٠٤): «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ». قال ابن خزيمة: العرب توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله. وفي كل هذا إبطال لمدّ التكبير حتى ينتهي من الفعل. [عون المعبود. صلاة. باب (١٣٨)].

- ومنها: متى يكبر للركعة الثالثة؟

- **ومنها: التشهد الأخير:** فتجلس فيه متوركًا، فالسنة هي التفريق بين التشهدين في هيئة الجلوس وهو مذهب الإمام أحمد. وقال الشافعي بالتورك في الأخير مطلقًا فشم ذلك الصبح أيضًا، وقال مالك بالتورك في كل تشهد، وقال أبو حنيفة بالافتراش في كل تشهد أيضًا.

فمن نظر إلى تشهد صلاة الصبح على أنه أخير وسيسلم منه وفيه دعاء؛ قال بالتورك فيه، ومن نظر إلى أن التورك للتمييز بين التشهدين؛ قال بالافتراش، وحديث أبي حميد الساعدي / [ص. د (٧٢٠، ٧٢١)] يحتل مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، إذ في بعض ألفاظه: «حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ» / [ص. د (٧٢٠)] وفي أخرى: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ؛ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ» فهذه الرواية الأخيرة تدل على مذهب أحمد. والله أعلم (*).

• ثم تصلي بعد الظهر ركعتين – أو أربعًا، - كما سبق بعد أذكار دبر

الصلاة- وألا تصل صلاة بصلوة كما عليه بعض الناس، فإن النبي ﷺ نهى عن

(*). انظر زاد المعاد (١/٢٥٢-٢٥٤). وللتورك صفتان أو ثلاث: إحداهما: أن يُفصى بمقعدته على الأرض وينصب القدم اليمنى، ويجعل القدم اليسرى تحت ساقه. والثانية: يفرش اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه. والثالثة: يخرج قدميه عن يمينه. وإن كان يمكن إرجاع هذه الصفات إلى صفة واحدة هي الصفة الأولى.

هذا (**). حتى يتميز فرض العبادة عن نفلها، ولذا كان العيد فاصلاً لصيام الفرض عن غيره، وكان التحلل من الحج ومن العمرة؛ لفصل العبادة عما بعدها.

● **وإذا فاتتك راتبة قبلية، قضيتها بعد الفريضة أو بعد ذلك، فقد قضى** رجل راتبة الفجر بعد الفريضة بمحضر النبي ﷺ فأجازه [ص. د (١١٥١)]، وأيضاً لما شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر - شغل بوفد عبد القيس - فصلاهما بعد العصر» [خ م، ص. د (١١٥٥)] وفيه قصة. وهذا القضاء محمول على العذر دون من تعمد التأخير والله أعلم. وقد روى الترمذي، وابن ماجه عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا» [تمام المنة (ص ٢٤١)] سواء قدم الراتبة البعدية على القبلية المقضية أو أخرها، كل هذا جائز، وأما رواية: «أَنَّهُ ﷺ قَضَاهَا بَعْدَ رَكَعَتَيْ بَعْدَ الظُّهْرِ»؛ فهي منكروة [«الضعيفة» (٤٢٠٨)].

(**) والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ما رواه مسلم عن معاوية قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تُخْرَجَ أَوْ تُتَكَلَّمَ» [م (٨٨٣)]. ومنها: ما في الصحيحة (٣١٧٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا فَرَأَهُ عَمْرٌ، فَأَخَذَ بِرِدَائِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَاكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنُ»، وفي رواية: «صَدَّقَ ابْنُ الْخَطَّابِ». ومنها: ما في [ص. د (٩٢٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ». ومنها: ما في [ص. د (٦٢٩)] عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». قال الألباني: وقد تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بهذه الأحاديث، وقد روى الكثير الطيب منها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قيامهم إلى السنة البعدية هو من هذا التحول المذكور، وقد فعله السلف. هـ [الصحيحة (٣١٧٣)]. قلت: وفي مقابل هذا ما يرتكبه بعضهم من المنهى عنه في هذه الأحاديث بوصول النافلة بالفريضة، وقد وجدت مستندهم في ذلك في «الدر المختار» مع حاشيته «رد المحتار» (٤٦١/٢) (طبعة دار عالم الكتب) قال: «ولو تكلم بين السنة والفرض لا يُسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وقيل: تسقط». قال في «رد المحتار»: وكذا لو فصل بقراءة الأوراد؛ لأن السنة الفصل بمقدار: «اللهم أنتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ...» فأين -إن- العمل بالأحاديث المشتملة على أذكار دبر الصلوات المكتوبات !!؟

(٧) صلاة العصر

● فإذا أُدِّنَ للعصر (*) فكذلك، وليس للعصر سنة راتبة قبلها ولكن يصلى إن شاء، لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أُذُنَيْنِ صَلَاةٌ» [خ م عن عبدالله بن مغفل]، وقال ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ» [الصحيحة (٢٣٢)]. وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» / [ص. د (١١٥٤) عن ابن عمر] ومع ذلك لا يقال: إن هذه الأربع راتبة؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وإنما ندب إليها لمن شاء، وقد يدل حديث الصحيحة (٢٣٧) على المواظبة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن، وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة – كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب؛ فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبات ثلاث درجات...تم ذكرها» (**).

● ثم تصلي العصر مع الإمام على الصفة المذكورة في صلاة الظهر، إلا أن الإمام يخفف القراءة في العصر بالنسبة للظهر فيجعلها على النصف من ذلك.

● وأما عن سنة العصر البعدية: فالمشهور من عمل المسلمين قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [خ م عن أبي سعيد]. لكن روى أبو

(*) ثبت في فضل هذه الصلاة أحاديث منها: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّتَيْنِ» [رواه مسلم عن أبي بصرة]. وهي صلاة مشهودة تشهد بها الملائكة. كما في صلاة الصبح. وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ نَخَلَ الْجَنَّةَ» والبردان: الصبح والعصر. وهي الصلاة الوسطى على الصحيح.

وفي الترهيب من تفويتها لغير عذر؛ قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» [خ م عن بريدة. وعند أحمد: «مُنْعَمًا»]. وقال ﷺ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [خ م عن ابن عمر] – أى: فقدهما. وفيه دليل على أن من فاتته الصلاة؛ فلا سبيل لإدراكها.

(**) مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٢) والدرجات التي ذكرها هي:

١. سنة الفجر والوتر: لا تُترك حضراً ولا سَفراً.
٢. بقية السنن الرواتب: تُترك في السفر.
٣. تطوع جازر غير مقدر: ومن ذلك الصلاة قبل العصر.

داود وغيره عن علي- رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [الصحيحة (٢٠٠)، ص.د (١١٥٦)] فهذا الحديث يقيد الحديث السابق ويبيح الصلاة بعد العصر ما كانت الشمس مرتفعة أي: «مَا لَمْ تَصْفُرْ» كما في بعض الروايات. وحديث [«الصحيحة» المتقدم (٣١٧٣)] - وكذا [رقم (٢٥٤٩)، وبرقم (٢٩٢٠)] - يدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإنما أنكر عمر على الرجل وصل النافلة بالفريضة، ولم ينكر عليه الصلاة بعد العصر، ثم قد روت عائشة رضي الله عنها - كما في الصحيحين- «كَانَ لَا يَدَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» وهذا يدل على راتبية الركعتين بعد العصر، ولا يكاد يفعل ذلك أحد بل هو عند الناس منكر، وذلك لما ثبت في آثار صحيحة أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على هاتين الركعتين، ودلت هذه الآثار أنه كان يفعل ذلك سداً للذريعة؛ لئلا يتمادى الناس فيصلون في وقت النهي [«الصحيحة» (٣١٧٣)]. وقد قال بهذا المذهب - أي: الصلاة بعد العصر- ابن عمر، وأبو أيوب، وعائشة، وأبو بردة، وأبو الشعثاء، وعمر بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل، ومحمد بن المنتشر، ومسروق، وابن سيرين، والطبري، وابن حزم. والله تعالى أعلم.

- ثم يُسَنُّ أن يقعد في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تغرب الشمس؛ لقوله ﷺ : «لَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلِأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً» [ص.ت (٤٦٥)، ص.د المختصر (٣١١٤)، هداية الرواة (٩٣٠) عن أنس. وكذا ص.ت (٤٦٦) عن أبي أمامة].

(٨) صلاة المغرب

• فإذا غربت الشمس أذن لصلاة المغرب^(*)، تلك الصلاة التي هي وتر النهار كما قال ﷺ: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» [ص. ج (٦٧٢٠)، طب عن ابن عمر].

وصلاة المغرب وإن كان لم يرد في فضلها خصوصاً أحاديث، إلا الأحاديث العامة في فضل الصلوات الخمس، فيكفيها شرفاً أنها وتر النهار، والله تعالى يحب الوتر، لأنه وتر سبحانه تعالى.

• والمسائل التي تزيد بها صلاة المغرب عن غيرها من الصلوات ما يلي:

- السنة القبلية لصلاة المغرب: أولاً: يستدل على ذلك بالأحاديث التي فيها الصلاة قبل كل فريضة مثل: «بَيْنَ كُلِّ أَدْنِينَ صَلَاةٍ؛ لِمَنْ شَاءَ» [خ م عن ابن مغل] وبحديث: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ» [الصحيحة (٢٣٢)]. ثانياً: جاءت أحاديث خاصة في سنة المغرب القبلية منها: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» [خ (١١٨٣)، ص. د (١١٦١) عن عبد الله بن المغفل]. وقوله «سُنَّةً»: أي: سنة راتبة كالرواتب؛ فإن درجتها أقل من درجة الرواتب التي يحافظ عليها. ومنها: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنُ الْمُؤَدِّنُ لِمَا صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيَرْكَعُونَ رَكَعَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا». وعند البخاري عنه قال: «كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدْنُ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يَعْنِي الرُّكْعَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَدَانِ

(*) هكذا اسمها، ولا تسمى العشاء؛ لقوله ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكَ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، تَقُولُونَ الْعِشَاءَ» [رواه البخاري].

وَالْإِقَامَةَ إِلَّا قَرِيبًا» (*) إذن فمن دخل المسجد قبل الإقامة شرع في ركعتين ولا ينتظر قائماً، فإذا أقيمت الصلاة قطع ودخل في الفريضة ولا ينتظر قائماً؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القيام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام؛ كره ﷺ أن ينتظروه قياماً فيشق عليهم. ومن دخل فانتظر قائماً فهو - في الصورة - كمن قام قبل مجئ الإمام.

- **التعجيل بإقامة صلاة المغرب؛** لقوله ﷺ: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجْمِ» / [رواه أحمد عن أبي أيوب /ص. ج (٢٨١٥)؛ وروى أبو داود أن أبا أيوب قدم مصر على عقبة ابن عامر - وكان أميرها - فأخّر المغرب، فقام إليه، فقال ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا. فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» [ص.د (٢٤٤٥)]. وروى أبو داود عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَمَى فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبَلِهِ» [ص.د (٤٤٣)] وهو في الصحيحين عن رافع بن خديج] و هو دال على اختصار القراءة فيها.

وفي الصحيحين: عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا». وَلِذَا «كَانَ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ أَوْ تَمْرَاتٍ أَوْ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ» (*).

- **اختصار القراءة في المغرب وتطولها أحياناً:** دلت الأحاديث السابقة على اختصار القراءة في المغرب، ولذا كان ﷺ يقرأ فيها بقصار المفصل. ومع ذلك فكان أحياناً يقرأ بالأوساط كالطور، والمرسلات، ومحمد، وأحياناً بالطوال

(*) ومع كل هذه الأحاديث فقد منع كثير من الأئمة مثل هذه الصلاة، وتعللوا بعلل لا تقوم، وقد تعقبها الحافظ ابن حجر في الفتح ثم قال: «ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر» / [الفتح. أذان. باب كم بين الأذان والإقامة. وانظر مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٣)].

(*) ولكن إن تواقفت نفس الإنسان إلى الطعام، وقدم الطعام؛ بدأ به ولا يعجل؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ؛ فَأَبْدَأْ أَوَّابَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» [متفق عليه]. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. لكن كل هذا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها، ومن ترخص فلا حرج عليه.

كما قرأ بسورة الأعراف في الركعتين وبسورة الأنفال في الركعتين. [صفة الصلاة (٤٧٢/٢)].

- فإذا سلّم الإمام قلت أذكار دبر الصلاة لكن اختُصت المغرب - كالفجر - بالتهليل عشراً بزيادة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ».

- السنة البعدية لصلاة المغرب: وهي من السنن الرواتب في حديث أم حبيبة التي من حافظ عليها بنى الله له بيتاً في الجنة، وهذه الصلاة سماها رسول الله ﷺ: «صَلَاةَ الْبُيُوتِ».

كما روى أبو داود: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ؛ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ؛ رَأَاهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبَيْتِ» [ص.د (١١٧٦)].

وفي رواية الترمذي: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»، وفي حديث رافع بن خديج: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» (*) . فهذا من قوله ﷺ، وأما من فعله فنقل ذلك ابن عمر وغيره رضي الله - عنهم كما الصحيحين وغيرهما - وهذا هو الأفضل، ويجوز صلاتها في المسجد كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَبَعْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَضَ لِي مَلِكٌ اسْتَأْذَنَ رَبِّيَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحُسْنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الصحيحة (١٣٢)، (٤٢٥/٢)] وتقرأ في هاتين الركعتين بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ

يَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الصحيحة (٣٣٢٨)].

- ثم لك أن تصلي بين المغرب والعشاء ما تريد. فعن أنس - وله شاهد عن عبيد مولى رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

(*) وقد قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وقال ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ» [رواه أبو يعلى عن صهيب /ص.د (٣٨٢١)].

بل في حديث عبيد أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ «بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [الصحيحة (٢١٣٢)]. ودل على ذلك أيضًا حديث حذيفة أنفأ. وعن أنس في قوله تعالى ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة] نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمة. وفي رواية: «كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ». [ص.ت (٥٨٩)].

فإذن تصلي بين المغرب والعشاء دون تفيد بعدد معين من الركعات، وأما ما جاء من صلاة ست ركعات؛ فالحديث في ذلك ضعيف جدًا [الضعيفة (٤٦٧-٤٦٩)].

(٩) صلاة العشاء (*)

• فإذا غاب الشفق الأحمر أُدُنُّ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ (***) مِنْهَا:

عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»- أي: وكان صلى العشاء في جماعة. ويدل على ذلك رواية أبي داود: «وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [ص.ت(٤١٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا.....» وفي رواية مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحَرَمِ الْحَطَبِ بِيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا» يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ. [متفق عليه].

- وعن ابن عمر قال: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانَا بِهِ الظَّنَّ». [رواه البزار، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم].

- وعن أبي الدرداء - لما حضرته الوفاة- قال: أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ

(*) هكذا اسمها في القرآن ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور] وكذا وردت هذه التسمية في السنة في أحاديث كثيرة، وفي أحاديث أخرى جاء تسميتها بالعمامة - وهو الوقت الذي يحلبون فيه الإبل - ولكن النبي ﷺ نهى عن تسميتها منسوبة إلى هذا الوقت الذي نُسب إليه فعل دنيوي - وهو حلبهم الإبل في هذا الوقت - قال ﷺ: «لَا تَغْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِجِلَابِ الْإِبِلِ». فالأعراب أطلقت أسماء غير شرعية، فسموا المغرب العشاء، وسموا العشاء العمامة؛ فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، فكيف بمن غير اسم «أم لخبانت» وسمّاها بأُم الأفرح، وكيف بمن غير التبرج والسفور فسّماه «تحرير المرأة». (***) انظر هذه الأحاديث في ص.ت (٤١٥-٤٢٥).

فِي الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَوْ حَبْوًا فَلْيَفْعَلْ». [الصحيحه (١٤٧٤)].

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ». [رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَشَى فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [رواه أحمد، والطبراني]

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم].

وَمِنْ فَضْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي أَحَادِيثِ.

• وهذه الصلاة الأفضل تأخيرها عن أول وقتها: ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ وذلك لما في الانتظار من الفضل، ولكن هذا مشروط بعدم المشقة على الناس فإن وجدت المشقة - وهو الواقع - صلى الإمام عند اجتماع الناس، لما رواه جابر في الصحيحين قال: «...وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ».

ويدل على فضل التأخير أحاديث:

منها: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً حَتَّى نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» [متفق عليه].

ومنها: عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَرَ اللَّيْلُ - أَي: اسْتَبْكَتْ نُجُومُهُ - ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ. أَبْشِرُوا. إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ» قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا لِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَنْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»/ [ص. د (٤٤٧) ورواه البخاري، ومسلم].

ومنها: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ حَتَّى ظَنَّ الظَّنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى. فَأَنَا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ (*)»/ [ص. د (٤٤٨)].

ومنها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «خُدُّوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»/ [ص. د (٤٤٩)].

ومنها: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»/ [خ (٥٧١) م (٦٤٢)].

● **ويكره النوم قبلها إلا لمن غلب:** ففي الصحيحين عن أبي بَرزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها/ [خ (٥٦٨) م (٦٤٧)] وأما دليل من غلب فينام؛ فحديث عائشة في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ....» ففيه أنهم ناموا قبلها مغلوبين.

(*) السر في فضل هاتين الصلاتين: الفجر والعشاء؛ أنهما لا يُعرفان عند من تقدم من الأمم. فعند الصابئة ثلاث صلوات: قبيل الشروق، وقبيل الغروب، وفي منتصف النهار. وعند النصارى: صلاة أول النهار، وصلاة آخره، وصلوات أخرى لا عدد لها هي باختيار الواحد منهم. وكذا عند اليهود. وانظر كتاب «ديانات ومذاهب معاصرة».

وأما الأنبياء فقد ذكر العلماء أنهما كانت لهم نافذة ولم تكتب على أممهم. وانظر عون المعبود. كتاب الصلاة. باب وقت العشاء الآخرة. فاختص الله هذه الأمة بهاتين الصلاتين ليميزوا بها عن أهل الغفلة الذين طغت دنياهم على أحوالهم.

وكذا حديث ابن عمر في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَهَا قَالَ: حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا...، وكان ابن عمر لا يبالي أقدّمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها^(*).

● **ويكره الحديث بعدها إلا لمصلحة:** كَسَمَرَ مع الأهل. كما في الصحيحين عن ابن عباس لما بات مع النبي ﷺ، وفيه: «فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ».

وَكَسَمَرَ فِي الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ فِي اللَّيْلِ؛ فعند البخاري: عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ. أَيَقْظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ، فَرَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

وفي الصحيحين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيمِ صَلَاةٍ» [ص.د المختصر (٣١١)].

وفي البخاري: أَنَّ أَسِيدَ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا..

وكالسَّمَرِ فِي مِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لما رواه الترمذي عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا» [الثمر المستطاب (٧٥/١) والصحيحة (٢٧٨١)]. وكَسَمَرَ الْمَسَافِرَ؛ إذ قال ﷺ: «لَا

(*) فإذا اتفق أهل مَجَلَّةٍ على تأخيرها؛ كان هذا أفضل، وإلا وجبت صلاة الجماعة معهم، وأما المعذور والنساء فيُستحب لهن التأخير إلا إذا خيف كسل أو نوم.

سَمَرَ إِلَّا لِمَصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» [الصحيحة (٢٣٤٥)] وهذا حصر إضافي لا حقيقي، فلا يمنع ما دلت عليه الأدلة المتقدمة (*).

● **وأما وقتها:** فقال البخاري في باب المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها. ثم ذكر في الباب حديث أنس أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا».

وهاهنا حديثان صريحان جداً في بيان المواقيت: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – وغيره – أنه قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْفُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْفُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» [الثمر المستطاب ٥٦٩/٠١].

والحديث الثاني: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ

(* إذا عُلم هذا – أي: أن السمر بعد العشاء لا يكون إلا في مصلحة – تبين ما عليه أكثر المسلمين الآن من تضييع أوقاتهم – وهي أعمارهم – بعد العشاء فيما لا يُغني عنهم شيئاً، بله الذين يقضونه في معصية الله عز وجل. فأنقل لهؤلاء ما نصح به عمر وعائشة رضي الله عنهما:

- كان عمر لا يدع سامراً بعد العشاء. يقول: «ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجداً». فانتهى إلى ابن مسعود وأبي ذر فقال: ما يُفعدكم. قالوا: أردنا أن نذكر الله فقعد معهم. [الثمر المستطاب (٧٦/١)].

- وَسَمِعَتْ عَائِشَةُ عُرُوهُ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَتْ: «يَا عُرَيْثُ، أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِيكَ. إِنِّي مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلَا مُتَّحِدًا بَعْدَهَا، إِمَّا نَائِمًا فَيَسْلُمُ، أَوْ مُصَلِّيًا فَيَعْتَمُ». [الثمر المستطاب (٧٢/١)، وصحيح الموارد (٢٣٢)].

الشَّمْسُ» / [التمر المستطاب (٥٦/١)]. وكذا حديث صلاة جبريل (ﷺ) بالنبي ﷺ يوماً كاملاً في أول المواقيت واليوم التالي في آخرها- ما عدا المغرب: جاءه في وقت واحد - وقال له: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ»^(١).

وكذلك بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، كَمَا بَيْنَ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَوَاقِيتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ).....» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» وَ فِي لَفْظٍ: «مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتًا» / [رواه مسلم (٦١٣) عن بريدة ورواه أيضاً (٦١٤) عن أبي موسى].

وهذه الأحاديث في بعضها: «تُلْتُ اللَّيْلَ»، وفي بعضها: «نِصْفُ اللَّيْلِ»، والرواية الثانية زيادة علم فوجب الأخذ بها. ومع كل هذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة عند مسلم: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» ولكن هل يقولون بعموم هذا الحديث في الصباح، فيمتد وقتها إلى زوال الشمس؟! الجواب: لا. لأن الإجماع على أن آخر وقت الصباح إذا طلعت الشمس. فإذن عموم هذا الحديث خُصَّ. فإذن لتكن الأحاديث الأخرى مخصصة له في الصلوات المفصلة كالعصر والمغرب والعشاء والصبح مثل ما دل الإجماع على انفصال الصبح والظهر. ثم الحديث الذي استدل به الجمهور إنما يدل على معصية من أخر الصلاة إلى وقت غيرها فقط؛ سواء اتصل بوقت الأخرى أم لم يتصل. ثم هو حديث مجمل، فلماذا يُتَمَسَكُ به وتترك هذه الأحاديث المفصلة الفاصلة؟! وعلى ذلك الإصطخري من الشافعية قال: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء. وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن عمر قال: «وَصَلِّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَيَّ حِينٍ شِئْتَ». / [وسنده صحيح كما في التمر (٦٥/١-٦٦)]. وهذا المذهب رُوِيَ عن مالك القول به كما في «بداية المجتهد» وهو ظاهر قول الشافعي في باب

(*) وأول ما جاء؛ جاء في صلاة الظهر؛ ولذا تُسمى «الأولى» / خ (٥٤٧).

(١) [الحديث أصله في خ (٥٢١) أول باب المواقيت، م (٦١٠)] من حديث أبي مسعود أن جبريل صلى بالنبي ﷺ فحسب. وأما في حديث جابر عند أحمد، والنسائي، والترمذي فهو تام [التمر المستطاب (٥٨-٥٧/١)].

وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء -أي أن هذا كان بمكة.

استقبال القبلة قال: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً». [الثمر المستطاب (٦٦/١)].

والتحقيق أنه ليس في وقت الصبح ولا الظهر ولا المغرب إشكال وإنما بعض الإشكال في وقت العصر، والصحيح القول بوقت الاختيار ووقت الضرورة، فوقت الاختيار إلى الاصفرار، وما بعد ذلك وقت الضرورة بمعنى أن من اضطر إلى أن يصلي في هذا الوقت؛ فقد أدرك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وأما غير المضطر فإن تعمد التأخير إلى هذا الوقت؛ فهو كما قال ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ... فَهُوَ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [رواه مسلم].

وأما الإشكال كل الإشكال في وقت العشاء، وقد قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى الفجر حديثًا صريحًا يثبت» [الفتح. مواقيت باب (٢٥)].

فإذن زال الإشكال في العصر بقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» لكن لم يأت مثل هذا في العشاء - ودليل الجمهور ضعيف الدلالة - لكن جاءت آثار عن الصحابة تدل على أن ما بعد نصف الليل وقت ضرورة لصلاة العشاء. منها: ما رواه عبد الرزاق [١٢٨٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلِّهَا - أَي: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلِّهَا - أَي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد: إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عباس^(١)؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار؛ فوقت الظهر باق

(١) روى ذلك عنهم البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٧، ٣٧٦):

- عن ابن عباس قال: وقت العشاء إلى الفجر.

- وعن عبيدة بن جريح أنه قال: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر.

- وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر؛ قال: صلت المغرب والعشاء.

فتصلّيها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلّيها قبل العشاء» [الفتاوى (٤٣٤/٢١)، (٧٦-٧٤/٢٢)، (٣٣٤/٢٣)]. والله تعالى أعلم (*).

ثم بعد ذلك تصلي راتبة العشاء ركعتين (**).

(١٠) قيام الليل وصلاة الوتر

ويبقى الوقت بعد ذلك لقيام الليل وصلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ؛ فَصَلُّوْهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ». [الصحيحة (١٠٨)، والإرواء (٤١٦)] وقد خطب به عمرو بن العاص يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: فذكره.

والكلام في ذلك ينحصر في النقاط التالية:

(*) وقال أيضًا: «وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر» [الفتاوى (٤٣٤/٢١)، (٧٦-٧٤/٢٢)]. قلت: وبينها كما يلي:

أولاً: في حال الاختيار: الصباح (من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)، الظهر (من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله)، العصر (من مصير ظل كل شيء مثله إلى اصفار الشمس)، المغرب (من غروب الشمس إلى مغيب الشفق)، العشاء (من مغيب الشفق إلى منتصف الليل). وفي هذه الحالة يتخلل اليوم ثلاثة أوقات لا صلاة فيها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ومن اصفار الشمس إلى الغروب، ومن منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

ثانياً: في حال الاضطرار: يمتد وقت العصر إلى الغروب ويصبح وقته مع الظهر وقتاً واحداً من الزوال إلى الغروب، ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ويصبح وقته مع المغرب وقتاً واحداً من الغروب إلى طلوع الفجر، ووقت الصبح وقت واحد اختياريًا واضطرارًا، فتصير الأوقات حينئذ ثلاثة في حال الاضطرار. وفي هذه الحال لا يخلو اليوم من وقت صلاة إلا من طلوع الشمس إلى زوالها.

تنبيه: الذي يصلي في حال الاضطرار؛ قد صلى في الوقت. وأما المعذور بنوم أو نسيان؛ «فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي لفظ: «فَوْقَتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا».

(**) وروى ابن نصر في «من قيام الليل» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَتَمَةَ؛ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ / [تحت ص. د (١٢١٩)].

ولكن هذا محمول على ما ذكره شيخ الإسلام أن الراتبة ركعتان بعد العشاء، والزيادة عليهما من التطوع الحسن الذي لا يلتزم في كل حال.

• وقته: عَن جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [رواه مسلم].

وفي الصحيحين أن داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وهذا أفضل القيام كما قال النبي ﷺ. وقالت عائشة رضي الله عنها: «مِن كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ».

• فضل قيام الليل: في ذلك أحاديث كثيرة جدًا، بل وفي غير ما موضع في كتاب الله عز وجل في سورة آل عمران، والإسراء، وطه، والفرقان، والسجدة، والزمر، والذاريات، والطور، والمزمل، والقدر^(*). ومن خلال هذه الآيات يظهر شرف قيام الليل من الوجوه الآتية:

- قيام الليل فرقان بين أصحاب الهمم العالية ومن دونهم.
- ودليل على قوة الإيمان في قلب صاحبه.
- وسبيل لنيل المقامات المحمودة.
- ودليل على قوة علم الإنسان بالله وبالدار الآخرة.
- وشعار المتقين ودثارهم، وبه نالوا الكرامات العاليات في الروضات والجنات.
- وسبيل لإعداد من يتحملون نشر الغايات السامية التي تثقل على غيرهم.
- وأما الأحاديث فكثيرة جدًا (**):
- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ». [رواه مسلم].

(*) وقد علقنا على هذه الآيات وتبينها في رسالتنا الكبرى في قيام الليل - يسر الله طبعها -
 (***) انظر صحيح الترغيب والترهيب (٦١٣-٦٤٠).

- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [رواه الترمذي].

- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: فِي الْجَنَّةِ عُرْفَةٌ يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا. فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا». [رواه الطبراني].

- وَ قِيَامَ اللَّيْلِ شَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي الصَّاحِحِينَ مَرْفُوعًا: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». قَالَ ﷺ لَمَّا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَذَكَرَهُ.

- وَ عَنِ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». [رواه مسلم]

فليست أوقات الإجابة حولية ولا شهرية، بل يومية، ولكننا في غفلة.

- وَ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَفُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ» [رواه الترمذي].

- وَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ، إِذَا صَلَّى مَعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [رواه الأربعة إلا الترمذي].

- وَ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عَشِ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» [الصحيحة (٨٣١، ١٩٠٣)].

- وَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ مَرْفُوعًا: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» [رواه الترمذي].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيُضْحِكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ.....» وذكر منهم: «... وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ، وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَذُرُّ شَهْوَتَهُ وَيَذْكُرُنِي وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ». وفي حديث ابن مسعود مرفوعًا: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وَطْأَنِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَبِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوَطْأَنِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي». وفي لفظ: «فَأَيُّ قَدْ أُعْطِيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمِنْتُهُ مِمَّا يَخَافُ» [الصحيحة (٣٤٧٨)].

- وعن غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ.....» [ص.٦٣٤-٦٣٧].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُفْتَطِرِينَ» - أي: ممن كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ. وفي حديث آخر: «وَالْقَنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [ص.٦٣٨]. قال المنذري: من سورة الملك إلى آخر القرآن ألف آية.

- فقيام الليل مدرسة تربي فيها أولو العزائم الذين حملوا هذا الدين، وشرّف الله ذكْرَهُمْ، وأبقي أثرهم، ومصنّفات أهل الإسلام طافحة بأخبارهم في هذه السُّنة التي قل أهلها. نسأل الله الإعانة عليها، وعلى ذكره وشكره وحسن عبادته؛ إنه وليُّنا وحسبنا ونعم الولي ونعم الوكيل.

• وأما صفة قيام الليل والوتر. فقد ذكر الإمام الألباني ذلك في كتابه: «صلاة التراويح» [ص.١٢٠٥-١٢٣٧]. وها هي ملخصة من هناك:

١. يصلي (١٣) ركعة: يفتتحها بركعتي خفيفتين^(*) ثم طويلتين ثم دون اللتين قبلهما وهكذا ثم يوتر بواحدة. [رواه مسلم عن زيد بن خالد، والشيخان عن ابن عباس، ومسلم عن عائشة].
٢. يصلي (١٣) ركعة: (٨) يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس، لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة/[رواه مسلم عن عائشة].
٣. يصلي (١١) ركعة: يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة. [رواه مسلم عن عائشة] وفيه: «وَيَمَكْتُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ».
٤. يصلي (١١) ركعة: أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا مثلها، ثم ثلاثًا [متفق عليه عن عائشة]. وظاهره صلاة أربع بقعود بين الركعتين، ثم قعود وتسليم في آخرها.
٥. يصلي (١١) ركعة: ثمان لا يقعد إلا في الثامنة، ثم يقوم فيأتي بركعة ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس^(*) [رواه مسلم عن عائشة].
٦. يصلي (٩) ركعات: منها (٦) ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم يأتي بركعة ويسلم، ثم يصلي ركعتين [رواه مسلم عن عائشة].

(*) يحتمل أن تكون هاتان الركعتان هما سنة العشاء، فيكون في ذلك دليل على تأخيرهما؛ فيصليهما مع صلاة الليل، وبذلك يُجمع بين رواية عائشة هذه وقولها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ» [ص.د (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٥)].

(*) وفيه مشروعية الصلاة بعد الوتر. وفي ذلك حديث آخر: «إِنَّ هَذَا السَّفَرُ جَهْدٌ وَثَقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» [الصحيح (١٩٩٣)]. وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»؛ لأن صلاة ركعتين بعد الوتر لا تقدر في آخريه الوتر؛ لأن المراد أن لا يهمل الإيتار بركعة.

وأما من أوتر قبل أن ينام ثم قام فأراد أن يصلي؛ فيصلى ما كتب له، ولا يوتر مرة أخرى؛ لقوله ﷺ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» [ص.د (١٢٩٣)] وأما من يشفع وتره بوتر ثم يصلي بعد ذلك، فقد أوتر ثلاث مرات وهذا وإن كان واردًا عن بعض الصحابة؛ إلا أن الصحيح ما سبق ذكره؛ لدلالة الأحاديث المرفوعة عليه.

فهذه الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ويمكن أن يزداد عليها بانقاص ركعتين وهكذا، حتى يجوز الاقتصار على واحدة؛ ولذا قال ﷺ: «... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» [صلاة التراويح (ص ٨٤)]. ولكنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع [ص.د (١٢٣٣)].

والأفضل فيما تقدم من هذه الكيفيات ما اختاره ﷺ لأتمته لما سئل عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [متفق عليه].

• بعض أحكام الوتر وآداب قيام الليل:

أ- «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قاله علي رضي الله عنه [ص.ت (٥٩٢)] وَقَالَ عَلِيٌّ- وَصَحَّ مَرْفُوعًا-: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» فهو إذا سنة مؤكدة، وكان ﷺ لا يدعه حضراً ولا سفيراً. [ص.ت (٥٩١-٥٩٦)].

ومما يدل على عدم وجوبه أنه ﷺ كان يوتر على راحلته، ولو كان واجباً؛ لما صح على الراحلة.

ب- أن تبيت طاهراً ناوياً القيام، قائلاً أذكار النوم؛ فإنك إن فعلت بات في شعارك مَلَكٌ كلما استيقظت قال المَلَكُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»، وَلَا تَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُ». [ص.ت (٥٩٧-٥٩٩)].

ج - إذا كان لك صلاة بليل فُغلبت عليها؛ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ أَجْرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَكَانَ نَوْمُكَ صَدَقَةً عَلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ. [ص.ت (٦٠٠ - ٦٠٢)] ومع ذلك فلك أن تقضي ذلك بالنهار فتزداد أجراً إلى أجر، وقد سبق ذكر هذا.

د- عند الاستيقاظ تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثم تقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي- أَوْ تَدْعُو فَيَسْتَجَابُ لَكَ» [رواه البخاري عن عبادة بن الصامت].

هـ - وَإِذَا نَعَسْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَارْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْكَ النَّوْمُ، فَإِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَلَعَلَّكَ تَذْهَبُ تَسْتَغْفِرُ فَتَسْبُ نَفْسَكَ [ص.ت (٦٤١-٦٤٣)].
و«مَنْ نَامَ عَنِ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» [رواه أحمد، والأربعة عن أبي سعيد. الإرواء (٤٤٢)].

ز - عند القيام تمسح النوم عن وجهك بيدك وتتسوك وتتوضأ وتقرأ الآيات من آخر آل عمران إلى آخر السورة، ويُستحب التسوك بين كل ركعتين.

ح - ثم تضطجع حتى يطلع الفجر.

ط - القنوت في الوتر يُفعل ويُترك، قبل الركوع أو بعده، وترفع اليدين، وإذا كانوا جماعة في رمضان آمن من خلف الإمام، ويدعو بما شاء، والدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن دعاء جامع، فإنه دعاء بالهداية، والعافية، والولاية، والبركة، والوقاية من شر القضاء، وفيه اعتراف لله تعالى بأن من عاداه الله لا يعز أبدًا، ومن والاه الله لا يذل أبدًا. وتختمه بالصلاة على النبي ﷺ.

• الوصية بالوتر:

- قالت عائشة: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا. [ص.ت (٦٣٢)].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

- وبات طارق بن شهاب عند سلمان لينظر اجتهاده فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان: «حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَنَازِلَ: مِنْهُمْ مَنْ عَلَيَّ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيَّ: فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَ النَّاسِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيَّ وَلَا

لَهُ، وَمَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ اغْتَنَّمَ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ صَلَّى ثُمَّ نَامَ، إِيَّاكَ وَالْحَقِّقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمٍ». والحقيقية: أشد السَّير، والمراد هنا التشديد في العبادة. والجراحات: الذنوب. والمقتلة: الكبائر.

- وهذا يلتقي مع قوله ﷺ: «اَكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

وبهذا نكون انتهينا مما قصدنا بيانه من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، مرتبةً على ساعات اليوم واللييلة، والله سبحانه وتعالى وحده المسؤول أن يجعلنا من العاملين بما في هذه الرسالة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فرغ منه ليلة الجمعة

١٢ من شهر شعبان ١٤٢٦ هـ

وكتب

أبو عبد الرحمن سعد بن السيد الشال.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢-١ :	المقدمة
٥٨-٣ :	١- صفة الصلاة من خلال سنة الفجر.
٧٨-٥٩ :	٢- مسائل ما بين الأذان والإقامة
١٠٤-٧٩ :	٣- صلاة الصبح (وأحكام الجماعة والإمامة)
-١٠٥ : ١١٢	٤- أذكار دبر الصلوات وشيء من مناسباتها
-١١٣ : ١١٧	٥- صلاة الضحى (فضلها وأحكامها)
-١١٨ : ١٢٥	٦- صلاة الظهر
-١٢٦ : ١٢٨	٧- صلاة العصر
-١٢٩ : ١٣٣	٨- صلاة المغرب
-١٣٤ : ١٤٣	٩- صلاة العشاء
-١٤٤ : ١٥٣	١٠ قيام الليل وصلاة الوتر